The Islamic University of Gaza

Deanship Research & Graduate Studies

Faculty of Religion Basics

Master of Hadith and its Sciences

الجـــامعـــــــة الإســـــلاميـــة بغـــزة

عمادة البحث العلمي والدِّراسات العليا

كـليـــــــــــة أصـــــول الدِّيـــــن

ماجستير الحديث الشَّريف وعلومه

الافتراء والبُهتان
في ضوء السُّنَّة النَّبوية دراسة موضوعية

Slander and Ambiguity
in Light of the Sunnah Objective Study

إِعدَادُ البَاحِث

رائد محمَّد كامل مخيمر

إِشرَافُ الأُسْتَاذِ الدُّكتُور

نعيم أسعد عبد الرَّازِق الصَّفدي

بحث مُقدَّم لاستِكمَال مُتَطلَّباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الماجستير

فِي الحديث الشَّريف وعلومه بِكُليَّةِ أُصُول الدِّين فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيَّةِ بِغَزة

صَفَر 1441هـ/ أكتوبر 2019م

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الافتراء والبُهتان دراسة موضوعية في ضوء السُّنَّة النَّبوية

Slander and Ambiguity in Light of the Sunnah Objective Study

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	رائد محمد كامل مخيمر	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref .....
التاريخ Date ج س غ/35/
2019/10/15م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناء على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **رائد محمد كامل مخيمر** لنيل درجة الماجستير في كلية **أصول الدين**/ برنامج **الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

الافتراء والبهتان في ضوء السنة النبوية"دراسة موضوعية"

Slander and Ambiguity in Light of the Sunnah "Objective Study"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاربعاء 10 صفر 1441هـ** الموافق **2019/10/09م**، الساعة **التاسعة والنصف صباحا**، في **قاعة اجتماعات كلية أصول الدين**، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ. د. نعيم أسعد الصفدي	**مشرفا ورئيسا**	.....
أ. د. نافذ حسين حماد	**مناقشا داخليا**	.....
أ.د. عبد الله مصطفى مرتجى	**مناقشا خارجيا**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية أصول الدين/برنامج الحديث الشريف وعلومه.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. بسام هاشم السقا

التاريخ: 16/ 10/ 2019م | الرقم العام للنسخة | 3107969 | اللغة: ع | ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

للطالب/ة/ رائد محمد كامل محيسن

رقم جامعي: 120170199 قسم: الحديث الشريف وعلومه كلية: أصول الدين

745

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD).
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

16 -10- 2019

توقيع الطالب

رائد .....

إدارة المكتبة المركزية

.....

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن استن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

هذه الرسالة بعنوان: "**الافتراء والبهتان في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية**" لما له من أهمية كبيرة في مجتمعاتنا المعاصرة، وما يحتاجه من بيان أصله الشرعي من قُدوتِنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وتشتمل هذه الرسالة على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين آخرين وخاتمة، كالتالي:

فقد تضمنت المقدمة على: أهمية الموضوع وبواعث اختياره، وأهدافه، ومنهج الرسالة وطبيعة العمل فيها، والدراسات السابقة، وخطة الرسالة.

وأما الفصل التمهيدي: فاشتمل على: تعريف الافتراء والبهتان لغة واصطلاحاً، وألفاظ ذات صلة والعلاقة بينهما، وحكم الافتراء والبهتان في الشريعة الإسلامية، وآثار وخطورة آفتي الافتراء والبهتان على الفرد والمجتمع.

وأما الفصل الأول، اشتمل على: صور الافتراء، وأسبابه، وطرق الوقاية، والعلاج منه.

وأما الفصل الثاني، يشمل: صور البهتان، وأسبابه، وطرق الوقاية، والعلاج منه.

وأما الخاتمة: فإنها تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

وقد وضع الباحث **فهارس علمية متنوعة؛** لتسهيل الاستفادة من هذه الرسالة، ووصول القارئ للمطلوب منها بأسرع وقت، وأقل جهد.

وصَلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our prophet Muhammad bin Abdullah the truthful & trustworthy, and his family and companions, and those who invoke his Sunnah until the Day of Judgment,

This thesis entitled, "Slander and Ambiguity in Light of the Sunnah Objective Study" because of its great importance in our contemporary societies and the need to illustrate its legitimate origin by our example and our Prophet Muhammad peace and blessings be upon him.

This thesis includes an introduction, an introductory chapter, two other chapters, and a conclusion as follows:

The introduction included the following: the importance of the subject, the motives of its selection, its objectives, the methodology of the thesis and the nature of its work, the previous studies, and the thesis plan.

The introductory chapter included the following: Definition of defamation and falsehood lexically and contextually, related terms and their relationship, the judge ment of defamation and falsehood in the Islamic Sharia, and the effects and gravity of the defamation and falsehood on the individual and the society.

Chapter one included the following: the forms of defamation, its causes, methods of prevention and treatment.

Chapter two included the following: forms of the falsehood, its causes, methods of prevention and treatment.

The conclusion included the most important findings and recommendations reached by the researcher.

The researcher has developed a variety of scientific indexes to facilitate making use of this thesis, and secure the reader's access to what is required of them as soon as possible, and with minimal effort.

Peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family and companions, and praise be to Allah, Lord of the Worlds.

بِسْمِ اللَّــهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

[المجادلة:11].

إهــداء

- إلى أمي الحبيبة ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني. إلى بسمة الحياة وسر الوجود .. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الأحبة.
- إلى والدي العزيز من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.
- إلى إخوتي وأخواتي الذين اكتسبت بوجودهم قوة ومحبة لا حدود لها .. وعرفت معهم معنى الحياة فأنا بدونهم لا شيء.
- إلى أصدقائي عامة الذين لم تلدهم أمي .. إلى من تَحلُّو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، وكنت برفقتهم في دروب الحياة السعيدة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والفلاح .. وإلى صديقي إبراهيم كُلَّاب خاصَّة.
- إلى من كان له الفضل بعد الله في إكمال رسالتي الأستاذ الدكتور: نعيم أسعد الصَّفدي الذي قدم لي النصح والتوجيه والإرشاد.
- إلى كل من علمني حرفاً ينفعني يوم الدين.

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[إبراهيم:7]، وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[1]، لهذا كان لزاماً عليَّ شُكر ذوي الفضل والإحسان وأن أعترف لهم بذلك.

أشكر الله تعالى بداية وختاماً الذي هداني ويسَّر لي هذا، وأسأله أن يجعل التوفيق حليفي دوماً، وأن يجعل طريقي الصراط القويم.

شكراً لشيخي وأستاذي ومشرفي على هذه الرسالة أ. د. نعيم أسعد الصفدي حفظه الله، فهذه الرسالة منه وإليه، وجزاه الله عني خير الجزاء، وأسأل الله أن يرزقه طول العمر وحسن العمل.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لعُضْوَيْ لجنة المناقشة أُسْتَاذَيَّ الفاضِلَين:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ نافذ حسين حماد. حفظه الله تعالى.

وفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله مصطفى مرتجى. حفظه الله تعالى.

لتفضُّلهما بِقَبُول مناقشتي في عملي هذا، وجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الفُضَلاء في قسم الحديث الشريف وعلومه، بكلية أصول الدين، بالجامعة الإسلامية، لما بذلوه لي من النصح والتوجيه والإرشاد.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في شكر المعروف، (188/7/ح4811) بهذا اللفظ، قال أبو داود: "حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مرفوعاً. وأخرجه الترمذي في سننه: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (339/4/ح1954) بمثله، من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عن الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مرفوعاً. كلاهما بإسناد صحيح، وقال الترمذي: "هذَا حدِيثٌ صَحِيح".

فهرس المحتويات

إقـــــرار ..... أ

نتيجة الحكم ..... ب

ملخص البحث ..... ت

Abstract ..... ث

إهـداء ..... ح

شكر وتقدير ..... خ

فهرس المحتويات ..... د

مقدمـــة 1

الفصل التَّمهيدي 9

المبحث الأول: تعريف الافتراء والبهتان، وألفاظ ذات صلة، والعلاقة بينها 10

المطلب الأول: تعريف الافتراء 11

المطلب الثَّاني: تعريف البهتان 14

المطلب الثَّالث: العلاقة بين الافتراء والبهتان 17

المطلب الرَّابع: ألفاظ ذات صلة بلفظي الافتراء والبهتان والعلاقة بينها 18

المبحث الثَّاني: حكم الافتراء والبهتان في الشَّريعة الإسلامية 20

المطلب الأول: حكم الافتراء في الشَّريعة الإسلامية وجزاء المفتري 21

المطلب الثَّاني: حكم البهتان في الشَّريعة الإسلامية وجزاء البَهَّات 32

المبحث الثَّالث: آثار آفتي الافتراء والبهتان على الفرد والمجتمع وخطورتهما 38

المطلب الأول :آثار آفتي الافتراء والبهتان على الفرد وخطورتهما 39

المطلب الثاني: آثار آفتي الافتراء والبهتان على المجتمع وخطورتهما 51

الفصل الأوَّل: الافتراء صوره، وأسبابه، وطرق الوقاية، والعلاج منه 53

المبحث الأوَّل: صور الافتراء في السُّنَّة النَّبويَّة.....54

المطلب الأول: الافتراء على الكتب السَّماوية 55

المطلب الثاني: الافتراء على الأنبياء والرُّسل عليهم الصلاة والسلام 57

المطلب الثَّالث: افتراء النَّاس على بعضهم البعض.....65

المطلب الرَّابِع: الافتراء على الحيوان.....74

المبحث الثَّاني: أسباب الافتراء في ضوء السُّنَّة النَّبوية 78

المطلب الأول: العداوة بين المفتري والمفترى عليه 79

المطلب الثَّاني: حسد المفتري للمفترى عليه والبغضاء بينهما 80

المطلب الثَّالث: قوة المفتري وضعف المفترى عليه 83

المطلب الرَّابع: عدم الإيمان باليوم الآخر والحساب.....85

المطلب الخامس: احتقار المفتري لعقوبة الافتراء 86

المبحث الثَّالث: طرق الوقاية من الافتراء في السُّنَّة النَّبوية والعلاج منه 89

المطلب الأول: طرق الوقاية من الافتراء في السُّنَّة النَّبوية وموانعه.....90

المطلب الثَّاني: العلاج من الافتراء في السُّنَّة النَّبوية والتخلص منه.....93

الفصل الثَّاني: البهتان صوره، وأسبابه، وطرق الوقاية، والعلاج منه 98

المبحث الأوَّل: صور البهتان في السُّنَّة النَّبوية.....99

المطلب الأول: صور البهتان على الله تعالى.....100

المطلب الثَّاني: صور البهتان على الأنبياء والرُّسل عليهم الصلاة والسلام 106

المطلب الثَّالث: صور البهتان على النَّاس 117

المبحث الثَّاني: أسباب البهتان في ضوء السُّنَّة النَّبوية 132

المطلب الأول: العداوة بين البهَّات والمبهوت 133

المطلب الثَّاني: البهتان للتَّخلص من الزوج.....134

المطلب الثَّالث: البهتان للانتقاص من قدر المبهوت 136

المطلب الرَّابع: عدم معاقبة البهَّات على بهتانه.....137

المبحث الثَّالث: طرق الوقاية من البهتان في السُّنَّة النَّبوية والعلاج منه 138

المطلب الأول: طرق الوقاية من البهتان في السُّنَّة النَّبوية وموانعه..... 139

المطلب الثَّاني: العلاج من البهتان في السُّنَّة النَّبوية والتَّخلص منه 144

الخاتمة..... 151

المصادر والمراجع 153

الفهارس العلمية..... 168

أولاً: فهرس الآيات القرآنية 169

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار 172

ثالثاً: فهرس تراجم الرواة والأعلام..... 177

مقدمـــة

إنَّ الحمدَ لله نحمدُهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أمَّا بعد:

فإنَّ هذا البحث يتعرض لآفتين قد ابتُلِيَ بهما المجتمع على مر الزمان، وقد برزتا في هذا الزمان؛ نتيجة الخلافات الفكرية أو المذهبية أو الاجتماعية أو الحسد أو الكراهية أو الحقد أو عدم الالتزام بأمر الشريعة وغيرها، وهما آفتي: الافتراء والبهتان، فصار كثيرٌ من النَّاس يتهم بعضهم بعضًا افتراءً وبهتانًا، وزورًا وكذبًا، فيتسببون في إضرار الغير، وربما يزداد أذى ذلك إلى خراب البيوت وهدمها؛ فيفرق بين المرء وزوجه، أو أعظم من ذلك.

إنَّه الافتراء والبهتان، الذي يحمل النَّاس على الحقد والبغض والحسد والشَّحناء والفُرقة فيما بينهم، وهو ذنب يجمع بين الكذب والظلم، والقذف بالزُّور، فيقول أحدهم عن الآخر: إنَّه فعل كذا أو كذا، أو قد أخذ كذا، أو إنَّه قد ضرب هذا أو كسر هذا أو شتم هذا أو فعل كذا وكذا، سواء كان في وجهه، أو في غيابه، فيصيبه بتهمته الكاذبة.

وقد نهانا النَّبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الأخلاق المذمومة، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده[1] بسنده[2] عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةُ[3] فِي عِرْضِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ[4] مِنْ الرَّحْمَنِ فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[5].

---

(1) مسند أحمد بن حنبل، (2/298/ح1651).

(2) قال أحمد: "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [الحكم بن نافع]، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ [أبو بشر بن أبي حمزة]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مرفوعاً.

(3) الِاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ مُسْلِمٍ: "أَيِ اسْتِحْقَارُه، وَالتَّرَفُّعُ عَلَيْهِ، والوَقيعةُ فِيه". انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/145).

(4) قوله: "شِجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ" أي: "قَرابة مشتبكة كاشتباك العروق، شبهه بذلك مجازاً واتِّساعاً، وأصل الشجنة بكسر الشين وضمها: شُعبةٌ في غُصْن من غصون الشجرة". المرجع السابق (2/447).

(5) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل رواته ثقات، إلا أنه اختُلِفَ في سماع أبي اليمان من شعيب، على أقوال: أن شعيب أجاز رواية كتبه عنه، أو أنه أخذ عنه مناولة ولم يسمع منه شيئاً، أو أنه سمع منه حديثاً واحداً، فعلى ذلك يقول "أخبرنا"، والصواب أنه سمع منه، وروى بما يدل على السَّماع وإن كان أكثر حديثه =مناولة، كما قاله ابن حجر في تقريب التهذيب (ص176)، وإن كان أخذ عنه إجازة أو مناولة أو عرضاً، فهي

ومن الواجب علينا الجب عن المسلمين، والذَّب عنهم، وعلى المسلم أن ينصر أخاه المسلم عند تعرُّضه للبهتان ظُلْماً، ففي صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[1]. ولتسليط الضَّوء على المنهاج النَّبوي في التَّعامل مع هذه الأخلاق الذَّميمة، والآفات الخطيرة وعلاجها، فقد عزمت على أن يكون بحثي بعنوان: **(الافتراء والبهتان دراسة موضوعية في ضوء السُّنَّة النَّبوية).**

أولاً- أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

تكمن أهميَّة الموضوع، وبواعث اختياره في نقاط عدَّة، أهمُّها:

1. يستمد أهميَّته من أهمية السُّنَّة النَّبوية، والتي هي منهاج حياة لكل مسلم ومسلمة؛ للسعادة في الدَّارين، والنَّجاة فيهما.
2. إبراز دور السُّنَّة النَّبوية في التخلص من أمراضها المادية والمعنوية؛ ومما يساعد على ذلك الأبحاث العلمية التي تشخص المرض وتبيّن العلاج كبحثي هذا، والذي أستعرض فيه آفتي الافتراء والبهتان في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية.
3. خطورة آفتي الافتراء والبهتان على المجتمع، وحاجته للتخلص منهما.

طرق صحيحة من طرق التحمُّل، وكتب شعيب صحيحة، وأبو اليمان ثقة ثبت، أخرج له الشيخين في صحيحيهما، وأما عن قوله "أخبرنا" فهو اصطلاح له، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في الغيبة، (4/269/ح4876) بمثله مختصراً، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: مسند سعيد بن زيد: ومما أسند سعيد بن زيد رضي الله عنه (1/154/ح357) بمثله، وأخرجه البزار في مسنده: مسند سعيد بن زيد رضي الله عنه، ومما روى نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد، (4/92/ح1264) بنحوه مختصراً، وفي مسند سعيد بن زيد رضي الله عنه، ومما روى نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد (4/93/ح1265) بمثله مختصراً، جميعهم من طريق أبي اليمان عن شعيب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (2/672/ ح2532).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم: باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (3/128/ح2443-2444) بنحوه مختصراً، وفي كتاب الإكراه: باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل، (9/22/ح6952) بهذا اللفظ.

4. الارتقاء بالمجتمع المسلم من خلال بيان الطُّرق المثلى في التَّعامل مع آفتي الافتراء والبهتان وعلاجهما من خلال السُّنَّة النَّبوية من الأهميَّة بمكان.
5. عدم وجود دراسة سابقة في ذات الموضوع، مع حاجة المجتمع المسلم إليه أشعل في صدري الرَّغبة في القيام به.

ثانياً- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مقاصد وأهداف عدَّة، أهمُّها:

1. جمع الأحاديث المرتبطة في موضوع الدِّراسة في مكان واحد.
2. بيان معاني الافتراء والبهتان، ودلالاتهما في ضوء السُّنَّة النَّبوية المطهرة.
3. إبراز صور الافتراء والبهتان، ومواقف الشَّريعة الإسلامية منها، وطرق معالجتها.
4. بيان ما أظهرته السُّنَّة النَّبوية من عقوبات على المُفتري، والبَهَّات.
5. إظهار الآثار المترتبة على الفرد والمجتمع من آفتي الافتراء والبهتان.

ثالثاً- الدِّراسات السَّابقة:

بعد البحث والتَّنقيب عن موضوع الدِّراسة من خلال المراسلة مع مراكز البحوث العلميَّة، عبر الشَّبكة العنكبوتيَّة -الإنترنت، وسؤال أهل العلم والتَّخصص من مشايخنا وأساتذتنا, عثرت -حسب بحثي- على دراسات قريبة من موضوع دراستي، وهي:

- "ظاهرة الكذب في المجتمع الفلسطيني: أسبابها، آثارها، علاجها، في ضوء الشريعة الإسلامية في وسط الضفة الغربية"، إعداد: الباحث أشرف أبو معلا، إشراف د. موسى البسيط، ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة، كلية الآداب، جامعة القدس- أبو ديس، 2011م.
- "أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين- دراسة مقارنة"، إعداد: عالية عمرو، إشراف: د. جمال أبو سالم، ماجستير الفقه والتشريع وأصوله، جامعة القدس- أبو ديس، 2011م.
- "آفات اللسان في القرآن الكريم"، إعداد محمد عبد الرزاق محمود، إشراف: د. أحمد محمد عثمان، ماجستير، جامعة الأزهر- سوهاج 2006م.

وهذه الأبحاث بعيدة عن موضوع بحثي، ولم أعثر-حسب بحثي- على بحث سابق في موضوع بحثي.

رابعاً- منهج البحث وطبيعة عملي فيه:

استخدمت المنهج الاستقرائي في جمع أحاديث الدِّراسة من صحيح البخاري وصحيح مسلم، وبالبحث عن الألفاظ ذات العلاقة في باقي كتب السُّنَّة، ومن ثمَّ الانتقائي في اختيار

الأحاديث وتبويبها على المباحث والمطالب، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي في بيان ما يُستفاد منها، ممَّا له علاقة في موضوع دراستي.

وكانت طبيعة عملي في البحث، على النَّحو التَّالي:

أولاً- منهجي في متن الدراسة:

قَسَّمَت البحث إلى فصل تمهيدي اشتمل على ثلاثة مباحث، وفصلين آخرين قد اشتمل كل واحد منهما على ثلاثة مباحث، ومتطلبات الدِّراسة؛ وسيكون منهجي في إيراد الآيات والأحاديث تحت هذه التَّقسيمات على النَّحو الآتي:

أ- البدء بالاستدلال بالآيات القرآنية ذات الصِّلة بالموضوع، إن وجدت، ثم الأحاديث النَّبوية.

ب- عزو الآيات القرآنية: بذكر اسم السُّورة ورقم الآية.

ت- قدمت أحاديث على غيرها ممَّا ذُكر في كتب السُّنن الأربعة وغيرها؛ وذلك لسلامة إسنادها.

ث- صنَّفت الأحاديث تصنيفًا موضوعيًا حسب مباحث الخطة، وقمت بكتابة عناوين لها.

ج- اقتصرت على ذكر موضع الشَّاهد من الحديث إن كان طويلاً.

ح- اكتفيت بذكر الرَّاوي الأعلى للحديث.

خ- قمت ببيان أهم الأحكام الفقهية، واللطائف التَّربوية والبيانية بعد ذكر الآية أو الحديث إن دعت الحاجة لذلك.

ثانياً- منهجي في حاشية الدِّراسة:

1- تخريج الأحاديث النَّبوية والآثار من مصادرها الأصلية:

أ- إن كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو لأحدهما.

ب- إن لم يكن الحديث فيهما توسعت في تخريجه من كتب السُّنة على قدر الحاجة.

ج- قمت بذكر الحديث، ثم أتبعته بذكر المتابعات في التَّخريج، وربما خالفت ذلك نادراً، لسلامة السند، أو لكونه في الصحيحين.

د- إذا كان إسناد الحديث من غير صحيح البخاري وصحيح مسلم، بحثت له عن متابعات أو شواهد تقوي متنه إن وجد، دون الاستقصاء في تخريجها إلا للضرورة، أما إن كان الحديث في دائرة القبول –ولو في أدنى درجاته- فقد اكتفيت بذلك، دون البحث له عن شواهد.

هـ- قدَّمت في التَّخريج من أخرج الحديث من أصحاب الكتب السِّتة، ثم رتبت الباقي حسب الوفيات.

2- تراجم الرُّواة والأعلام: قمت بالترجمة للرواة الوارد ذكرهم في البحث، على النَّحو التالي:

أ- ترجمت للصحابة من غير المشهورين أو من المختلف فيهم، واستعنت في ذلك بما قاله ابن حجر في الإصابة في تمييز الصَّحابة، والاستيعاب لابن عبد البر.

ب- ترجمت للرواة المختلف فيهم دون غيرهم، وذلك عند دراسة إسناد الحديث.

ج- ترجمت لمن لم يشتهر عند طلاب العلم من الأعلام.

3- مقارنة المتون: إن كان اللفظ مطابقاً للنص الحديث الذي اخترته قلت: (بلفظه أو بمثله)، فإن كان الخلاف في عدد من كلمات الحديث، أقول: (بنحوه)، فإن اختصر جزءً من المتن أو المتن كله، قلت: (مختصرًا)، فإن كان في المتن زيادة نبهت عليها، بقولي: (وفيه زيادة)، أو (مطولاً)، أو (فيه قصة)، إن كانت الزِّيادة كثيرة، وقد أجمع بين أمرين، فأقول: (بمثله وفيه زيادة)، أو (بنحوه مطولًا)، وغير ذلك.

4- الحكم على الحديث: إن كان الحديث في الصَّحيحين، أو أحدهما، لم أذكر رتبته واكتفيت بالعزو إليهما أو لأحدهما، أما إن كان الحديث خارج الصَّحيحين ذكرت حكمه ورتبته، ثم نقلت ما تيسر لي من أحكام العلماء عليه.

5- التَّعريفات: التَّعريف بالأماكن والبلدان غير المشهورة حيث وجدت، وببعض المصطلحات الحديثية عند الحاجة.

6- بيان غريب الألفاظ: وذلك من كتب غريب الحديث، والمعاجم اللغوية، والشُّروح إذا استدعى الأمر.

7- الضَّبط: ضبط الأسماء، والكلمات المشكلة التي يُتوهم في ضبطها.

8- التَّوثيق: اكتفيت فيها بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، والجزء، والصَّفحة، وذكرت اسم المحقق، ودار النَّشر، والطَّبعة، وسنة النَّشر للكتاب في فهرس المصادر والمراجع.

9- الفهارس العلمية: ذيَّلت البحث بفهارس علمية متنوعة.

خامساً– خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين أخريين، وخاتمة، وفهارس، على النَّحو التَّالي:

المقدمة

وتشتمل على: أهميِّة الموضوع وبواعث اختياره، وأهدافه؛ والدِّراسات السَّابقة، ومنهج البحث وطبيعة عملي فيه، وخطة البحث.

الفصل التَّمهيدي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الافتراء والبهتان، وألفاظ ذات صلة، والعلاقة بينها.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الافتراء.

المطلب الثَّاني: تعريف البهتان.

المطلب الثَّالث: العلاقة بين الافتراء والبهتان.

المطلب الرَّابع: ألفاظ ذات صلة بلفظي الافتراء والبهتان، والعلاقة بينها.

المبحث الثَّاني: حكم الافتراء والبهتان في الشَّريعة الإسلامية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الافتراء في الشَّريعة الإسلامية وجزاء المفتري.

المطلب الثَّاني: حكم البهتان في الشَّريعة الإسلامية وجزاء البَّهات.

المبحث الثَّالث: آثار آفتي الافتراء والبهتان على الفرد والمجتمع وخطورتهما.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: آثار آفتي الافتراء والبهتان على الفرد وخطورتهما.

المطلب الثَّاني: آثار آفتي الافتراء والبهتان على المجتمع وخطورتهما.

الفصل الأوَّل

الافتراء صوره، وأسبابه، وطرق الوقاية، والعلاج منه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: صور الافتراء في السُّنَّة النَّبوية.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الافتراء على الكتب السَّماوية.

المطلب الثَّاني: الافتراء على الأنبياء والرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام.

المطلب الثَّالث: افتراء النَّاس على بعضهم البعض.

المطلب الرَّابع: الافتراء على الحيوان.

المبحث الثَّاني: أسباب الافتراء في ضوء السُّنَّة النَّبوية.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: العداوة بين المفتري والمفترى عليه والخصومة بينهما.

المطلب الثَّاني: حسد المفتري للمفترى عليه والبغضاء بينهما.

المطلب الثَّالث: قوة المفتري وضعف المفترى عليه.

المطلب الرَّابع: عدم الإيمان باليوم الآخر والحساب.

المطلب الخامس: احتقار المفتري لعقوبة الافتراء.

المبحث الثَّالث: طرق الوقاية من الافتراء في السُّنَّة النَّبوية والعلاج منه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: طرق الوقاية من الافتراء في السُّنَّة النَّبوية وموانعه.

المطلب الثَّاني: العلاج من الافتراء في السُّنَّة النَّبوية والتَّخلص منه.

الفصل الثَّاني

البهتان صوره، وأسبابه، وطرق الوقاية، والعلاج منه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: صور البهتان في السُّنَّة النَّبوية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور البهتان على الله تعالى.

المطلب الثَّاني: صور البهتان على الأنبياء والرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام.

المطلب الثَّالث: صور البهتان على النَّاس.

المبحث الثَّاني: أسباب البهتان في ضوء السُّنَّة النَّبوية.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: العداوة بين البَّهات والمبهوت.

المطلب الثَّاني: البهتان للتَّخلُّص من الزوج.

المطلب الثَّالث: البهتان للانتقاص من قدر المبهوت.

المطلب الرَّابع: عدم معاقبة البَّهات على بهتانه.

المبحث الثَّالث: طرق الوقاية من البهتان في السُّنَّة النَّبوية والعلاج منه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: طرق الوقاية من البهتان في السُّنَّة النَّبوية وموانعه.

المطلب الثَّاني: العلاج من البهتان في السُّنَّة النَّبوية والتَّخلص منه.

الخاتمة: وتشتمل على أهمِّ النَّتائج والتَّوصيات.

الفهارس العلمية: وتشتمل على فهارس متنوعة، وهي:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
3. فهرس تراجم الرواة والأعلام.

الفصل التَّمهيدي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: تعريف الافتراء والبهتان، وألفاظ ذات صلة، والعلاقة بينها.**
- **المبحث الثَّاني: حكم الافتراء والبهتان في الشَّريعة الإسلامية.**
- **المبحث الثَّالث: آثار آفتي الافتراء والبهتان على الفرد والمجتمع وخطورتهما.**

المبحث الأول

تعريف الافتراء والبهتان، وألفاظ ذات صلة، والعلاقة بينها.

ويشتمل على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف الافتراء.**
- **المطلب الثَّاني: تعريف البهتان.**
- **المطلب الثَّالث: العلاقة بين الافتراء والبهتان.**
- **المطلب الرَّابع: ألفاظ ذات صلة بلفظي الافتراء والبهتان، والعلاقة بينها.**

المطلب الأول
تعريف الافتراء

الافتراء لغة:

الافتراء مصدر قولهم: افترى يفتري، وهو مأخوذ من مادّة (ف ر ى) الّتي تدلّ على القطع، ومن ذلك فريت الشّيء فرياً قطعته لإصلاحه، وأفريته: قطعته لإفساده، ويقال: فرى فلان كذا، إذا خَلَقَهُ[1].

وقال الرّاغب: "الفري: قطع الجلد للخرز والإصلاح، والإفراء للإفساد، والافتراء فيهما وفي الإفساد أكثر وقد استعمل في القرآن الكريم في الكذب كما في قوله تعالى: ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[سورة النساء:50]، وفي الشّرك والظّلم كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾[سورة النساء:48][2]، وقيل: "الفري والافتراء واحد وهو الكذب واختلاقه"[3]، ويقال: "افتريت الفرو: لبسته، وفريت المَزَادَة[4]: خلقتها وصنعتها، وفريت الأرض: سرتها وقطعتها، وفلان يفري الفريّ: إذا كان يأتي بالعجب في عمله، وفرى فلان كذباً، اختلقه، والاسم: الفرية"[5].

وقال ابن منظور: "والفرية: الكذب، فرى كذباً فرياً، وافتراه: اختلقه، ورجل فريّ ومفرى وإنّه لقبيح الفرية، وفي التّنزيل العزيز: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾[يونس:38] أي اختلقه، وفرى فلان كذا إذا خلقه، وافتراه: اختلقه، والاسم الفرية. وجمعها: الفرى، وأفرى أفعل منه للتّفضيل، وأكذب الكذبات أن يقول: رأيت في النّوم كذا وكذا، ولم يكن رأى شيئاً، لأنّه كذب على الله تعالى، فإنّه هو الّذي يرسل ملك الرّؤيا ليريه المنام، ففي صحيح البخاري عن واثلة بن الأسقع– رضي الله عنه–[6]، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفرى»[1]، أي الكذب، وفي صحيح

---

(1) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (4/496–497).

(2) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (1/379).

(3) انظر: الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز (4/190).

(4) المَزَادَة: الظّرف الذي يُحمل فيه الماء، كالرّواية والقِرْبَةِ والسَّطِيحة، والجمعُ: المَزَاوِدُ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/324).

(5) انظر: الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة (6/2453–2454).

(6) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، ويقال: "ابن الأسقع بن عبد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث، روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وعن أبي مرثد وأبي هريرة وأم سلمة، وعنه ابنته فسيلة، ويقال: "خصيلة"، وأبو إدريس الخولاني، وشداد أبو عمار، وبسر بن عبيد الله، ومكحول، ومعروف أبو الخطاب وآخرون. مات سنة خمس وثمانين". انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (11/304).

البخاري أيضاً حديث بيعة النّساء، أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ»[2]، وهو افتعال من الكذب، وقال أيضاً: "الفريّ: الأمر العظيم، وفي التّنزيل العزيز في قصّة مريم: لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيًّا: أي جئت شيئاً عظيماً، وقيل: جئت شيئاً فريّاً أي مصنوعاً مختلقاً، وقال: "فلان يفري الفريّ إذا كان يأتي بالعجب في عمله، وفريت: دهشت وحرت"[3].

أما الافتراء اصطلاحاً يشتمل على عدة تعريفات، وهي:

قال الكفويّ[4]: "الافتراء: هو العظيم من الكذب، ومعنى افترى: افتعل واختلق مالا يصحّ أن يكون، وهذا أعمّ ممّا لا يجوز أن يقال وما لا يجوز أن يفعل"[5].

وفي موضع آخر، قال: "كلّ خبر لا يكون عن بصيرة بالمخبر عنه فهو افتراء"[6].

وفي موضع أيضاً، قال: "الافتراء تقوّل، لأنّه قول متكلّف، وتسمّى الأقوال المفتراة أقاويل تحقيراً لها كأنّها جمع أفعولة من القول ك (الأضاحيك)"[7].

قال الرّاغب –رحمه الله–:"الكذب إمّا أن يكون اختراعاً لقصّة لا أصل لها، أو زيادة في القصّة أو نقصانا يغيّران المعنى، أو تحريفا بتغيير عبارة، فما كان اختراعا يقال له: الافتراء والاختلاق". فيؤخذ من كلامه: "أنّ الافتراء هو اختراع لقصّة كاذبة لا أصل لها"[8].

وقال ابن بطّال: "الافتراء الكذب العظيم الّذي يتعجّب منه"[9].

وقال العسكري: "الافتراء: الكذب في حق الغير بما لا يرتضيه"[10].

وقال السيوطي: "الافتراء: اختراع قضية لا أصل لها"[11].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: باب حدثنا أبو معمر، (180/4/ح3509).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن: باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[الممتحنة:12]، (150/6/ح4895)، بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة العيدين، (602/2/ح884).

(3) ابن منظور، لسان العرب (154/15).

(4) أيوب بن موسى الحسيني، القريمي، الكفوي، أبو البقاء: "صاحب كتاب الكليّات، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كَفَه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد، وله كتب أخرى بالتركية". انظر: البغدادي، هدية العارفين (229/1)، والزركلي، الأعلام (38/2).

(5) الكفوي، الكليات (ص154).

(6) المصدر السابق (ص556).

(7) المصدر السابق (ص710).

(8) انظر: الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص275).

(9) انظر: ابن بطّال، شرح صحيح البخاري (556/9).

(10) العسكري، الفروق اللغوية (ص449).

(11) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (207/1).

تعريف الباحث: الافتراء هو عملية يتم فيها اتِّهَام شخص ما، بِأَن يُنْسَب إليه قول مُتَكَلَّف أو فعل غير مَرْضِي، بغير وجه حق للوصول إلى هدف ما، ويكون ذلك بحضرة المُفترى عليه.

ويدل على ذلك قول أبي البقاء الكَفوي –رحمه الله–: "وإذا كان بحضرة المقول فيه كان افتراءً"[1].

(1) الكفوي، الكليات (ص154).

المطلب الثَّاني

تعريف البهتان

تعريف البهتان لغة:

هو الاسم من البهت، وهو مأخوذ من مادّة (ب هـ ت) الّتي يدور معناها حول الدّهش والحيرة، وتتّصل فروعها بهذا الأصل وتتقارب، يقول ابن فارس: "الباء والهاء والتّاء أصل واحد، وهو كالدّهش والحيرة"، يقال: "بهت الرّجل، يبهت بهتاً، والبهتة الحيرة، فأمّا البهتان فالكذب"[1].

يقول العرب: "يا للبهتة، أي يا للكذب، قال- تعالى-: ﴿هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ﴾[النور:16]، أي كذب يبهت سامعه لفظاعته[2].

يقول الجوهريّ: "وبَهِتَ الرّجل-بالكسر- إذا دَهِشَ وتَحيّر، وبُهْتَ -بالضّمّ- مثله، وأفصح منهما بُهِتَ، كما قال جلّ ثناؤه: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾[البقرة:258]، لأنّه يقال: رجل مبهوت، ولا يقال: باهِت، ولا بَهِيت"[3].

والبهيتة: الباطل الّذي يتحيّر من بطلانه[4].

والبهتان: من بهت الرّجل يبهته بَهْتاً، وبُهْتاً، وبُهْتاناً، فهو بَهَّات: أي قال عليه ما لم يفعله، فهو مبهوت، وبَهَتَهُ بَهْتاً: أخذه بغتةً، وفي التّنزيل العزيز:﴿بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ﴾ [الأنبياء:40][5]، قال الطبري: "فَتَبْهَتُهُم النار" أي: "فتغشاهم فجأة، وتلفح وجوههم معاينة كالرجل يبهت الرجل في وجهه بالشيء، حتى يبقى المبهوت كالحيران منه"[6].

والبهتان: افتراء، وفي التّنزيل العزيز: ﴿وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ﴾[الممتحنة:12]، وباهته: استقبله بأمر يقذفه به، وهو منه بريء لا يعلمه فيبهت منه، والاسم البهتان، وبهتّ الرّجل أبهته بهتاً إذا قابلته بالكذب"[7].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (307/1).

(2) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (148).

(3) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (244/1).

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب (13/2)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط (148/1).

(5) ابن منظور، لسان العرب (13/2).

(6) ابن جرير، تفسير الطبري (445/18).

(7) ابن منظور، لسان العرب (13/2).

وقوله عزّ وجلّ: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[النساء:20]، أي مباهتين آثمين.

قال الزجاج: "البهتان هو الباطل الّذي يتحيّر من بطلانه، وهو من البهت وهو التّحيّر، والألف والنّون زائدتان، وبهتاناً موضع المصدر، وهو حال، والمعنى: أتأخذونه مباهتين وآثمين؟"[1].

وبَهَت فلان فلاناً إذا كذب عليه، وبَهِتَ وبُهِتَ إذا تَحيَّر.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ﴾[الممتحنة:12]، أي لا يأتين بولد عن معارضة من غير أزواجهنّ، فينسبنه للزّوج، فإنّ ذلك بهتان وفرية، يقال: كانت المرأة تلتقطه فتتبنّاه[2].

والبُهوت: المَباهِت، والجمع بُهت وبُهوت.

والبَهْت والبَهِيتة: الكذب[3].

قال ابن الأثير: "هو جمع بَهُوتٍ، من بناء المبالغة في البَهْتِ، مثل صَبُورٍ وصُبُرٍ، ثمّ يسكّن تخفيفاً"[4].

فأن تذكر أخاك المسلم بما فيه من خلف ظهره تلك هي الغيبة، وإن لم يكن فيه فذلك البهتان، ففي صحيح مسلم حديث الغيبة: «وإن لم يكن فيه، فقد بهتّه»[5]: أي كذبت وافتريت عليه[6].

تعريف البهتان اصطلاحا:

وهناك عدة تعريفات لبعض الأئمة، وهي:

قال ابن الأثير: "هو الكذب والافتراء الباطل الذي يُتحيَّر منه"[7].

وقال المناوي رحمه الله: "هو كذبٌ يَبهتُ سامعه ويدهشه ويحيره؛ لفظاعته، وسُمِّيَ بذلك لأنه يبهَتُ: أي يُسْكِتُ لتخَيُّل صحته، ثم يَنكشف عند التأمُّل"[8].

وقال الكَفوي رحمه الله: "هو الكذب الذي يبهت سامعه؛ أي: يَدْهَشُ له ويتَحَيَّرُ، وهو أفحشُ مِن الكذب"[1].

---

(1) انظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (31/2).

(2) ابن منظور، لسان العرب (13/2).

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (148/1).

(4) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (165/1).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الغيبة، (2001/4/ح2589).

(6) ابن منظور، لسان العرب (12/2-13).

(7) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (165/1).

(8) المناوي، التوقيف (ص84).

تعريف الباحث: البهتان هو عملية يتم فيها اتِّهَام شخص ما، بِأَن يُنْسَب إليه قول مُتَكَلَّف أو فعل غير مَرْضِي، بغير وجه حق للوصول إلى هدف ما، ويكون ذلك في غياب المبهوت.

ويدل على حديث الغيبة من صحيح مسلم: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[2].

(1) الكفوي، الكليات (ص154).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الغيبة، (2001/4/ح2589).

المطلب الثَّالث

العلاقة بين الافتراء والبهتان

قال الكفوي: "تتقارب معاني الافتراء والبهتان، بَيْدَ أنّها عند التّدقيق ممّا تختلف دلالته وتتفاوت، فالبهتان هو أن يتكلّم شخص خلف إنسان مستور، بكلام ليس فيه، وهو الكذب الفاحش الّذي يدهش له سامعه، فإن كان بحضرة المتكلم فيه كان افتراء، سواء أكان ذلك عن قصد أو عن غير قصد"[1].

ويشترك الافتراء والبهتان في[2]:

- عدم مطابقة الخبر للواقع.
- الكذب في حق الغير بما لا يرتضيه.
- هو العظيم من الكذب، أي: أشده.
- يكون في حق الغير فقط.

(1) الكفوي، الكليات (ص669).

(2) انظر: العسكري، الفروق اللغوية (ص449-450)، وأبو سعيد الخادمي، بُرَيقة محمودية (171/3)، والكفوي، الكليات (ص154).

المطلب الرَّابع

ألفاظ ذات صلة بلفظي الافتراء والبهتان والعلاقة بينها

سأقوم بالتعريف بهذه الألفاظ، وآتي بنص من القرآن الكريم يشملها، وأبين علاقة هذه اللفظة بالافتراء أو البهتان، أو كلاهما، وهذه الألفاظ هي:

- **الغيبة:**

قال ابن الأثير: "الغيبة: هي أَنْ يُذكَرَ الْإِنْسَانُ فِي غَيْبَتِه بسُوءٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ، فَإِذَا ذَكَرْتَه بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ البَهْت والبُهْتان"[1]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:12].

وعلاقته بالبهتان: "الاغتياب هو أن يتكلّم شخص خلف إنسان مستور، بكلام هو فيه، وإن لم يكن ذلك الكلام فيه فهو بهتان، كما قاله الكفوي[2].

- **الإفك:**

قال الجوهري: "الإفْكُ: الكذبُ، وكذلك الأَفيكَةُ، والجمع: الأَفائِكُ، ورجلٌ أَفّاكٌ: أي كذّابٌ"[3]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور:11].

وعلاقته بالافتراء والبهتان: بأن الاتهام الباطل الّذي يدهش له سامعه هو بهتان إن لم يكن بحضرة المقول فيه، فإن كان بحضرته كان افتراء، سواء أكان ذلك عن قصد أو عن غير قصد، فإذا كان ذلك عن قصد كان إفكاً[4].

- **القذف:**

قال ابن الأثير: "هو رَمْيُ الْمَرْأَةِ بِالزِّنَا، أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَأَصْلُهُ الرَّمْي، ثُمَّ استُعْمِل فِي هَذَا الْمَعْنَى حَتَّى غَلَب عَلَيْهِ"[5]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور:23]. وعلاقته بالافتراء والبهتان: إن كان في حضرة المرمي بالزّنا فهو جزء من الافتراء، وإن كان في غيابه فهو جزء من البهتان.

---

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (399/3).

(2) الكفوي، الكليات (ص154).

(3) الجوهري، الصحاح تاج اللغة (1572/4).

(4) الكفوي، الكليات (ص669).

(5) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (29/4).

- **قول الزور والكذب:**

قال العسكري: "الزور: هو الكذب الذي قد سُوِّي وحُسِّن في الظاهر؛ ليحسب أنه صدق"[1]. قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[الحج:30].

أمَّا الكذب: "هو عدم مطابقة الخبر للواقع، أو لاعتقاد المخبر لهما على خلاف في ذلك"[2].

وعلاقتهما بالافتراء والبهتان: "أن الافتراء هو الكذب في حق الغير بما لا يرتضيه، والافتراء والبهتان هو العظيم من الكذب وأشدّه، ويشترك الجميع في عدم مطابقة الخبر للواقع"[3].

وعلى هذا فالافتراء والبهتان جزء من الكذب وهما أشدَّه، وأمَّا الزور فهو جزء من الافتراء.

- **الاختلاق:**

قال الكفوي: "الاختلاق بمعنى الكذب، وكل مَوضِع اسْتعْمل فِيهِ الْخَلْق فِي وصف الْكَلَام فَالْمُرَاد بِهِ: الْكَذِب، وَمن هَذَا الْوَجْه امْتنع كثير من النَّاس عَن إِطْلَاق لفظ الْخَلْق على الْقُرْآن"[4].

علاقته بالافتراء: قال العسكري: "وإنْ افترى: "قَطعَ على كذب وأخبر به"، "واختلق: "قدّر كذباً وأخبر به، لأن أصل افترى: قطع، وأصل اختلق: قدَّر"[5]، "فالافتراء هو اختيار الفعل وقصده، أمّا الاختلاق يدل على تَجَوُّز أمر وتجدُّده بمناسبة محدوديَّة، فهو جزء من الافتراء"[6].

إذاً تتقارب معاني هذه الألفاظ، بيد أنّها عند التّدقيق ممّا تختلف دلالته وتتفاوت، فالافتراء والبهتان عملية يتم فيها اتِّهَام شخص ما، بِأَن يُنْسَب إليه قول مُتَكَلَّف أو فعل غير مَرْضِي، بغير وجه حق للوصول إلى هدف ما، فإن كان بحضرة المُتَّهم فهو افتراء، وإن كان في غيابه فهو بُهتان، سواء أكان ذلك عن قصد أو عن غير قصد، فإذا كان ذلك عن قصد كان إفكاً، وإن كان على وجه التقدير فهو اختلاق، وكلاهما (الافتراء والبهتان) يشتركان في أنهما من الكبائر وأنهما من أعظم الذنوب.

---

(1) العسكري، الفروق اللغوية (ص47).

(2) المرجع السابق (ص449).

(3) انظر: أبو سعيد الخادمي، بُرَيقة محمودية (171/3)، والكفوي، الكليات (ص154).

(4) انظر: الكفوي، الكليات (ص65).

(5) العسكري، معجم الفروق اللغوية (ص62).

(6) الشيخ حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم (81/9-85).

المبحث الثَّاني

حكم الافتراء والبهتان في الشَّريعة الإسلامية

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: حكم الافتراء في الشَّريعة الإسلامية وجزاء المفتري.**
- **المطلب الثَّاني: حكم البهتان في الشَّريعة الإسلامية وجزاء البَّهات.**

المطلب الأول

حكم الافتراء في الشَّريعة الإسلامية وجزاء المفتري

الافتراء على الأبرياء جريمة عظيمة، وخطيئة منكرة، قال تعالى:﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور:15]، وحكم الافتراء على شكل نقاط، كالآتي:

أولاً: الافتراء من أمور الجاهلية التي نهى عنها الإسلام: ومنها: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب[1]، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، ففي صحيح مسلم عن أَبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ–رضي الله عنه–[2]، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»[3].

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الافتراء بالطعن في الأنساب، وعدَّه من أمور الجاهلية، لما في ذلك من تطاوُل على أعراض النَّاس.

وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الافتراء بما فيه القذف، وقد قُورِنَ بالشرك، فقد أخرج الإمام الترمذي –رحمه الله– في سننه[4] بسنده[5] عن صفوانِ بنِ عَسَّال–رضي الله عنه–[6] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ

---

(1) الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ: "الوقوع فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ بالذَّم والغِيبَة وَنَحْوِهِمَا". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (127/3).

(2) أبو مالك الأشعري: صحابي جليل مشهور بكنيته، مختلف في اسمه، قيل: اسمه عمرو بن الحارث بن هانئ، وقيل: غير ذلك. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (295/7).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، (644/2/ح934).

(4) أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة بني إسرائيل (305/5/ح3144).

(5) قال الترمذي: "حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطيالسي]، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو الْوَلِيدِ [هشام بن عبد الملك]، وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ شُعْبَةَ [بن الحجاج]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ" مرفوعاً.

(6) صفوان بن عسَّال –بمهملتين مثقل– المُرادي: "صحابي معروف من بني الربض بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد، روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أحاديث، روى عنه زر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة، وغيرهما، وغزا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– اثنتي عشرة غزوة". انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (200/13).

الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ»[1].

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتوحيد وصدق الحديث وحسن الجوار، ونهى عن الفواحش كالافتراء، ويَدُلُّ على ذلك الحديث الطويل الذي أخرجه الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– في مسنده[2] بسنده[3] عن أُمِّ سَلَمَة –ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–،... قَالَتْ: "قَالَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَلنجاشي: "أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، «فَدَعَانَا إِلَى اللهِ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ،

---

(1) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، ورواته ثقات، ماعدا: عبد الله بن سلمة المُرادي قال العجلي: "تَابِعِيّ من ثِقَات الْكُوفِيّين" العجلي، الثقات(32/2)، وقال يعقوب بن شيبة: "ثقة، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة، بعد الصحابة". انظر: المزي، تهذيب الكمال (50/15). وكان شعبة يقول في هذا الحديث: "كان كَبُر، حيث أدركه عمرو". ابن الجارود، المنتقى (42/1/رقم104). وقال ابن حبان: "يخطئ". انظر: ابن حبان، الثقات (12/5). وقال الذهبي: "صويلح". الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (559/1)، وقال ابن حجر: "صدوق تغير حفظه من الثانية". ابن حجر، تقريب التهذيب (ص306). **قلت: صدوق.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه النسائي في السنن: كتاب تحريم الدم: باب السحر، (111/7/ح4078)، وفي السنن الكبرى: كتاب المحاربة: السحر، (449/3/ح3527–43/8/ح8602)، وأخرجه أحمد في مسنده: أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم: حديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه، (12/30/ح18092)، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (483/2/ح1260)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الأدب: في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام، (292/5/ح26207)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ: بَابُ مَا عَلَى مَنْ رَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ، (287/8/ح16673) بمثله. جميعهم من طريق شُعْبَة [ابن الحجاج]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ" مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده حسن، لأن عبدالله بن سلمة صدوق. قال الترمذي: "حسن صحيح". سنن الترمذي، (77/5/ح2733).

(2) مسند أحمد، (263/3/ح1740) بهذا اللفظ، و(5299/10/ح22934) بمثله.

(3) قال أحمد بن حنبل: "حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ [ابن إبراهيم بن سعد]، حَدَّثَنَا أَبِي –إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الزهري–، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مرفوعاً.

وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ»"..."[1]. فإن قول الزور وقذف المحصنات من الافتراء.

ثانياً: الافتراء من أكبر الكبائر (قول الزور): حيث قرنه الرسول صلى الله عليه وسلم بالإشراك بالله وعقوق الوالدين، ففي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ–: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ –ثَلَاثًا–؟ قُلْنَا: بَلَى يا

---

(1) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ما عدا: **محمد بن إسحاق:** قال الزهري: "لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الأحول بين أظهرهم". وقال أيضاً: "صدوق في الحديث". وقال أحمد بن حنبل: "هو كثير التدليس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال أخبرني وسمعت". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (191/7). وقال أبو زرعة الدمشقي: "قد اجتمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، وروى عنه من الأكابر: يزيد بن أبي حبيب". وقال أبو زرعة أيضاً: "وقد ذاكرت دُحيماً قول مالك، يعني فيه، فرأى أن ذلك ليس للحديث إنما هو لأنه اتهمه بالقدر". المزي: تهذيب الكمال، (405/24). قال الذهبي: "كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة". الذهبي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (156/2)، قال ابن حجر: "وكذبه سليمان التيمي، ويحيى القطان، ووهيب بن خالد، فأما وهيب والقطان فقلدا فيه هشام بن عروة ومالكاً، وأما سليمان التيمي فلم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه، والظاهر أنه لأمر غير الحديث، لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل". ابن حجر: تهذيب التهذيب، (45/9). وَعَدَّهُ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين. ابن حجر، طبقات المدلسين (ص51). **قلت: أميل إلى رأي ابن حجر فيه بأنه صدوق يدلس من المرتبة الرابعة، رمي بالتشيع والقدر.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الزكاة: باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة، (13/4/ح2260) بمثله مختصراً، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (494/1/ح423) بنحوه مختصراً، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (16/9/ح17734–242/9/ح18426) بنحوه مختصراً، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: باب الميم: محمد بن أبان الأصبهاني، (258/7/ح7440) بنحوه مختصراً من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأوسي، عَنِ الزُّهْرِيِّ [محمد بن شهاب]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. كلاهما عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مرفوعاً.

ثالثاً: الحكم على الحديث: إسناده حسن، لأن محمد بن إسحاق: صدوق يدلس، رمي بالتشيع والقدر، ولا يضر تدليسه لتصريحه بالسماع بقوله حدثني، **وقد تابعه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأوسي في الرواية عن الزهري، وعليه يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.**

رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فقالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ[1]» "فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"[2]. فقول الزور الذي يقلب الحق إلى باطل، هو افتراء.

قال العيني: "قوله(ألا وقول الزور): هو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، وإنما كرره بهذا الوجه؛ لأن الدواعي إليه كثيرة وأسهل وقوعاً على الناس، والشرك ينبو عنه المسلم، وعقوق الوالدين ينبو عنه الطبع، قوله: (وشهادة الزور) عطف على قوله: (وقول الزور) عطف تفسير؛ لأن قول الزور أعم من أن يكون كفراً ومن أن يكون شهادة أو كذباً آخر من الكذبات، وقيل: المراد بقول الزور هنا الكفر؛ فإن الكافر شاهد بالزور وقائل به"[3].

وقد حذَّر النبي صلى الله عليه وسلم من الافتراء (قول الزور)، وأنه ليس المقصد من الصيام الكف عن الطعام والشراب فقط، ولكن يجب الكف والإمساك عن الظلم والافتراء أيضاً، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[4].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ فَلَيْسَ لِلَّهِ إِرَادَةٌ فِي صِيَامِهِ فَوَضَعَ، الْحَاجَةَ مَوْضِعَ الْإِرَادَةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ"[5].

---

(1) الزُّورِ: "الْكَذِبُ، وَالْبَاطِلُ، وَالتُّهْمَةُ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ شَهَادَةِ الزُّورِ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَإِنَّمَا عَادَلَتْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾[سورة الفرقان:68] ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[سورة الفرقان:72]". انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (318/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، (172/3/ح2654) بهذا اللفظ، وفي كتاب الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، (4/8/ح5976) بنحوه، كتاب الاستئذان: باب من اتكأ بين يدي أصحابه، (61/8/ح6274) بنحوه مختصراً، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها (91/1/ح87) بنحوه.

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (87/22).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، (26/3/ ح1903) بهذا اللفظ، وفي كتاب الأدب: باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور، (17/8/ح6057) بمثله.

(5) ابن بطَّال، شرح صحيح البخاري (23/4).

ثالثاً: الافتراء (القذف) من المُهْلِكات: لما فيه من قذف للمحصنات بما هُنَّ بريئات منه، واتهام لهنَّ بالباطل، وقد قورن ذلك بالشرك بالله، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»[1].

رابعاً: يَخمُش المُفتري وجهه وصدره بأَظْفَارٍ من نُحاس: يَجعلها الله له يوم القيامة نتيجة لافترائه، وإن الوقوع في الأعراض من الافتراء، فيُعَذِّب بِها نَفسه، فقد أخرج الإمام أبو داود السجستاني –رحمه الله– في سننه[2] بسنده[3] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ[4] وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا: باب قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾، (10/4ح2766) بهذا اللفظ، وفي كتاب الحدود: باب رمي المحصنات، (175/8ح6857) بلفظه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (92/1ح89) بمثله.

(2) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الغيبة، (269/4ح4878–ح4879).

(3) قال أبو داود: "حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى [محمد بن المُصَفَّى بن بهلول]، نَا بَقِيَّةُ [بن الوليد]، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ [عبد القدوس بن الحجاج] قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ[بن عمرو] قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مرفوعاً.

(4) يَخْمُشُونَ: "يخدُشُون، جدعاً وقطعاً". انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (79/2).

(5) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ولكن فيه:

1. راشد بن سعد: قال أبو حاتم: "ثقة". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (483/3)، وقال محمد بن سعد: "ثقة، مات سنة ثمان ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك". ابن سعد: الطبقات الكبرى (317/7). وقال النسائي: "ثقة"، وقال المفضل بن غسان الغلابي: "من أثبت أهل الشام". المزي: تهذيب الكمال، (8/9)، قال أحمد بن حنبل: "لا بأس به". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (483/3)، وقال الدارقطني: "لا بأس به يعتبر به إذا لم يحدث عنه متروك". البرقاني، سؤالات البرقاني للدارقطني (8/9)، وقال الذهبي: "ثقة". الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (388/1)، قال ابن حجر: "في روايته عن أبي الدرداء نظر". تهذيب التهذيب، (225/3)، وقال أيضاً: "ثقة كثير الإرسال" تقريب التهذيب، (ص204). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر بأنه ثقة كثير الإرسال.**

2. بقية بن الوليد: سُئل أحمد بن حنبل عن بقية وإسماعيل بن عياش فقال: "بقية أحب إلي، فإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين، فلا –يعني: لا تقبلوه". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (434/2)، وقال ابن المديني: "صالح فيما روى عن أهل الشام، وأما عن أهل الحجاز والعراق فضعيف جداً". ابن حجر، تهذيب التهذيب (478/1)،

أما جزاء المفتري يكون على ضربين:

أولهما: جزاء المفتري في الدنيا: فقد يُجلد المُفتري في الدنيا بحد القذف المشروع إن كان قد رمى المفترى عليه بالفاحشة وهو منها بريء، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور:24].

وقد أخرج الدارمي –رحمه الله– في مسنده[1] بسنده[1] عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ –هُوَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ–: «تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَعَصَبَةُ أُمِّهِ، فَإِنْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ، جُلِدَ قَاذِفُهُ»[2]. فإن القذف من الافتراء.

=وقال الذهبي: "وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات"، وقال النسائي: "إذا قال حدثنا وأخبرنا: فهو ثقة". الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (273/1)، قال ابن حجر: "صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء". تقريب التهذيب (ص126)، وقال ابن حجر: "المحدث المشهور، المكثر، له في مسلم حديث واحد، وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وصفه الأئمة بذلك". تعريف أهل التقديس (ص49). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر فيه بأنه صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، ولكن هذا لا يضر لتصريحه بقوله حدثنا.**

3. ابن المُصَفَّى (محمد بن المُصَفَّى بن بهلول): قال مسلمة بن قاسم: "ثقة مشهور". ابن حجر: تهذيب التهذيب، (461/9)، وقال أبو حاتم: "صدوق". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (104/8). وقال النسائي: "صالح". وقال صالح بن محمد البغدادي: "كان مخلطاً، وأرجو أن يكون صادقاً، وقد حدث بأحاديث مناكير". المزي، تهذيب الكمال (465/26)، وقال أبو جعفر العقيلي: "أنكر عليه أحمد بن حنبل حديثاً". العقيلي، الضعفاء (145/4)، قال أبو حاتم بن حبان: "كان صفوان بن صالح، ومحمد بن مصفى يسويان الحديث"، ذكره في آخر مقدمة الضعفاء. ابن حبان، المجروحين (88/2). وقال الذهبي: "ثقة يغرب". الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (222/2)، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام، وكان يدلس". تقريب التهذيب، (ص507). وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين (ص45).

قلت: أميل إلى قول ابن حجر فيه بأنه صدوق له أوهام وكان يدلس من الثالثة.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة: مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أنس، (265/6/ح2286) بمثله، وأخرجه أحمد في مسنده: مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، (53/21/ح13340) بمثله، كلاهما من طريق أَبِي الْمُغِيرَةِ [عبد القدوس بن الحجاج]، عن صَفْوَانِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في الأوسط: باب الألف: أحمد بن عبد الوهاب الحوطي، (7/1/ح8) بمثله، من طريق أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عن أَبِي الْمُغِيرَةِ [عبد القدوس بن الحجاج]، عن صَفْوَانِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده ضعيف، فيه محمد بن المصفَّى صدوق له أوهام وكان يدلس من الثالثة، وبالمتابعات يرتقي إلى الصحيح لغيره، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (69/2/رقم532).

(1) مسند الدارمي: كتاب الفرائض: باب فِي ميراث ابن الملاعنة، (1941/4/ح3009).

ومن افترى على قومٍ جماعة فليس عليه إلا حد واحد، فقد أخرج الإمام مَالِكٌ–رحمه الله– في الموطأ[3] بسنده[4]عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ». وقَالَ مَالِكٌ: "وَإِنْ تَفَرَّقُوا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ"[5].

---

(1) قال الدارمي: "حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ [بن يحيى بن دينار]، عَنْ قَتَادَةِ [بن دعامة، الحافظ]، عَنْ عَزْرَةَ [بن عبد الرحمن بن زرارة]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رحمه الله–" موقوفاً.

(2) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: هذا إسناد متصل رواته ثقات، ما عدا:

1. سهل بن حمَّاد: قال العجلي: "ثقة". العجلي، الثقات(319/1)، وأبو بكر البزار: "ثقة". مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (132/6). وقال أبو حاتم وأبو زرعة: "صالح الحديث". وقال أحمد بن حنبل: "لا بأس به". الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (196/4). وقال ابن قانع: "بصري صالح". ابن حجر، تهذيب التهذيب، (249/4)، وقال الذهبي: "محدث، صدوق". الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (469/1). وقال ابن حجر: "صدوق". تقريب التهذيب، (ص257). **قلت: أميل إلى رأي ابن حجر والذهبي بأنه صدوق.**

2. قَتَادَة بن دِعَامَة: قال يحيى بن معين: "ثقة". وقال عبد الرحمن بن مهدي: "قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد". وقال أبو حاتم: "قتادة عن أبي الأحوص مرسل، وأرسل عن أبي موسى، وعائشة، وأبي هريرة، ومعقل بن يسار". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (133/7)، قال ابن حبان: "وكان مدلساً". ابن حبان، الثقات (321/5). قال العلائي: "هو مكثر من الإرسال عن مثل النعمان بن مقرن وسفينة ونحوهما". ابن العراقي، تحفة التحصيل في المراسيل (264/1) وقال الذهبي: "الحافظ". الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (134/2)، وقال ابن حجر: "كان حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس من الطبقة الثالثة". انظر: ابن حجر، طبقات المدلسين (ص43). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر بأنه ثقة يدلس من الطبقة الثالثة.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (509/5/ح28473)، من طريق وكيع بن الجراح، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنه– موقوفاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده حسن، فيه قتادة بن دعامة ثقة يدلس من الطبقة الثالثة، وفيه سهل بن حماد وهو صدوق، ولكن هذا لا يضر لوجود المتابعة فيرتقي بها إلى الصحيح لغيره.

(3) موطأ مالك: كتاب الرجم والحدود: ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض، (1211/5/ح3063).

(4) قال مالك: "عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[عروة بن الزبير] رحمه الله" مقطوعاً.

(5) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، ورواته ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق: باب الرجل يفتري على الجماعة، (434/7/ح13777) بنحوه، وفي كتاب الطلاق: باب الرجل يفتري على الجماعة، (434/7/ ح13778) بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود: في الرجل يقذف القوم جميعاً، (484/5/ ح28203) بنحوه مطولاً، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقضي بين المختلفين من أهل العلم في الواجب على قاذف الجماعة هل هو حد واحد أو حد لكل واحد منهم، (410/7/ح2963) بمثله، جميعهم عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبيه رحمه الله" مقطوعاً.

ومن المعروف أن حد الافتراء (القذف) بالنسبة لِلْأَمَة والعبد المملوك نصف حد الحر، فقد قال تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء:25]، فَقد أخرج الإمام مَالِك–رحمه الله– في الموطأ[1] بسنده[2] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: "جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ"، وقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ»[3].

قال الزُّرقاني: "كان عمر بن عبد العزيز يجلد العبد ثمانين جلدة، حَمْلًا لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النُّورِ:4]، عَلَى عُمُومِهِ إِذْ لَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، فسَأَل أَبُو الزِّنَادِ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عن الْفِعْلِ لِإِشْكَالِهِ عليه، إِذِ الْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالْحُرِّ فَقَالَ: "أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا" أَيْ بَعْدَهُمَا (فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا) مِنْهُمْ (جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ خَصَّصُوا الْآيَةَ بِالْأَحْرَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النِّسَاءِ:25] وَالْعَبْدُ فِي مَعْنَى الْأَمَةِ بِجَامِعِ الرِّقِّ"[4].

وثانيهما: جزاء المفتري في الآخرة: إنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة، فيحاسب الناس على تَبِعات اللسان وعلى الافتراء، ولا يظلم الله أحداً، ولكن الظالم يظلم نفسه، فقد أخرج ابن حبان في

= **ثالثاً: حكم الحديث: إسناده صحيح.**

(1) موطأ مالك: كتاب الرجم والحدود: ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض، (5/1209/ح3060).

(2) قال مالك بن أنس: "عَنْ أَبِي الزِّنَادِ [عبد الله بن ذكوان] عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عن عثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والخلفاء" موقوفاً.

(3) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، ورواته ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (7/438/ح13795)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبير (8/251/ح17236) عَنْ مالك بن أنس، عن أَبِي الزِّنَادِ[عبد الله بن ذكوان]، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عن عثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والخلفاء موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/487/ح28236) عن أبي أسامة عن جرير بن حازم، وفي موضع (14/397/ح28823) عن عمر بن عبد العزيز من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن حزم، وجرير بن حازم عن عمر بن عبد العزيز مقطوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده صحيح.

(4) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (4/241).

صحيحه[1] بسنده[2] عن عبد الله بن عمرو، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ [3]، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ[4] فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ»[5].

---

(1) صحيح ابن حبان: كتاب السير: باب الهجرة، (578/11/ح5175) بمثله، وفي كتاب الغضب: باب ذكر الزجر عن الظلم والفحش والشح، (579/11/ح5176) بهذا اللفظ.

(2) قال ابن حبان: "أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى [الحافظ أحمد بن علي]، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [محمد بن بشار]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ [محمد بن إبراهيم بن أبي عدي]، وَأَبُو دَاوُدَ [الطيالسي]، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [بن الحجاج]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِير الزُّبَيْدِي [زهير بن الأقمر]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو" مرفوعاً.

(3) الفَاحِش: ذُو الفُحْش فِي كَلَامِهِ وفِعَاله. والمُتَفَحِّش: الَّذِي يَتكلَّف ذَلِكَ ويَتَعمدَّه. وَالفحش: هُوَ كُلُّ مَا يَشْتَدُّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي. وَكَثِيرًا مَا تَرِد الفَاحِشَة بِمَعْنَى الزِّنَا. وَكُلُّ خَصْلة قَبِيحَةٍ فَهِيَ فَاحِشَة، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (415/3).

(4) الشُّحُّ: أشدُّ البُخْل، وَهُوَ أبلَغُ فِي الْمَنْعِ مِنَ البُخل. وَقِيلَ هُوَ البخلُ مَعَ الحِرْص، وَقِيلَ البُخل فِي أفْرَاد الْأُمُورِ وَآحَادِهَا، والشُّحُّ عامٌّ: وَقِيلَ البُخل بالمالِ، والشُّحُّ بالمالِ وَالْمَعْرُوفِ. يُقَالُ شَحَّ يَشُحُّ شَحّاً، فَهُوَ شَحِيحٌ. المرجع السابق، (448/2).

(5) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب في الشح، (133/2/ح1698) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في المجتبى: كتاب البيعة: باب هجرة البادي، (144/7/ح4165) بمثله مختصراً، وأخرجه الدارمي في مسنده: كتاب السير: باب فِي النهي عن الظلم، (1636/3/ح2558) بلفظه مختصراً، وأخرجه أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، (1433/3/ح6931) بمثله، وأخرجه الطيالسي في مسنده: أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص: الأفراد عن عبد الله بن عمرو، (28/4/ح2386) بمثله مختصراً، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب فضل الجهاد: ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، (203/4/ح19324) بنحوه مختصراً، وأخرجه الطبراني في الكبير: باب العين: سفيان بن عوف عن عبد الله، (549/13/ح14443) بنحوه، وفي موضع (551/13/ح14444) بنحوه، وأخرجه الطبراني في الأوسط: باب الميم: محمد بن أبي زرعة الدمشقي، (27/7/ح6750) بنحوه، وأخرجه الحاكم في مستدركه: كِتَابُ الْإِيمَانِ: الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش والتفحش والشح، (55/1/ح26) بنحوه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة: باب كراهية البخل والشح والإقتار، (314/4/ح7818) بمثله. جميعهم من طريق أبي كثير الزبيدي [زهير بن الأقمر]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (549/13/ح14442) بمثله مختصراً، من طريق عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده صحيح. وقد صححه الحاكم في المستدرك، (55/1/ح26).

فجزاء المفتري يوم القيامة يكون كما يلي:

أولاً: يجلد يوم القيامة من رمى غيره افتراءً وكذباً: حتى وإن كان المفتَرى عليه عبداً، ففي صحيح البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[1].

ثانياً: يأخذ قطعة من النار يوم القيامة: لأنه يفتري على حق غيره من المسلمين فيأخذه، ففي صحيح البخاري عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»[2].

ثالثاً: دخول المفتري النار وخسرانه جزاء افترائه: ففي صحيح مسلم قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[3].

فيدخله الله النار جزاء كذبه وحلفه وأكله حقوق الناس بالأيمان الكاذبة، ويُحرِّم عليه الجنة إذا كان مستحلاً لهذا الفعل، ولم يتب ويرد الحق إلى أهلهِ، فقد خاب المفتري وخسر، فقد أخرج الإمام النسائي –رحمه الله– في سننه الكبرى[4] بسنده[5]عن كعب بن عُجْرَة[6]، قال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: «وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى»[1].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود وما يحذر من الحدود: باب قذف العبيد، (8/175/ح6858) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا (3/1282/ح1660) بمثله.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، (9/72/ح7181) بهذا اللفظ، وفي كتاب المظالم: باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، (3/131/ح2458) بمثله، وفي كتاب الشهادات: باب من أقام البينة بعد اليمين، (3/180/ح2680) بمعناه مختصراً، وفي كتاب الحيل: باب حدثنا محمد بن كثير، (9/25/ح6967) بمعناه، وفي كتاب الأحكام: باب موعظة الإمام للخصوم (9/69/ح7168) بنحوه، وفي كتاب الأحكام: باب القضاء في قليل المال وكثيره، (9/73/ح7184) بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الْأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (3/1337/ح1713) بمعناه.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (1/122/ح137).

(4) السنن: كتاب الصلاة، عدد ركعات الصلاة: عدد صلاة الفطر وصلاة النحر، (1/271/ح495).

(5) قال النسائي: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ –بن الخطاب–" موقوفاً.

(6) كعب بْن عُجْرَة بْن أمية بْن عدي بْن عُبَيْد بْن الحارث بْن عَمْرو بْن عوف، حليف الأنصار، وقيل: غير ذلك، روى عَنْهُ: ابنه عُمَر، وجابر بْن عَبْد الله، وعبيد الله بْن عَمْرو بْن العاص، وابن عَبَّاس، وطارق بْن

وأخيراً الافتراء يشمل الافتراء قول الزور والشهادة الباطلة والأيمان الكاذبة والقذف، وهو من الظلم، فالأمر عظيم، والواجب الحذر من الافتراء، فالافتراء حرام وهو كبيرة من أشد الكبائر وجريمة عظيمة وقد يكون جزاء صاحبها في الدنيا أن تصيبه دعوة من افترى عليه، أما في الآخرة تورده النار وتُحَرِّم عليه الجنة وتجعله يتخبط في ظلمات يوم القيامة ويُجلد يوم القيامة أيضاً، إن لم يَتُب ويتحلل من ذنبه، فيجب أن يحذر المسلم هذه الأسباب التي تُسَبِّب غضبَ الله عليه، وتحرمه رضاه والجنة.

=شهاب، وَأَبُو وائل، وزيد بْن وهب، وابن أَبِي ليلى، وأولاده: إِسْحَاق، وعبد الملك، ومحمد، والربيع، وأولاده كعب، وغيرهم، وفيه نزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:196]، وسكن الكوفة. وتوفي كعب بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين، وعمره سبع وسبعون، وقيل: خمس وسبعون سنة". انظر: ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة (454/4/رقم4471).

(1) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، ورجاله ثقات، ما عدا: **يزيد بن زياد:** قال يحيى بن معين: "ثقة". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (262/9). وقال أحمد بن حنبل: "شيخ ثقة". انظر: العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (20/2)، وذكره ابن حبان في الثقات، (621/7/رقم11762). وقال أبو حاتم: "ما بحديثه بأس، هو =صالح الحديث". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (262/9). وقال النسائي: "ليس به بأس، صالح الحديث". وقال أبو زرعة: "شيخ". المزي: تهذيب الكمال، (130/32). وقال الذهبي: "ثقة". الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (382/2). وقال ابن حجر: "صدوق". ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص601).

قلت: أميل إلى قول ابن حجر فيه بأنه صدوق.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة: باب عدد ركعات صلاة العيدين، (340/2/ح1425)، وابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار: كتاب التوحيد، مسألة في بيان أن الله خلق كل شيء لغير علة وبرهان ذلك، (186/3). كلاهما من طريق يَزِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ –بن الخطاب–" موقوفاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده حسن، فيه يزيد بن زياد صدوق. وقال ابن عبد البر: "حديث حسن". الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، (18/1).

المطلب الثَّاني

حكم البهتان في الشَّريعة الإسلامية وجزاء البَهَّات

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [النساء:112]، فقذف إنسان مستور خلفه يعتبر بهتان، وقول وشهادة الزور من خلف البريء بهتان، والبهتان أيضاً كذب وظلم وتعدٍّ بغير وجه حق.

والبهتان كبيرة ليس لها كفارة، ولا تقل جُرماً عن الافتراء، فهي أيضاً رمي بالباطل وكبيرة من الكبائر المهلكات، التي قُرنت بالشرك وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها كفارة، فقد أخرج الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– في مسنده[1] بسنده[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ بَهْتُ مُؤْمِنٍ، أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ»[3].

---

(1) مسند أحمد، (350/14/ح8737).

(2) قال أحمد: "حَدَّثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ [ابن الوليد]، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ المتوكل الشامي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه" مرفوعاً.

(3) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ما عدا:

1. بقية بن الوليد: قلت: أميل إلى قول ابن حجر فيه بأنه صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، إلا أنه صرَّح بالتحديث في رواية ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد. تقدمت ترجمته (ص25).

2. المتوكل الشامي، وقيل أبو المتوكل: قال أبو زرعة: "أبو المتوكل أصح". ابن أبي حاتم، علل الحديث (184/6). قال ابن حبان: "شيخ يروي عَن أَبِي هُرَيْرَة روى عَنهُ خَالِد بن معدان لَا أَدْرِي من هُوَ". ابن حبان، الثقات (459/5). وقال أبو حاتم: "شامي هو مجهول". انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (372/8)، قال =ابن حجر: "مجهول وهذا هو المعتمد". انظر: ابن حجر، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، (235/2)، **قلت: هو مجهول.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البزار في مسنده: تتمة مرويات أبي هريرة، عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، (241/15/ح8690) بمعناه مختصراً، من طريق خَالِدِ بنِ معْدان، عن أَبي عَوَانَةَ [الوضَّاح بن عبدِ الله]، عَنْ عُمَر بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ [أبو سلمة بن عبد الرحمن]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد: باب من قال لا كفارة للفار من الزحف، (654/2/ح278) بمثله مختصراً، من طريق ابْنِ المُصَفَّى [محمد بن المُصَفَّى بن بهلول]، وَعَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ [بن الوليد]، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– مرفوعاً.

قال السمرقندي[1]: "ليس شيء من الذنوب أعظم من البهتان، فإنَّ سائر الذنوب يحتاج إلى توبة واحدة (بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)، وفي البهتان يحتاج إلى التوبة في ثلاثة مواضع (أَحَدُهَا: أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ تَكَلَّمَ بِالْبُهْتَانِ عِنْدَهُمْ، وَيَقُولُ إِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ عِنْدَكُمْ فُلَانًا بِكَذَا وَكَذَا، فَاعْلَمُوا أَنِّي كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ، وَالثَّانِي: أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الَّذِي قَالَ عَلَيْهِ الْبُهْتَانَ وَيَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَتُوبَ إِلَيْهِ)، وقد قرن الله تعالى البهتان بالكفر، فقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[الحج:30]"[2].

وعدَّ الهيتمي البهت من الكبائر، قال: "الكبيرة الرابعة والخمسون بعد المائتين: البهت، لما في صحيح مسلم... في الغيبة، «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[3]، بل هو أشدُّ من الغيبة؛ إذ هو كذب فيشقُّ على كلِّ أحد، بخلاف الغيبة لا تشقُّ على بعض العقلاء؛ لأنها فيه"[4].

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم نساء أهل المدينة أثناء المبايعة عن الكبائر ومنها البهتان والسرقة والزنى وقتل الأولاد والنياحة، فقد أخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[5] بسنده[6]عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [نسيبة بنت كعب] –رضي الله عنها– قَالَتْ: "لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ فَرَدَدْنَ السَّلَامَ"، فَقَالَ: "أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُنَّ" فَقُلْنَ: "مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]"، فقال: «تُبَايِعْنَ

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني أيضاً فى التوبيخ والتنبيه، (41/1/ح215) بنحوه مختصراً، من طريق ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عن عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، وَابْنِ المُصَفَّى [محمد بن المُصَفَّى بن بهلول]، عن بَقِيَّةُ [بن الوليد]، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده ضعيف، لكون المتوكل الشامي مجهول، **ولكنه توبع وعلى ذلك يرتقي إلى الحسن لغيره**، وقال الألباني "حسن لغيره". صحيح الترغيب والترهيب: باب الترهيب من الغيبة والبهت وبيانها، (82/3/ح2846).

(1) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى: "علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، له تصانيف نفيسة، منها "تفسير القرآن" أجزاء متفرقة منه، وهو غير كبير، وله "عمدة العقائد" و "بستان العارفين" تصوف، سماه "البستان" و "تنبيه الغافلين" وغيرها، المتوفى 375هـ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (420/8).

(2) انظر: السمرقندي، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين (ص166–167).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الغيبة، (2001/4/ح2589).

(4) الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (41/2).

(5) مسند أحمد، (27309/288/45).

(6) قال أحمد: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ [بن عبد الوارث]، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَبُو يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها" مرفوعاً.

عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقْنَ، وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ، وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلَا تَعْصِينَ فِي مَعْرُوفٍ»، فَقُلْنَ: "نَعَمْ"، فَمَدَّ عُمَرُ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَابِ، وَمَدَدْنَ [هُنَّ] أَيْدِيَهُنَّ مِنْ دَاخِلٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعُتَّقَ وَالْحُيَّضَ، وَنُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبُهْتَانِ، وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[سورة الممتحنة:12]، قَالَ: «هِيَ النِّيَاحَةُ»[(1)].

وبايع النبي صلى الله عليه وسلم الرجال أيضاً على نفس ما بايع به النساء، وبين أن من التزم ذلك فله عظيم الثواب، ومن وقع في شيء منها قد يكفر عنه بعقوبة في الدنيا كالحدود، وإلا فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ففي صحيح البخاري عن عُبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ –رضي الله عنه– يَقُولُ: "قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ: إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ"[(2)].

---

(1) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ما عدا: **إسماعيل بن عبد الرحمن:** ذكره ابن حبان في جملة الثقات، ابن حبان، الثقات (18/4/رقم1646)، وخَرَّجَ ابن خزيمة حديثه في صحيحه: باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء، (112/3/ح1722)، قال ابن حجر: "مقبول". تقريب التهذيب، (ص108).

قلت: أميل إلى قول ابن حجر وهو أنَّ إسماعيل بن عبد الرحمن مقبول.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (196/1/ح226) بمثله، وأخرجه البزار في البحر الزخار: باب مما روت أم عطية عن عمر، (374/1/ح252) بنحوه مختصراً، كلاهما من طريق إِسْمَاعِيل بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده ضعيف لأن إسماعيل بن عبد الرحمن مقبول، **ولكن له شاهد** من طريق عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم عن أَبِيه عن عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ رضي الله عنها والحديث في المعجم الكبير للطبراني، (261/24/ح663): وهو ضعيف الإسناد أيضاً، لأنه فيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي: "روى عنه شريك بن عبد الله ويعلى بن عبيد، وابنه عبد الرحمن بن عثمان، وروى عن أبيه محمد بن حاطب، قال أبو حاتم: "روى عنه ابنه عبد الرحمن أحاديث منكرة"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه وهو شيخ". الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (144/6)، **يرتقي به إلى الحسن لغيره.** وحكم حسين سليم أسد تعليقاً على الحديث: "إسناده حسن". مسند أبو يعلى الموصلي، (196/1/ح226).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام: باب بيعة النساء، (79/9/ح7213) بهذا اللفظ، وفي كتاب الإيمان: باب علامة الإيمان حب الأنصار، (12/1/ح18) بمثله، وفي كتاب مناقب الأنصار: باب وفود الأنصار إلى النبي وبيعة العقبة، (55/5/ح3892) بمثله، وفي كتاب مناقب الأنصار: باب وفود الأنصار إلى النبي وبيعة العقبة، (55/5/ح3893) بنحوه مختصراً، وفي كتاب الحدود وما يحذر من الحدود: باب توبة

وإنَّ قول الزور في غياب المتهم يُعتبَر بهتان وهو من أكبر الكبائر التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قرنها بالشرك، ففي صحيح البخاري عن عبدِ الرحمن بنِ أبي بكرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ –ثَلَاثًا– ؟ قُلْنَا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فقالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» "فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"[1].

إذاً لا يقل البهتان جُرماً عن الافتراء، فهو أيضاً رمي بالباطل وكبيرة من الكبائر المهلكات، وهو من أخلاق الجاهلية التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها، وجزاء البَهَّات في الدنيا كجزاء المفتري فقد تصيبه دعوة المظلوم، وفي الآخرة فهو من المُفلِسين، ويجلد ويُعذَّب ما شاء الله أن يُعذَّب، إلا أن يتوب ويتحلل ممن ظلمه.

فحكم الافتراء يقارب حكم البهتان، فهما حرام ومن أكبر الكبائر التي تورد صاحبها النار، وجزاء المفتري يقارب جزاء البَهَّات في الدنيا وفي الآخرة.

أما جزاء البَهَّات يكون على ضربين:

أولهما: جزاء البَهَّات في الدنيا: أن يُجلد بحد القذف المشروع إن كان قد رمى المبهوت بالفاحشة في حال غيابه وهو منها بريء، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:24].

فيجب الحد بسبب البهتان والقذف بالباطل؛ لأنه يتضمن إلحاق العار بالمبهوت، فيجب الحد دفعاً للعار عنه، وصيانة لسمعته[2]. وحد الجلد للحر ثمانين جلدة، حَمْلًا لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النُّورِ:4]، إذِ الْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالْحُرِّ، وأن الخلفاء –رضي الله عنهم– لم يجلدوا عبد في بهتان أكثر مِنْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النِّسَاءِ:25] وَالْعَبْدُ فِي مَعْنَى الْأَمَةِ بِجَامِعِ الرِّقِّ [3].

=السارق، (162/8/ح6801) بنحوه، وفي كتاب التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، (138/9/ح7468) بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود: باب الحدود كفارات لأهلها، (1333/3/ح1709) بمعناه.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، (172/3/ح2654) بهذا اللفظ، وفي كتاب الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، (4/8/ح5976) بنحوه، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، (13/9/ح6919) بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، (91/1/ح87) بمثله.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (40/7).

(3) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (241/4).

وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم من يَبْهَت رجل فينفيه من أبيه وينسبه لغيره بأن يعاقبه بالجلد، فقد أخرج ابن ماجه –رحمه الله– في سننه[1] بسنده[2] عن الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ – رضي الله عنه– قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ[3] وَلَا يَرَوْنِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُمْ مِنَّا"، فَقَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنَا وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا» قَالَ: "فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ" يَقُولُ: "لَا أُوتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ"[4].

---

(1) سنن ابن ماجه: أبواب الحدود: باب من نفى رجلا من قبيلته، (871/2ح2612).

(2) قال ابن ماجه: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ" مرفوعاً.

(3) كِنْدَة: "بالكسر، مخلاف كندة: باليمن اسم القبيلة". ياقوت الحموي، معجم البلدان (482/4).

(4) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ما عدا:

1. عبد العزيز بن المغيرة: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبي عن عبد العزيز بن المغيرة، فقال: لا بأس به، صدوق، وهو أفضل من عبد الله بن عاصم". وقال أيضاً: "حدثني محمد بن مسلم قال: سمعت أبا الوليد – وذكر عبد العزيز بن المغيرة–، فأثنى عليه خيراً". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (397/5). قال الذهبي: "شيخ". الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (659/1)، وقال ابن حجر: "صدوق". تقريب التهذيب، (ص359). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر بأنه صدوق.**

2. مسلم بن هيصم: ذكره ابن حبان في الثقات (399/5). وقال الذهبي: "وُثِّق". الكاشف (261/2)، وقال ابن حجر: "مقبول". تقريب التهذيب، (ص531). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر بأنه مقبول.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده: مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه، (160/36ح21839) بمثله، وفي مسند الأنصار رضي الله عنهم: حديث الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه، (166/36ح21846) بنحوه، وأخرجه الطبراني في الكبير: باب الألف: باب، (235/1ح645) بنحوه، وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة: مسند الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه، (303/4ح1487) بنحوه، وفي مسند الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه، (305/4ح1489) بنحوه، جميعهم من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده ضعيف، لأن مسلم بن هيصم مقبول، ولكن له شاهد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (285/2ح2190) بنحوه، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (144/1ح219) بنحوه. كلاهما من طريق صالح بن صالح بن حي عن جفشيش بن النعمان الكِندي. **فيرتقي الحديث إلى الحسن لِغيرِه، لوجود الشاهد.** والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، (3/8).

فيتضح من هذا أنَّ جَلْدَ الحد يكون بِنَسْبِ الشخصِ إلى نَسَبِ أُمِّهِ؛ لأنه قذف أُمَّهُ بنسبةِ ولدها إلى غير أبيه، ونفيهِ عن أبيه فليسَتْ سيرتُنا كسيرتِكم؛ لأنكم تجعلون نسبَكم نسَبَ أمكم"[1].

وثانيهما: جزاء البهَّات يوم القيامة: يكون كالآتي:

1. **يجلد يوم القيامة من رمى غيره بالبهتان:** حتى وإن كان المقذوف عبداً، ففي صحيح البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[2].

2. **يُفلِس البَهَّات يوم القيامة فتفنى حسناتِهِ:** كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[3].

فإن القذف من البهتان، وقد صدق النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا هو المفلس حقاً، أما مفلس الدنيا فإن الدنيا تأتي وتذهب، ربما يكون الإنسان فقيراً فيمسي غنياً، أو بالعكس، لكن الإفلاس كل الإفلاس أن يفلس البَهَّات من حسناته التي تعب عليها، وكانت أمامه يوم القيامة يشاهدها، ثم تؤخذ منه لفلان وفلان.

ولا يعني هذا أنه يخلد في النار، بل يعذب فيها بقدر ما حصل عليه من سيئات، ثم بعد ذلك يخرج منها ويدخل الجنة؛ لأن المؤمن لا يخلد في النار، ولكن لا يصبر الإنسان على النار ولو للحظة واحدة، لأن حَرَّها شديد، أجارنا الله وإياكم منها[4].

---

(1) انظر: محمد الأمين الهرري، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (247/15).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود وما يحذر من الحدود: باب قذف العبيد، (175/8/ح6858) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا (1282/3/ ح1660) بمثله.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم، (1997/4/ح2581).

(4) انظر: محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين (530/2).

المبحث الثَّالث

آثار آفتي الافتراء والبهتان على الفرد والمجتمع وخطورتهما

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: آثار آفتي الافتراء والبهتان على الفرد وخطورتهما.**
- **المطلب الثاني: آثار آفتي الافتراء والبهتان على المجتمع وخطورتهما.**

المطلب الأول

آثار آفتي الافتراء والبهتان على الفرد وخطورتهما

أولاً: أثر الافتراء على المُفترى عليه: قد يُحبَس المُفترى عليه زوراً وظُلماً، فقد حُبِسَ رجل بأن ادعى عليه رجل ذنباً، أخرج الإمام الترمذي –رحمه الله– في سننه[1] بسنده[2] عن مُعاوية بنِ حَيْدَة بن مُعاوية القُشيري– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ»[3].

---

(1) سنن الترمذي: أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب ما جاء في الحبس في التهمة، (28/4/ح1417).

(2) قال الترمذي: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ [عبد الله بن المبارك]، عَنْ مَعْمَرٍ [بن راشد]، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ [حكيم بن معاوية]، عَنْ جَدِّهِ [مُعاوية بن حَيْدَة بن مُعاوية القُشيري] رضي الله عنه" موقوفاً.

(3) **دراسة الحديث:**

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ما عدا:

1. أبو بهز حكيم بن معاوية: قال النسائي: "ليس به بأس". المزي، تهذيب الكمال (202/7)، وقال ابن حجر: "صدوق". تقريب التهذيب، (ص177). **وعليه فهو صدوق حسن الحديث.**

2. **بهز بن حكيم:** قال يحيى بن معين: "ثقة". وقال علي ابن المديني: "ثقة". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (430/2)، قال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به في رواياته ولم أر أحداً تخلف في الرواية من الثقات ولم أر له حديثا منكراً وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه". ابن عدي، الكامل في الضعفاء (252/2)، وقال النسائي: "ثقة". المزي، تهذيب الكمال (259/4)، وقال الذهبي: "وثقه جماعة"، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (276/1)، وقال ابن حجر: "صدوق". تقريب التهذيب، (ص128). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر بأنه صدوق.**

3. معمر بن راشد: قال عثمان بن سعيد الدارمي: "سألت يحيى بن معين قلت: ابن عيينة أحب إليك في الزهري أو معمر؟ قال: معمر، قلت: معمر أحب إليك أو صالح بن كيسان؟ قال: معمر أحب إلي قلت: فمعمر أحب إليك أو يونس؟ قال: معمر". وقال "أحمد بن حنبل لا تضم أحداً إلى معمر إلا، وجدت معمراً أطلب للعلم منه". الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (255/8)، وقال النسائي: "الثقة المأمون". تهذيب الكمال، (303/28)، قال ابن حجر: "ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة". تقريب التهذيب، (ص541). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر فيه بأنه ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة.**

4. علي بن سعيد الكندي: قال النسائي: "ثقة". وقال في موضع آخر: "لا بأس به". المزي، تهذيب الكمال (450/20)، قال ابن حجر: "صدوق". تقريب التهذيب، (697/1). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر بأنه صدوق.**

وقد حُبِسَ بأَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ ذَنْبًا، أو غير ذلك، فقد حَبَسَهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِيَعْلَمَ صِدْقَ الدَّعْوَى بِالْبَيِّنَةِ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فتَرَكَهُ عَنِ الْحَبْسِ بِأَنْ أَخْرَجَهُ مِنْهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَبْسَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ[1].

ثانياً: أثر الافتراء على المفتري: يؤدِّي الافتراء بصاحبه إلى الذُّل والمهانة، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾[الأعراف:152].

وقال السعدي: "فكلُّ مفترٍ على الله، كاذب على شرعه، متقوِّل عليه ما لم يقل، فإن له نصيبًا من الغضب من الله، والذُّل في الحياة الدنيا"[2].

وقد يحرم المفتري من ريح الجنة، فقد أخرج ابن ماجه في سننه[3] بسنده[4] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرَحْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»[5]. والمفتري على الله سبحانه وتعالى أظلم

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب القضاء: باب في الدين هل يحبس به، (314/3/ح3630) بلفظه مختصراً، وأخرجه النسائي في المجتبى: كتاب قطع السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحبس، (66/8/ح4875) بنحوه، وفي كتاب قطع السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحبس، (67/8/ح4876) بنحوه، وأخرجه أحمد في مسنده: مسند البصريين رضي الله عنهم: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه، (223/33/ح20019) بنحوه مطولاً، وأخرجه الحاكم في كتاب الأحكام: حبس الرجل في التهمة احتياطاً، (114/4/ح7063) بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب التفليس: باب حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها، (88/6/ح11291) بمثله مطولاً. جميعهم من طريق حكيم بن مُعاوية بن حَيْدَة القُشيري عن مُعاوية بن حَيْدَة القُشيري رضي الله عنه موقوفاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده حسن، لِكَون بهز وحكيم بن معاوية صدوقان. وقد حسَّنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (417/3/ رقم1417).

(1) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (563/4).

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (78/3).

(3) سنن ابن ماجه: أبواب الحدود: باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، (870/2/ ح2611).

(4) قال ابن ماجه: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بن عيينة]، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ [بن مالك الحضرمي]، عَنْ مُجَاهِدٍ [بن جبر المخزومي]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه" مرفوعاً.

(5) **دراسة الحديث:**

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ما عدا: محمد بن الصباح سئل أبو زرعة عنه فقال: "كان عندنا ثقة". وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقال عبد الرحمن: قيل لأبي –محمد بن الصباح الجرجرائي أحب إليك أو محمد بن الصباح البزاز؟ فقال: محمد بن الصباح البزاز الدولابي أحب إلي". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (289/7). وقال ابن حجر: "صدوق". تقريب التهذيب، (ص484). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر بأنه صدوق.**

الظالمين والمجرمين: فقد قال تعالى:﴿فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[آل عمران:94]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾[يونس:17].

وهو دليل على ضعف الإيمان وعدم الخوف من الرحمن، وأنهما من علامات الساعة، فقد أخرج الإمام أحمد–رحمه الله–في مسندهِ[1] بسندهِ[2]عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «"إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ... "شَهَادَةَ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ»"[3].

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، (162/11/ح6592) بمثله مطولاً، وفي مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، (427/11/ح6834) بنحوه، وأخرجه الطيالسي في مسنده: أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص: الأفراد عن عبد الله بن عمرو، (32/4/ح2388) بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الولاء: باب من ادعى إلى غير أبيه، (51/9/ح16317) بنحوه مطولاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الأدب: ما يكره للرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك، (283/5/ح26105) بنحوه مطولاً، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب العين: سفيان بن عوف عن عبد الله، (436/13/ح14284) بنحوه مطولاً، جميعهم عن الحكم بن عُتبة الكِندي عن مُجَاهِدٍ بن جبر المخزومي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه البزار في مسنده: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (368/6/ح2383) بمثله مطولاً من طريق الأعمش، عن مُجَاهِدٍ بن جبر المخزومي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب العين: سفيان بن عوف عن عبد الله، (437/13/ح14286) برقم: (14286) بنحوه. من طريق حبيب بن أبي ثابت الكاهلي عن مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَة بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه مرفوعاً.

فهذا الحديث من طريق مجاهد واختلف على مجاهد فرواه حبيب بن أبي ثابت الكاهلي عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية الأزدي عن عبد الله بن عمرو، ورواه الحكم بن عتيبة الكندي، والأعمش، وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، والحكم بن عتيبة الكندي عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً حكماً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده حسن، لأن فيه محمد بن الصباح صدوق، وبتعدد الطرق والمتابعات يرتقي إلى الصحيح لغيره، وقد صححه الألباني في غاية المرام، (166/1/رقم267).

(1) مسند أحمد بن حنبل، (901/2/ح3947).

(2) قال الإمام أحمد: "حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارٍ [بن أبي سيار]، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه" مرفوعاً.

(3) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ولكن فيه:

1. بشير بن سلمان: قال أحمد بن حنبل: "ثقة". الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (374/2)، وقال البزار: "حدث بغير حديث لم يشاركه فيه أحد". تهذيب التهذيب، (465/1)، قال الذهبي: "ثقة". الكاشف في معرفة من

فمن كان إيمانه قوياً لا يشهد على غيره زوراً، والافتراء والبهتان يقع في الشهادة عمداً، فكما أنَّهما سبب لإبطال الحق، فكذلك كتمان الشهادة سبب لإبطال الحق.

قال الله تعالى:﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:283]. "وما أكثر الافتراء والبهتان وكتمان شهادة الحق في هذا الزمن، ولعظم خطرها قرنها النبي صلى الله عليه وسلم بالشرك وعقوق الوالدين، فإن شهادة الزور سبب للظلم والجور وضياع حقوق الناس في الأموال والأعراض، وظهورها دليل على ضعف الإيمان وعدم الخوف من الرحمن"[1].

ثالثاً: أثر البهتان على المَبهُوت:

يؤثر البهتان على المبهوت بعينه سلباً لخطورته، ومن ذلك: أن يضطرب المبهوت نفسياً ويعتزل الناس، ويبكي كثيراً، ولا يستطيع تَحمُّل هذا الإبتلاء العظيم، وإن كان مريضاً فقد يزداد مرضاً على مرضه، كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري حديث

=له رواية في الكتب الستة، (271/1)، وقال ابن حجر: "ثقة يغرب". تقريب التهذيب، (ص125). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر بأنه ثقة يُغرب.**

2. أبو أحمد الزبيري [محمد ابن عبد الله بن الزبير الكوفي]: قال أبو حاتم: "حافظ للحديث عابد مجتهد له أوهام". وقال يحيى بن معين: "ثقة". الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (297/7)، وقال ابن قانع: "ثقة". تهذيب التهذيب، (254/9)، وقال النسائي: "ليس به بأس". تهذيب التهذيب، (254/9)، قال ابن حجر: "ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري". تقريب التهذيب، (ص487)، قال الهيثمي: "رجال أحمد والبزار رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (329/7). **قلت: الراجح أنه ثقة وبخاصة أن روايته هنا عن غير الثوري.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (179/6/ح3664) بنحوه مختصراً، عن عبدِ اللهِ ابْن نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ [بن سعيد الكوفي]، عَنْ عَامِرٍ [بن شراحيل]، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة: جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها: باب كراهة المرور في المساجد من غير أن تصلى فيها والبيان أنه من أشراط الساعة، (283/2/ح1326) بنحوه مختصراً، من طريق قَتَادَة [بن دعامة]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ [رافع الأشجعي]، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الصلاة: جماع أبواب الكلام في الصلاة: باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة يريد به جواباً أو تنبيهاً، (348/2/ح3328) بمعناه مختصراً، من طريق عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده صحيح، وقد زال ما يخشى من إغراب بشير بن سلمان بوجود المتابعات للحديث. وقد صحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (246/2/رقم646).

(1) انظر: يوسف الوابل، أشراط الساعة (ص150).

الإفك: «فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ –وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ– فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا[1] فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ[2]، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ[3] أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ؛ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي»[4].

وقد يُصدِّق البعض ذلك البهتان الذي أُلصِق بهذا المظلوم، ولا يسمعوا منه، فقد قالت عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري حديث الإفك أيضاً: "فقلت: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنْ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ –وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ– لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ –وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ– لَتُصَدِّقُونَنِي، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف:18]"[5].

---

(1) عَثَرَت، بِفَتْح الثَّاء الْمُثَلَّثَة أَي: "زَلَقَت". والمِرط، بِكَسْر الْمِيم: "كسَاء من صوف". العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (231/13).

(2) مِسطِح بن أثاثة: بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصيّ المُطلبيّ، كان اسمه عوفاً، وأما مسطح فهو لقبه، وأمه بنت خالة أبي بكر، أسلمت، وأسلم أبوها قديماً، ومات مسطح سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان، ويقال: عاش إلى خلافة عليّ وشهد معه صفّين، ومات في تلك السّنة سنة سبع وثلاثين. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (74/6).

(3) أي هَنْتَاهُ: "أَيْ يَا هذِه". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (279/5).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات: باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، (173/3/ح2661). وفي كتاب الهبة وفضلها: باب هبة المرأة لغير زوجها، (159/3/ح2593) بنحوه مختصراً، وفي كتاب الشهادات: باب إذا عدل رجل أحداً فقال لا نعلم إلا خيراً أو قال ما علمت إلا خيراً، (167/3/ح2637) بمثله مختصراً، وفي كتاب تفسير القرآن: باب إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم، (101/6/ح4749) بنحوه موقوفاً مختصراً، وفي كتاب تفسير القرآن: باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا إلى قوله الكاذبون، (101/6/ح4750) بمثله، وفي كتاب الأيمان والنذور: باب قول الرجل لعمر الله، (135/8/ح6662) بنحوه مختصراً، وفي كتاب الأيمان والنذور: باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب، (138/8/ ح6679) بنحوه مختصراً، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم، (113/9/ح7369) بمثله مختصراً، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب التوبة: باب فِي حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (2129/4/ح2770) بمثله، وفي كتاب التوبة: باب فِي حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (2137/4/ ح2770) بنحوه مختصراً، وفي كتاب التوبة: باب فِي حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (2137/4/ح2770) بنحوه مختصراً.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات: باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، (173/3/ح2661). تقدَّم تخريجه، كما في الحديث السابق.

وقد يظهر أثر البهتان على وجه المبهوت، فيبدوا عليه عدم الرضا والغضب، ففي صحيح البخاري عَنْ عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ »[1].

رابعاً: أثر البهتان على البَهَّات:

قد يتخلى الناس عن البهَّات حتى أقرباؤه عند اكتشاف ظلمه وبهتانه، لأن ظلم ذوي القربى أشد غضاضة على المرء من وقع الحسام المهند، فقد قالت عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري حديث الإفك: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ-: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ»[2].

وبهتان المسلم وقذفه جريمة، مثل: القتل في إثمها، ففي صحيح البخاري عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات: باب قول الله تعالى وصل عليهم ومن، (73/8/ح6336). وفي كتاب فرض الخمس: باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم، (95/4/ح3150) بنحوه مطولاً، وفي كتاب أحاديث الأنبياء: باب حدثني إسحاق بن نصر، (157/4/ح3405) بمثله، وفي كتاب المغازي: باب غزوة الطائف، (159/5/ح4335) بنحوه، وفي كتاب المغازي: باب غزوة الطائف، (159/5/ح4336) بنحوه، وفي كتاب الأدب: باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، (18/8/ح6059) بنحوه، وفي كتاب الأدب: باب الصبر على الأذى، (25/8/ح6100) بنحوه مطولاً، وفي كتاب الاستئذان: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، (65/8/ح2691) بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، (739/2/ح1062) بنحوه مطولاً، وفي كتاب الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (739/2/ح1062) بنحوه.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات: باب تعديل النساء بعضهن بعضا، (173/3/ح2661). تقدَّم تخريجه في الحديث السابق (ص43).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن، (15/8/ح6047) بهذا اللفظ، وفي كتاب الجنائز: باب ما جاء في قاتل النفس، (96/2/ح1363) بنحوه مختصراً، وفي كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية، (125/5/ح4171) من غير ذكر هذا اللفظ، وفي كتاب تفسير القرآن: باب قوله إذ يبايعونك تحت الشجرة، (136/6/ح4843)، وفي كتاب الأدب: باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (26/8/ح6105) بنحوه، وفي كتاب الأيمان والنذور: باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، (133/8/ح6652) بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، (73/1/ح110) بنحوه.

قال ابن بطال: "فيه تأويلان قال المُهَلَّب[1]: اللعن في اللغة هو الإبعاد، فمن لعن مؤمنًا فكأنه أخرجه من جماعة الإسلام، فأفقدهم منافعه وتكثير عددهم، فكان كمن أفقدهم منافعه بقتله، ويفسر هذا قوله للذي لعن ناقته: "انزل عنها فقد أجيبت دعوتك" فسرحها ولم ينتفع بها أحد بعد ذلك، فأفقد منافعها لما أجيبت دعوته، فكذلك يخشى أن تجاب دعوة اللاعن فيهلك الملعون. والتأويل الآخر: أن الله حرم لعن المؤمن كما حرم قتله فهما سواء في التحريم، وهذا يقتضى تحذير لعن المؤمنين والزجر عنه؛ لأن الله تعالى قال:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات:10]، فأكد حرمة الإسلام، وشبهها بإخوة النسب، وكذلك معنى قوله: «وَمَن رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» يعنى في تحريم ذلك عليه – والله أعلم"[2].

وقال النووي: "وقيل معنى «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»: في الإثم وهذا أظهر"[3].

وكل من الافتراء والبهتان سبب في الحرمان من الهداية، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:144].

وهما سبب في عدم الفلاح، لقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاء عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِين﴾[الأنعام:140]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾[يونس:69].

وهما سبب في مناقشة المفتري والبهَّات للحساب يوم القيامة: وذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[العنكبوت:13].

وقد أخرج أبو داود في سننه[4] بسنده[5] عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ

---

(1) المُهَلَّب بن أحمد بن أَسيد، وهو أَبُو صُفْرَة بن عبد الله الأسدي الأندلسي، أَبُو القاسم: "من أهل العلم والذكاء والفهم، من أهل التفنن في العلوم والعناية الكاملة بها، وله شرح على صحيح البخاري (الكوكب الساري)، وقد توفي سنة (435هـ). انظر: الحَمِيدي، جذوة المقتبس (352/1)، وابن بشكوال، الصلة (592/1)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (579/17).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (104/6).

(3) شرح النووي على مسلم، (149/16).

(4) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، (211/2/ح2015).

(5) قال أبو داود: "حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ [بن عبد الحميد]، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ [سليمان بن أبي سليمان]، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه" مرفوعاً.

مُسْلِمٍ، وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ»[1]. أَيْ لَا إِثْمَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ نَالَ مِنْ عِرض رجل مسلم وَقَطَعَهُ بِالْغِيبَةِ أَوْ غَيْرِهَا وهو ظَالِمٌ، فَيَخْرُجُ حَرَجُ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ أَيْ وَقَعَ مِنْهُ حَرَجٌ وَهَلَكَ أَيْ بِالْإِثْمِ[2].

وقد يكون الافتراء والبهتان سبباً للوقوع في الشرك والبدع: فقد قال ابن تيمية رحمه الله: "الشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء، ولهذا: كلُّ من كان عن التوحيد والسنة أبعد، كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب، كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء، وأعظمهم شركًا، فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم، ولا أبعد عن التوحيد منهم، حتى إنهم يخربون مساجد الله التي يذكر فيها اسمه، فيعطلونها عن الجماعات والجمعات، ويعمرون المشاهد التي على القبور، التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها"[3].

خامساً: عقوبة المُفتري والبَهَّات:

أما عقوبة المفتري: فإنَّه سوَف يُقابِلُ اللهَ يومَ القيامةِ ويُعرِضُ اللهُ تعالى عنه ويَسْخَطُ عليه، وهذا تَرهِيبٌ شديدٌ منه صلَّى الله عليه وسلَّم؛ حتَّى لا يتجَرَّأَ أحَدٌ على اغْتِصابِ حُقوقِ النَّاسِ، ثُم يُقاتِلَ عليها، ثُم يَطلُبَ الحَلِفَ واليَمينَ أنَّها له، ويَستحِلَّها بذلك؛ فإنَّه بذلك يكونُ قدْ أوقَعَ نفْسَه في الحَرَام المؤدِّي إلى الطَّرْدِ مِن رَحْمَةِ اللهِ، ففي صحيح مسلم عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ،

---

(1) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك: باب ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلا بأن الطواف بالبيت قبل السعي، (4/237/ح2774) بمثله، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لسائله إنه سعى قبل أن يطوف لا حرج، (15/280/ح6015) بمثله، وأخرجه الطبراني في الكبير: باب الألف: باب ما جاء في التداوي وترك الغيبة وحسن الخلق، (1/181/ح472) بمثله، وأخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الحج: باب من قدم شيئا قبل شيء فِي حجه، (3/282/ح2565) بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه الكبير: كتاب الحج: باب التحلل بالطواف إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم، (5/237/ح9649) بمثله، وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة: مسند أسامة بن شريك الثعلبي رضي الله عنه، (4/172/ح1386) بمثله. جميعهم من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده صحيح. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، (5/15/ رقم2015).

(2) انظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (2/160).

(3) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (2/281).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ[1] وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[2].

وقد يحلف المفتري والبَهَّات مُتَعَمِّدًا عَالِمًا أَنَّهُ غَيْرُ مُحِقٍّ، وهذا أمر خطير وعقوبته بأن يلقى الله وهو عَلَيْهِ غَضْبَان فيحرمه جَنَّتَهُ ويوجب عَلَيْهِ عَذَابَهُ[3]، ففي صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا﴾[آل عمران:77]، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ[4] فَقَالَ: "مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: شُهُودَكَ، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: فَيَمِينُهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ"[5].

---

(1) حضرموت: "ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبها قبر هود، عليه السلام، وعندها قلاع وقرى، وحضرموت مخلاف من اليمن بينه وبين البحر رمال، وبينه وبين مخلاف صداء ثلاثون فرسخاً، وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخاً، وقيل: مسيرة أحد عشر يوماً". ياقوت الحموي، معجم البلدان (270/2).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (123/1/ ح139).

(3) انظر: الصنعاني، سبل السلام (589/2).

(4) الأشعث بن قيس بن معدِ يكرب بن معاوية بن جَبلة بن عَديّ بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بن ثَوْر الكندي: "يكنى أبا محمد، وفد إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– سنة عشر، في سبعين راكباً من كِنْدة، وكان من ملوك كندة، وأخرج البخاري ومسلم حديثَه في الصحيح، وكان اسمه معد يكرب، وإنما لُقِّب بالأشعث، وقد شهد اليرموكَ بالشام والقادسية، وغيرها بالعراق، وسكن الكوفة، وشهد مع علي صفين، وله معه أخبار، وقد مات بعد قتل علي بأربعين ليلة، وصلى عليه الحسن بن علي، وقيل مات سنة اثنتين وأربعين". انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (240/1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشرب والمساقاة: باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، (110/3/ ح2356) بهذا اللفظ، وفي كتاب الإشخاص والخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، (121/3/ ح2416) بنحوه، وفي كتاب الشهادات: باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، (179/3/ح2673) بمثله مختصراً، وفي كتاب الشهادات: باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً، (179/3/ح2676) بنحوه مختصراً، وفي كتاب الأيمان والنذور: باب عهد الله عز وجل، (134/8/ح6659)

أما عقوبة البهتان: أنَّه يرتد على صاحبه، ويرجع عليه، ففي صحيح البخاري عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»[1].

ومعنى ارتدت عليه: "أي رَجَعَتْ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ قَالَ لِآخَرَ: أَنْتَ فَاسِقٌ، أَوْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ كَافِرٌ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَمَا قَالَ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْوَصْفِ الْمَذْكُورِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَمَا قَالَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِكَوْنِهِ صَدَقَ فِيمَا قَالَ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ فَاسِقًا وَلَا كَافِرًا أَنْ لَا يَكُونَ آثِمًا فِي صُورَةِ قَوْلِهِ لَهُ أَنْتَ فَاسِقٌ، بَلْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَفْصِيلٌ: إِنْ قَصَدَ نُصْحَهُ أَوْ نُصْحَ غَيْرِهِ بِبَيَانِ حَالِهِ جَازَ، وَإِنْ قَصَدَ تَعْيِيرَهُ وَشُهْرَتَهُ بِذَلِكَ وَمَحْضَ أَذَاهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالسِّتْرِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيمِهِ وَعِظَتِهِ بِالْحُسْنَى، فَمَهْمَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِالرِّفْقِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ بِالْعُنْفِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِغْرَائِهِ وَإِصْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ كَمَا فِي طَبْعِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْأَنَفَةِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْآمِرُ دُونَ الْمَأْمُورِ فِي الْمَنْزِلَةِ"[2].

ويجب الحذر الشديد من بهتان المسلم بالكفر، فإن من الذنوب العظيمة أن يكفر المسلم أخاه المسلم وهو بريء من ذلك، ويرتد البهتان على صاحبه، فقد أخرج ابن حبان –رحمه الله– في صحيحه[3] بسنده[4] عن الحسن بن أبي الحسن، حدثنا جندب البجلي في هذا المسجد، أن حُذَيفَة بن اليمان حدثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ

=بنحوه مختصراً، وفي كتاب الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً، (137/8/ح6676) بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (85/1/ح138) بنحوه، وفي كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (122/1/ح138)، وفي كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (123/1/ح138) بنحوه مختصراً.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن، (15/8/ح6045).

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (480/10–481).

(3) صحيح ابن حبان: كتاب العلم: ذكر ما كان يتخوف صلى الله عليه وسلم على أمته جدال المنافق، (281/1/ح81).

(4) قال ابن حبان: "أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ [بن أبي الحسن]، حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ الْبَجَلِيُّ [جندب بن عبد الله بن سفيان] فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، أَنَّ حُذَيْفَةَ [بن اليمان] رضي الله عنه حدثه" مرفوعاً.

وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: «بَلِ الرَّامِي»[1].

---

(1) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ولكن فيه:

1. الحسن بن أبي الحسن: قال معبد الجهني: "لقيت العلماء، ولقيت الناس فلم أر مثل الحسن". المزي، تهذيب الكمال، (95/6)، وقال محمد بن سعد: "قالوا: ثقة، مأموناً، وكان فيمن أتاه مجاهد وعطاء وطاوس، وعمرو بن شعيب، فقالوا: أو قال بعضهم: لم نر مثل هذا قط". ابن سعد، الطبقات الكبرى (114/7)، وقال ابن حبان: "من أفصح أهل البصرة لساناً وأجملهم وجهاً وأعبدهم عبادة وأحسنهم عشرة وأنقاهم بدنا رحمة الله عليه". ابن حبان، الثقات (122/4)، وقال الذهبي: "الإمام كان كبير الشأن، رفيع الذكر، رأساً في العلم والعمل". الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (324/1)، قال ابن حجر: "من سادات التابعين، رأى عثمان وسمع خطبته، ورأى علياً ولم يثبت سماعه منه، وكان مكثراً من الحديث، ويرسل كثيراً عن كل أحد". ابن حجر، تعريف أهل التقديس، (ص29)، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس". ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص160). وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين (29/1). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر بأنه ثقة يرسل ويدلس، وهذا لا يضره لكونه في المرتبة الثانية من مراتب التدليس.**

2. وفيه محمد بن بكر: قال ابن سعد: "كان ثقة". ابن سعد، الطبقات الكبرى (297/9)، قال أبو حاتم: "شيخ محله الصدق". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (212/7)، قال أحمد بن حنبل: "صالح الحديث". الخطيب، تاريخ بغداد، (91/2). وقال النسائي: "ليس بالقوي". السنن الكبرى: كتاب المحاربة، (236/3)، وقال الذهبي: "ثقة صاحب حديث". الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (160/2)، وقال ابن حجر: "صدوق قد يخطئ". تقريب التهذيب، (ص470). **قلت: وهو صدوق.**

3. محمد بن مرزوق: قال الخطيب البغدادي: "ثقة"، تاريخ بغداد، (418/3)، وقال ابن حبان: "ربما أخطأ". الثقات، (125/9)، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام". تقريب التهذيب، (ص505)، قال ابن عدي: "لين، وأبوه ثقة". ابن حجر، تهذيب التهذيب، (432/9). **قلت: هو صدوق يخطئ.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البزار في مسنده: مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: جندب بن عبد الله عن حذيفة، (220/7/ح2793) بنحوه مختصراً، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام فيمن قال لأخيه يا كافر، (324/2/ح865) بنحوه، وأورده ابن حجر في المطالب العالية: كتاب الفتن: باب كراهية الاختلاف، (610/17/ح4356) بنحوه. جميعهم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامٍ، عن الْحَسَنِ [بن أبي الحسن]، عن جُنْدُب الْبَجَلِيّ [جندب بن عبد الله بن سفيان]، عن حُذَيْفَةِ [بن اليمان] رضي الله عنه حدثه" مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده ضعيف. لأجل محمد بن مرزوق صدوق يخطئ. **ولكن له شاهد من حديث معاذ بن جبل يرتقي به إلى الصحيح لغيره،** والشاهد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب الميم: من اسمه معاذ: معاذ بن جبل الأنصاري: معدي كرب عن معاذ، (88/20/ح169) بنحوه مطولاً.

فالافتراء والبهتان سبب لدمار المفترى عليه والمبهوت، فقد يُكذِّبُه الناس ويعتزلوه، فينام باكياً وقد يمرض، أو يزداد مرضاً على مرضه إن كان مريضاً، أما المُفتري والبهَّات فيتعرض للذل والمهانة والاحتقار، ويرتد عليه افتراءه وبهتانه، وتسقط عدالته، لأن هذا دليل على ضعف إيمانه، فيسخط الله عليه ويعرض عنه في الآخرة، ومن أعرض عنه الله فمآله إلى النار إن لم يتب قبل موته.

المطلب الثاني

آثار آفتي الافتراء والبهتان على المجتمع وخطورتهما

الافتراء والبهتان أعظم من الكذب وأشدّ خطرا على المجتمع، فانتشار الافتراء والبهتان يسمّم العلاقات الاجتماعية، فتعمُّ العداوات والخصومات، وتكثر القطيعة، وتتقطع وشائج المحبَّة بين النَّاس، ممَّا يؤدي إلى عدم اطمئنان الفرد للآخر ممَّا يهدد كيان المجتمع المسلم ويُعَرِّضه للانهيار.

ينتج عن الافتراء والبهتان اضطراب العلاقة بين المرء وأهل بيته، ففي صحيح البخاري قالت عائشة رضي الله عنها: «وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي، أَنِّي لاَ أَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ»[1].

وقد يؤثر الافتراء والبهتان على من هم حول المفترى عليه والمبهوت، قالت عائشة رضي الله عنها: «وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي»[2].

وقد يتسببان في الفراق بين الرجل وزوجته، وكذلك في قلق المفترى عليه والمبهوت وَتَوَتُّرُه وَتَوَتُّر من حوله، ففي صحيح البخاري قالت عائشة رضي الله عنها: «فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ[3] لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ[4]، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ»[5].

فنقل البهتان يؤدي للإفساد بين الناس ويُعَد تدميراً للعلاقات الاجتماعية، وتشويهاً لسمعة المفترى عليه، ويؤدي لاعتزال الناس له وربما عدم التعامل معه وهو بريء، ففي صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات: باب تعديل النساء بعضهن بعضا، (3/173/ح2661). تقدمت دراسته (ص43).

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) لا يَرْقَأُ: "لا يَسْكُن ولا ينْقطع". انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/248). والمراد: "لا يجف ولا ينقطع سيلانه". انظر: شرح النووي على مسلم، (17/108).

(4) ولا أكتحل بنوم:"أي لا أنام". المصدر السابق، (17/108).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات: باب تعديل النساء بعضهن بعضا، (3/173/ح2661). تقدمت دراسته (ص43).

الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا»[1].

وبناءً على هذا فالافتراء والبهتان من أخطر المشاكل المعنوية والنفسية، بل ومن أشد الأسلحة تدميراً للنفس وتأثيراً عليها، وليس من المبالغة إذا عُدَّت ظاهرةً اجتماعية بالغة الخطورة على المجتمعات البشرية.

وهما من أخطر الأسلحة الفَتَّاكة والمُدمِّرة للمجتمعات والأشخاص، فكم أقلق الافتراء والبهتان من أبرياء، وكم حَطَّم من عُظماء، وكم هدم من وشائج، وكم تسبب في جرائم، وكم فكك من علاقات وصداقات، وكم هزمت الإشاعة من جيوش، وكم أخر البهتان في سير أقوام، والبهتان وُجد حيث وُجد الإنسان، بل إنه عاش وتكاثر في أحضان كل الحضارات، ومنذ فجر التاريخ والبهتان يمثّل مصدر قلقٍ في بناء المجتمعات، والانتماء الحضاري للشعوب والبيئات المختلفة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين، (8/25/ح6094) بمعناه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم النميمة، (4/2012/ح2606) بهذا اللفظ، وفي كتاب البر والصلة والآداب: باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، (8/29/ح2607) بمعناه، كتاب البر والصلة والآداب: باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، (8/29/ح2607) بنحوه مطولاً.

الفصل الأوَّل

الافتراء صوره، وأسبابه، وطرق الوقاية، والعلاج منه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأوَّل: صور الافتراء في السُّنَّة النَّبوية.**
- **المبحث الثَّاني: أسباب الافتراء في السُّنَّة النَّبوية.**
- **المبحث الثَّالث: طرق الوقاية من الافتراء في السُّنَّة النَّبوية والعلاج منه.**

المبحث الأوَّل

صور الافتراء في السُّنَّة النَّبوية

ويشتمل على أربعة مطالب هي:

- **المطلب الأول: الافتراء على الكتب السَّماوية.**
- **المطلب الثاني: الافتراء على الأنبياء والرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام.**
- **المطلب الثَّالث: افتراء النَّاس على بعضهم البعض.**
- **المطلب الرَّابِع: الافتراء على الحيوان.**

المطلب الأول

الافتراء على الكتب السَّماوية

الكتب التي بين يدي اليهود والنصارى لا سند لها يمكن أن يُعتمد عليه في صحة المعلومات الواردة فيه، فقد حرفوا كلام الله سبحانه وتعالى وبدلوا فيه بالزيادة والنقصان، قال تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[البقرة:75]. وقال جل وعلا: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران:78].

حرَّفَ أهلُ الكتابِ مِنَ اليهودِ والنَّصارى كُتبَهمُ الْمُنْزَلَةَ على أنبيائهم، فَحذَفوا وغيَّروا وأَدخَلوا فيها ما ليس منها، وما بَقِيَ منه لم يعمَلُوا به، وأخفَوْه وكتَمُوه وهم يعلمونَ، ففي هذا الحديث صورة مِن صُوَرِ جحودِ اليهودِ وكِتمانِهم ما أنزلَ اللهُ تعالى عليهم مِنَ التَّوراةِ حيثُ إنَّهم جاؤوا بِرجُلٍ وامرأةٍ منهم قد زَنَيَا، فقالَ لهمُ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُم؟» فقالوا: "نُحَمِّمُهما[1] ونَضربُهما"، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم سائلًا لهم: «لا تَجدُونَ في التَّوراةِ الرَّجْمَ»؟ فقالوا: "لا نَجدُ فيها شيئًا"، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: "كذبْتُم فَأْتوا بِالتَّوراةِ فَاتْلُوها إنْ كنتم صادقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ، وَمَا وَرَاءَهَا وَلاَ يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ[2] عَلَيْهَا يَقِيهَا الحِجَارَةَ"[3].

---

(1) نُحَمِّمُهما أي: "نُسوِّدُ وجوهَهما بِالْحُمِمِ وهو الفَحْم ونَضربُهما". القسطلاني، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري (60/7).

(2) يجنأ عليها: "أَيْ يُكَبُّ وَيَمِيلُ عَلَيْهَا لِيَقِيَهَا الْحِجَارَةَ". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (302/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، (88/2/ ح1329) بمثله مختصراً، وفي كتاب المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾[البقرة:146]، (206/4/ح3635) بنحوه، وفي كتاب تفسير القرآن: باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران:93]، (37/6/ح4556) بهذا اللفظ، وفي كتاب الحدود وما يحذر من الحدود: باب الرجم في البلاط، (165/8/ح6819) بنحوه، وفي كتاب الحدود وما يحذر من الحدود: باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، (172/8/ح6841) بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، (1326/3/ح1699) بنحوه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وَكَانَ الرُّومُ وَالْيُونَانُ وَغَيْرُهُمْ مُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الْهَيَاكِلَ الْعُلْوِيَّةَ وَالْأَصْنَامَ الْأَرْضِيَّةَ فَبَعَثَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُسُلَهُ يَدْعُونَهُمْ إلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ فِي حَيَاتِهِ فِي الْأَرْضِ، وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ رَفْعِهِ إلَى السَّمَاءِ، فَدَعَوْهُمْ إلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَدَخَلَ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً ثُمَّ زَيَّنَ الشَّيْطَانُ لِمَنْ زَيَّنَ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ دِينَ الْمَسِيحِ فَابْتَدَعُوا دِينًا مُرَكَّبًا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ: دِينَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ"[1].

وقال أحمد شلبي: "وإنَّ اليهود حسب ما ورد في كتبهم قد انحرفوا عن دينهم انحرافات خطيرة وكثيرة، بل تركوا دينهم وعبدوا الأصنام والأوثان خاصة فيما قبل السبي[2]، ولا نشك أن جزءاً كبيراً من التحريف كان لا يتورع أصحابها عن الافتراء على الله عز وجل وعلى أنبيائه – عليهم السلام–، فالتحريفات كثيرة أو كتابة كتب كاملة ونسبتها إلى نبي من الأنبياء، ثم إن المتأخرين إلا النادر منهم لم يكن لديهم الجرأة على تمحيص تلك النصوص أو أنهم أيضاً اختلت موازينهم بسبب ذلك التحريف"[3].

فقد افترى أهل الكتاب من اليهود والنصارى على كتبهم بأن أدخلوا فيها ما ليس منها، وحذفوا منها ما ليس فيها.

(1) ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (244/1).

(2) السبي البابلي، للاستزادة ينظر: أحمد شلبي، مقارنة الأديان (اليهودية84/1).

(3) انظر: سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية (ص115).

المطلب الثاني

الافتراء على الأنبياء والرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام

يعلمُ المشركون صدق وبراءة الرُّسل، ولكنهم سرعان ما يرمونهم بالكذب والجنون وغيرها من هذه التُّهم، لجحودهم بآيات الله، ولكن ما على الرسول إلا البلاغ، فيرمي المشرِكون المُكذِّبون رُسُلهم بأنهم كذَّابون مفترون يتكلمون بما لا معنى له، وأنّ الرسول مفترٍ فيما يقوله من أن الله بعثه إليهم وخَصَّه بالوحي من دونهم، ويتهمون رسلهم بالسحر والجنون والكذب وغيرها، وفي ثلاثة مقاصد سأُبَيّن نماذج من صور الافتراء على الأنبياء والرُّسل عليهم الصلاة والسلام:

المقصد الأول: الافتراء على نبيّ الله نوح عليه السلام أمام الله:

من الأمور الغيبية التي أخبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عنها، أنَّ قوم نوح يفترون على نبيّهم أمام الله بتكذيبه، فيشهد له النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأمته، والله يعلم صِدقه، ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[البقرة:143] وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ»[(1)].

قال العيني رحمه الله: "يشهد محمد وأمته أنَّ نوحاً -عليه السلام- قد بَلَّغَ إليهم ما أُمِرَ به، فيقولون: كيف تشهد علينا أُمَّة محمد ونحن أول الأمم وهم آخرهم؟ فيقولون: نشهد أن الله بعث إلينا رسولاً، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل علينا خبركم"[(2)].

هكذا يكون افتراء قوم نوح على نبيهم بمخاصمته أمام الله، فيكون مآلهم إلى الخسران بشهادة نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم وأُمَّتِه "الأُمَّة الوَسَط" مع نبي الله نوح عليه السلام، والله أعلم به من قبل ومن بعد.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: إنا أرسلنا نوحا إلى قومه، (134/4ح3339) بهذا اللفظ، وفي كتاب تفسير القرآن: باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:143]، (21/6ح4487) بنحوه، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة:143]، (107/9ح7349) بنحوه.

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (219/15).

المقصد الثاني: الافتراء على نبيّ الله موسى عليه السلام:

طَعَنَ بعض بني إسرائيل في موسى عليه السلام، فافتروا عليه بعيبٍ في خِلقَتِهِ لأنه يستتر ويغتسل لوحده، فبرَّأه الله من دعواهم هذه، ورَأْوْهُ أحسن ما يكون، ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا[1] لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ[2] اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ، وَإِمَّا أُدْرَةٌ[3]، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ فَوَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا[4] مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا﴾[الأحزاب:69]»[5].

فلا يجوز أن يُنسَبَ للأنبياء صفاتٌ لا تليق بهم، نحو: الافتراء عليهم بالنقص والعيوب عامةً، ولا يجوز أن يُقال إنَّ موسى عليه السلام فرَّ جُبنًا من فرعون، وإنّما عَمِل ما أمرَهُ الله به فذهب وضرب البحرَ، فانفرَقَ البحرُ اثنى عَشَرَ فِرقًا كلّ فرقٍ كالجبل العظيم، ثم مرَّ هو ومَن معه فلمّا تبعه فرعونُ عاد البحرُ كما كان، ومات فرعون.

المقصد الثالث: الافتراء على نبيّ الله مُحمَّد عليه الصلاة والسلام:

لقد أُوذِيَ نبيُّنا مُحمَّد صلى الله عليه وسلم، وتَعَرَّضَ إلى أنواعٍ كثيرة من الافتراءات، على أشكال وصور متعددة، منها:

أولاً: الافتراء بالكذب عليه: الافتراء على النبي محمد صلى الله عليه وسلم بتحليل حرام، أو بتحريم حلال، أو بغيرها من أمور الدين والدنيا، بأن يُقال قَال وهو لم يقل، هذه من أعظم

---

(1) سَتِيرٌ: "أَيْ مِنْ شَأْنِهِ وَإِرَادَتِهِ حُبُّ السِّتْرِ وَالصَّوْنِ". النهاية في غريب الحديث والأثر، (341/2).

(2) هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ اغْتِسَالَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عُرَاةً بِمَحْضَرٍ مِنْهُمْ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِمْ وَإِنَّمَا اغْتَسَلَ مُوسَى وَحْدَهُ اسْتِحْيَاءً. ابن حجر، فتح الباري (437/6).

(3) الأدرة: "انتفاخ الخصية". ابن رجب، فتح الباري (330/1).

(4) الندب: "الأثر الباقي في الحجر، من ضرب موسى –عليه السلام– لهُ". المرجع السابق.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: باب حدثني إسحاق بن نصر، (156/4/ح3404) بهذا اللفظ، وفي كتاب تفسير القرآن: باب قوله: ﴿لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾[الأحزاب:69]، (121/6/ ح4799) بمثله مختصراً، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل: باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، (267/1/ح339) بنحوه مختصراً.

الفرى، ففي صحيح البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1]، وفي صحيح البخاري عن وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ»[2].

وإنَّ الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كذبٌ على الله، فيجب تصديق ما أخبر به كما يجب تصديق ما أخبر الله به، ومن كذَّب خبراً أخبر به أو امتنع عن الالتزام به، فهو كمن كذّبَ أمر الله وامتنع عنه، والكذب عليه صلى الله عليه وسلم بمنزلة التكذيب له، ولهذا جمع الله بينهما بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالحَقِّ لمَّا جَاءهُ﴾[العنكبوت:68]، فإنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم أكمل البشر في جميع أحواله، فما تركه من القول والفعل فتركه أولى من فعله، وما فَعَله ففِعْله أكمل من تركه.

ولقد كذَّبت قريش نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حينما أخبرهم برحلة الإسراء، وسخروا منه، وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس، وكان قد ذهب إليه بليل، فلم يستطع أن يحدد معالمه، ولكن الله أعانه على ذلك، فبعث إليه جبريل، فكشف له عنه، فصار يرى كل ما فيه، ويصفه لهم، كأنه حاضر بين يديه في تلك الساعة[3]، ففي صحيح البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»[4].

حتى أنهم لم يكتفوا بالافتراء عليه بالتكذيب، بل كذَّبُوه وآذوه وأخرجوه من البلد التي وُلِدَ فيها، ففي صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ سَعْدَ بنَ معاذ، قَالَ وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ[5]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، (33/1/ح110) بهذا اللفظ، وفي كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت، (80/2/ح1291) بمعناه مطولاً، وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: مقدمة: باب فِي التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تَعَالَى عليه وسلم، (8/1/ح4) بمعناه مطولاً، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (45/3/ح933) بمثله مطولاً.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: باب حدثنا أبو معمر، (180/4/ح3509).

(3) انظر: حمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (287/4) بتصرف.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مناقب الأنصار: باب حديث الإسراء، (52/5/ح3886) بمثله، وفي كتاب تفسير القرآن: باب قوله: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[الإسراء:1]، (83/6/ح4710) بمثله، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب فِي ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، (156/1/ح170) بهذا اللفظ.

(5) تَحَجَّرَ كَلْمُهُ: "أَيْ: يَبِسَ جُرْحُهُ". انظر: النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (442/12).

لِلْبُرْءِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْرَجُوهُ، اللهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي أُجَاهِدُهُمْ فِيكَ، اللهُمَّ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا»، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ[1]، فَلَمْ يَرُعْهُمْ[2] وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ، فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا[3]، فَمَاتَ مِنْهَا"[4].

وفي صورة أخرى كَذَبَ أعرابي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم حينما اشترى صلى الله عليه وسلم منه الفرس، فلما ساومه الناس وزادوه في الثمن ترك النبي صلى الله عليه وسلم كأنه لم يشترِ منه، فقد أخرج الإمام أبو داود –رحمه الله– في سننه[5] بسنده[6] عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثابِت –رضي الله عنه–: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ: "هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ، (لَبَّتِهِ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُشَدَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَهِيَ النَّحْرُ، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ، (مِنْ لِبتِهِ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ سَاكِنَةٌ، و(اللِّبتُ) صَفْحَةُ الْعُنُقِ، وَفِي بَعْضِهَا (مِنْ لَيْلَتِهِ) قَالُوا: وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ". انظر: النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (442/12).

(2) فَلَمْ يَرُعْهُمْ: "أَيْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ وَيَأْتِهِمْ بَغْتَةً". المرجع السابق نفسه.

(3) يَغِذُّ: "بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْضًا، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ، وَفِي بَعْضِهَا (يَغْذُ) بِإِسْكَانِ الْغَيْنِ وَضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: يَسِيلُ، وَيُقَالُ: غَذَّ الْجُرْحُ يَغِذُّ إِذَا دَامَ سَيَلَانُهُ، وَغَذَا يَغْذُو: سَالَ، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ)". المرجع السابق.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، (100/1/ح463) بنحوه مرفوعاً مختصراً، وفي كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، (57/5/ح3901) بمثله مختصراً، وفي كتاب المغازي: باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، (112/5/ح4122) بمثله مرفوعاً مطولاً، وفي كتاب الأدب: باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، (44/8/ح6201) من غير ذكر هذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، (1390/3/ح1769) بمعناه مرفوعاً، وفي كتاب الجهاد والسير: باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، (1895/4/ح2447) من غير ذكر هذا اللفظ.

(5) سنن أبي داود: كتاب القضاء: باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به، (308/3/ ح3607).

(6) قال أبو داود: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ [بن أبي حمزة]، عَنِ الزُّهْرِي [محمد بن شهاب]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ [محمد بن مسلم] حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مرفوعاً.

الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ، وَإِلَّا بِعْتُهُ". فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: "لَا وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ"، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: "هَلُمَّ شَهِيدًا"، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: "أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ"، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: "بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ"[1].

قال الخطابي: "هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم صادقاً باراً في قوله وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا"[2].

ثانياً: الافتراء عليه بالسحر: فقد افترى الوليد بن المغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم بالسحر، فقد أخرج الحاكم في مستدركه[3] بسنده[4] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: «أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ– فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ، فَبَلَغَ

---

(1) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، ورواته ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب البيوع: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، (73/6/ح6198) بنحوه، من طريق يَحْيَى بْن حَمْزَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ [محمد بن الوليد].

وأخرجه أحمد في مسنده: مسند الأنصار رضي الله عنهم: حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، (205/36/ ح21883) بمثله مطولاً، من طريق شُعَيْب بن أبي حمزة.

كلاهما عَنِ محمدِ بنِ شهاب الزُّهْرِيِّ، عن عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ عن عَمّه [عمارة بن ثابت] –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده صحيح. وقد صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، (107/8).

(2) الخطابي، معالم السنن (173/4).

(3) مستدرك الحاكم: كتاب التفسير: مدح كلام الله من لسان الكافر، (550/2/ح3872).

(4) قال الحاكم: "أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [ابن همام بن نافع]، عَنْ مَعْمَرٍ [ابن راشد]، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ [أبو عبد الله الحافظ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–" مرفوعاً.

ذَلِكَ أَبَا جَهْلٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، إِنَّ قَوْمَكَ يَرَوْنَ أَنْ يَجْمَعُوا لَكَ مَالًا. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِيُعْطُوكَهُ، فَإِنَّكَ أَتَيْتَ مُحَمَّدًا لِتُعْرِضَ لِمَا قِبَلَهُ، قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، قَالَ: فَقُلْ فِيهِ قَوْلًا يَبْلُغُ قَوْمَكَ أَنَّكَ مُنْكِرٌ لَهُ، أَوْ أَنَّكَ كَارِهٌ لَهُ، قَالَ: وَمَاذَا أَقُولُ، فَوَاللهِ مَا فِيكُمْ رَجُلٌ أَعْلَمُ بِالْأَشْعَارِ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمُ بِرَجَزٍ وَلَا بِقَصِيدَةٍ مِنِّي، وَلَا بِأَشْعَارِ الْجِنِّ، وَاللهِ مَا يُشْبِهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَوَاللهِ إِنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُ حَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً[1]، وَإِنَّهُ لَمُثْمِرٌ أَعْلَاهُ مُغْدِقٌ[2] أَسْفَلُهُ، وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَمَا يُعْلَى، وَإِنَّهُ لَيَحْطِمُ ما تَحْتَهُ، قَالَ: لَا يَرْضَى عَنْكَ قَوْمُكَ حَتَّى تَقُولَ فِيهِ، قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أُفَكِّرَ، فَلَمَّا فَكَّرَ قَالَ: هَذَا سِحْرٌ يُؤْثَرُ يَأْثُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر:11]»[3].

---

(1) عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً: "أي رَونَقاً وحُسْناً"، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (302/3).

(2) الغَدَقُ: المَطَرُ الكَثِيرُ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (282/10).

(3) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ما عدا:

1. إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني: قال الدارقطني في رواية الحاكم: "صدوق، ما رأيت فيه خلافاً، إنما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن، قلت: ويدخل في الصحيح؟ قال: إي والله". سؤالات الحاكم للدارقطني، (105/1/رقم62)، وقال ابن عدي: "استصغره عبد الرزاق، أحضره أبوه عنده، وهو صغير جداً، فكان يقول: قرأنا على عبد الرزاق، أي قرأ غيره وحضر صغيراً، وحدث عنه بحديث منكر". ابن عدي، الكامل في الضعفاء، (560/1)، قال الذهبي: "ما كان الرجل صاحب حديث، إنما أسمعه أبوه واعتنى به، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها؛ هل هي منه فانفرد بها؟ أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق؟"، وقال مسلمة في الصلة: "كان لا بأس به، وكان العقيلي يصحح روايته، وأدخله في الصحيح الذي ألَّفه". وقال قال ابن الصلاح: "وقد وجدت فيما روى الدبري [إسحاق بن إبراهيم] عن عبد الرزاق أحاديث أستنكرها جداً، فأحلت أمرها على الدبري، لأن سماعه منه متأخر جداً، والمناكير التي تقع في حديث الدبري إنما سببها أنه سمع من عبد الرزاق بعد اختلاطه، فما يوجد من حديث الدبري عن عبد الرزاق في مصنفات عبد الرزاق فلا يلحق الدبري منه تبعة، إلا إن صحف أو حرف، وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التصانيف، فهي التي فيها المناكير، وذلك لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط، والله أعلم". لسان الميزان، (349/1). قال ابن حجر: "صدوق". تقريب التهذيب (ص98). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر بأنه صدوق.**

2. أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني: قال الذهبي: "سمع من إسحاق [بن إبراهيم] الدبري جملة صالحة". الذهبي، تاريخ الإسلام، (408/27). **قلت: صدوق في إسحاق بن إبراهيم.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في الكبير: باب العين: عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس، (125/11/ح11250) بمعناه مختصراً. عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ السِّمْسَار، عن الْحَسَنِ بْنُ بِشْرٍ الْبَجَلِيّ، عن الْمُعَافَى بْنِ عِمْرَان، عَنْ إِبْرَاهِيم بْنِ يَزِيد، عن ابْن أَبِي مُلَيْكَة [عبد الله بن عبيد الله]، عن ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنه–.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده حسن، لأن إسحاق بن إبراهيم صدوق، وقد روى محمد بن علي الصنعاني عن إسحاق بن إبراهيم أحاديث صالحة. ولكن له متابعة عَنْ إِبْرَاهِيم بْنِ يَزِيدَ، عن ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ

وقد افتروا عليه تارة بأنه ساحر قال تعالى: ﴿قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ مُّبِينٌ﴾ [يونس:2]، وافتروا عليه تارة أخرى بأنه مسحور، فيقول الله عز وجل في نفي التهمة التي ينسبها الظالمون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي أنه مسحور ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُوراً﴾[الإسراء:47].

ثالثاً: الافتراء عليه بالشعر والكهانة: كان أكثر ما افتُرِيَ به على النبي صلى الله عليه وسلم أنه كاهن؛ ولأن الكاهن يأتيه خبر من السماء، ويخبر بأمور مغيبة لا يعلمها الناس، فَقَالَ الكفار: إن محمداً كاهن، أو قالوا: ساحر؛ لأن الساحر يعمل أعمالاً خفية، ويفرق بين المرء وزوجه ونحو ذلك وهو قد فرق بينهم، وكانوا يقولون أيضاً: شاعر؛ لأن نظم القُرْآن يتفق في بعض الأحيان مع الأوزان الشعرية، أو قريب من الأوزان الشعرية التي كَانَ العرب يتعارفون فيها والعرب أنفسهم يعلمون أن حال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يختلف عن حال هَؤُلاءِ[1].

ففي صحيح مسلم قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا [رَمْلَة بِنْتُ الوَقِيعَةِ] فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ[2]، فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ[3]، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ، فَقَرِّبْنَا صِرْمَتَنَا[4] فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ فَخَيَّرَ أُنَيْسًا، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ سِنِينَ. قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لله، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ، فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي، فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَرَاثَ[5] عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ

=[عبد الله بن عبيد الله]، عن ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنه–، **تجعله يرتقي إلى الصحيح لغيره**، وقد قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين، (2/550/ح3872).

(1) انظر: محمد الأمين الهرري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (14/24) بتصرف.

(2) فَنَثَا علينا: "أَي أَظْهَرَه إلينا وحَدَّثَنا بِهِ". ابن منظور، لسان العرب (304/15).

(3) فقد كدرته: "أي أبطلت شكره وجزاءه الواجب لك علينا بما قلت لنا من الظن في عرضنا فلا مكافأة لك علينا". انظر: الهرري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (11/24).

(4) فَقَرِّبنا صِرْمَتنا: "أي قرّبنا إلى منزلنا، لنحمل عليها مواعيننا والصرمة بكسر الصاد القطعة من الإبل وقد يستعمل لقطيع من الغنم والمعنى أننا طلبنا إبلنا من مرعاها وجمعناها حول منزلنا". المصدر السابق، (14/24).

(5) الرَّيْثُ: "الْإِبْطَاءُ، رَاثَ يَرِيثُ رَيْثًا: أَبْطَأَ". ابن منظور، لسان العرب، (274/6). فراثَ عليَّ: "أي أنَّ عليّ أخر الرجوع فتأخر في مكة". انظر: الهرري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (14/24) بتصرف.

عَلَى دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ! قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ شَاعِرٌ كَاهِنٌ سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ، قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ...»[1].

ولقد كَانَ العرب يعرفون ويسمعون من سَجَع الكهان الكثير ولا يبالون عند سماعِه، لكنهم عند القُرْآن بخلاف ذلك، مع أن الكلمات فيه معروفة عند العرب، وفي أشعارهم، لكن لا يمكن أن يركبها أحد عَلَى الإطلاق، فالكاهن لو سجع ألف سجعة ما تحرك له ساكن؛ لأنه كلام مركب والتكلف فيه يكون واضح.

فهذه الصفات التي وصفه بها الكفار في قريش لما بُعِثَ إليهم بالحق ولم يستطيعوا رده فذهبوا إلى هذه الافتراءات، والأوصاف القبيحة ليصدوا الناس عنه، إذ إنه لا يجلس بجواره أحد فيدعوه للإسلام ويقرأ على مسامعه القرآن، إلا أخذ عقل جليسه، وأسر قلبه، فكان هدف الكافرون بإثارة هذه الشُّبَه أن يصدوا الناس عنه، خاصة في المواسم اجتماع الناس، كموسم الحج.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، (1919/4/ ح2473) بهذا اللفظ، وفي كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، (1923/4/ ح2473) بلفظه مختصراً، وفي كتاب فضائل الصحابة: باب دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغفار وأسلم، (1952/4/ح2514) بنحوه مختصراً.

المطلب الثَّالث

افتراء النَّاس على بعضهم البعض

وقد حصل أن افتُرِيَ على كَثِيرٍ من الناسِ الأبرياء عبر التاريخ، ويكون الافتراء على الناس بصور مختلفة، قولاً وفعلاً، ومن هذه الصور:

المقصد الأول: الافتراء على الناس بالكذب:

كثيراً ما يقع الافتراء على الناس بالكذب، فقد يكون لِتَبرِأَة النفس أمام الناس، وادِّعاء الصدق، وحتى لا يَفْضَح نَفْسَهُ وقَومَهُ، ففي صحيح البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ[1] مُصْعَبٍ [ابن الزبير]: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً[2] مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ[3]، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:6]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[4].

---

(1) إِمْرَةِ: أَيْ "حِينَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْعِرَاقِ". المباركفوري، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي، (223/2).

(2) الْبَرْذَعَةُ: "الْحِلْسُ يُلْقَى تَحْتَ الرَّحْلِ، وفِيهِ زَهَادَةُ ابْنِ عُمَرَ وَتَوَاضُعُهُ". المصدر السابق نفسه.

(3) ابْتُلِيتُ بِهِ: "أي أنه امتُحن بوقوع ذلك برجل من قومه، فعظم عليه ذلك، وشق عليه، حتى تكلّف سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن تلك المسألة القبيحة، ورأى أن ذلك كالعقوبة له؛ لَمَّا تكلَّم في اللعان قبل وقوعه". القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (294/4).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن: باب قوله والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، (101/6/ح4748) بمعناه مختصراً، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللعان: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، (1130/2/ح1493) بهذا اللفظ.

فقد افترت على زوجها بأنه كاذب لكي تُبَرِّأَ نفسها، ولا تفضح قومها، ففرَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقال النووي: "وَأَنَّ الِابْتِدَاءَ فِي اللِّعَانِ يَكُونُ بِالزَّوْجِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ، وَلِأَنَّهُ يُسْقِطُ عَنْ نَفْسِهِ حَدَّ قَذْفِهَا، وَيَنْفِي النَّسَبَ إِنْ كَانَ، وَنَقَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالزَّوْجِ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ: لَوْ لَاعَنَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهَا، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ"[1].

وقد افترى عبيد الله بن زياد على زيد بن أرقم بأنَّه قد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اتهمه أيضاً بأنَّه شيخٌ قد خَرِفْ، فقد أخرج الحاكم في مستدركه[2] بسنده[3] عن يَزِيدِ بْنِ حَيَّان رحمه الله، قَالَ: "شَهِدْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَبَعَثَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ: مَا أَحَادِيثُ بَلَغَنِي عَنْكَ تُحَدِّثُ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزْعُمُ أَنَّ لَهُ حَوْضًا فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ذَاكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَوَعَدَنَاهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرِفْتَ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي وَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَمَا كَذَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ"[4].

---

(1) النووي، شرح النووي على مسلم، (125/10).

(2) مستدرك الحاكم: كِتَابُ الْإِيمَانِ: صفة حوضه صلى الله عليه وآله وسلم وعلامات الساعات، (149/1/ ح258).

(3) قال الحاكم: "أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحُسَيْنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَ أَبُو حَيَّانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ –تَيْمُ الرَّبَابِ–، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّان رحمه الله" مرفوعاً.

(4) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ولكن فيه: **جعفر بن عون:** قال أبو حاتم: "صدوق". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (485/2)، قال يحيى بن معين: "ثقة". الدارمي، تاريخ ابن معين: (85/1). وقال أحمد بن حنبل: "ليس به بأس كان رجلاً صالحاً". العلل في معرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، (103/3/رقم4402)، وقال ابن قانع: "كان ثقة". وفي كتاب الثقات لابن خلفون: "وثقه ابن صالح وابن وضاح". مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، (226/3). قال الذهبي: "ثقة". الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (295/1)، قال ابن حجر: "صدوق". تقريب التهذيب، (ص141). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر فيه بأنه صدوق.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البزار في مسنده: مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه، (239/10/ ح4335) بنحوه، من طريق يُوسُفِ بْنُ مُوسَى، عن أَبي حَيَّان يحيى بن سعيد، عَنْ يَزِيد بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب الزاي: يزيد بن حيان التيمي عن زيد بن أرقم، (180/5/ح5017) بلفظه مختصراً، من طريق عَمْرُو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيد بْنِ حَيَّان، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم رضي الله عنه مرفوعاً.

فمن هذا يجب التثبت والتروي قبل إصدار الأحكام، والسَّماع من الطرف الآخر، حتى لا نقع في الافتراء على من هو بريء.

المقصد الثاني: الافتراء على الناس بالسرقة:

بَعض النَّاس لا يَكتفي بِفعلِ السَّيِّئَة، حتى يُضيف إليها سيئة أخرى، وهي أَنْ يُلصِقها بِالبريء، فيَسرق ويَتَّهم غَيرَهُ بِالسَّرِقَة، ففي صحيح البخاري عن عَائِشَة رضي الله عنها: «أَنَّ وَلِيدَةً[1] كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ[2]، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ[3] وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ[4]، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ»[5].

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب الزاي: أبو إسحاق السبيعي عن زيد، (5/191/ح5057) بلفظه مختصراً، وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق مُوسَى بْنِ عُثْمَان الْحَضْرَمِيّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنهما مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده حسن، لأن فيه جعفر بن عون صدوق. **ولكن له متابعات، يرتقي بها إلى الصحيح لغيره،** وقد قال الألباني: "إسناده صحيح". ابن أبي عاصم، ظلال الجنة في تخريج أحاديث السُّنة (3/2/رقم699).

(1) قَوْلُهُ: (أَنَّ وَلِيدَةً): "أَيْ أَمَةً، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمَوْلُودَةُ سَاعَةَ تُولَدُ قَالَهُ ابْنُ سِيدَهْ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْأَمَةِ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً". انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (225/5).

(2) والوشاح: "وهو شَيءٌ يُنْسَجُ عَريضاً من أديم وربَّما رُصِّع بالجَوْهَر والخَرَزِ وَتَشُدُّه المرأة بين عاتِقَيْها وكَشْحَيْها". المصدر السابق نفسه، (409/5).

(3) قَوْلُهُ (حُدَيَّاةٌ): بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَيَجُوزُ فَتْحُ أَوَّلِهِ، وَهِيَ الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ الْمَأْذُونُ فِي قَتْلِهِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَالْأَصْلُ فِي تَصْغِيرِهَا حُدَيْأَةٌ". انظر: جمال الدين أبي المحاسن، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (409/2). وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (534/1).

(4) حِفْش: أي "الدُّرْج، شَبَّه بِهِ بَيْت أمِّه فِي صِغَره، وَقِيلَ: الحِفْشُ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الذَّليل القَريب السَّمْك، سُمِّي بِهِ لضِيقه". انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (407/1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب نوم المرأة في المسجد، (1/95/ح439) بهذا اللفظ، وفي كتاب مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، (5/42/ح3835) بنحوه مختصراً.

قال المُهَلَّب: "فيه أنه من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت أنه يباح له المبيت فى المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن، امرأةً كانت أو رجلاً، وفيه: أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤمًا بمكان المحن، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيهَا﴾[النساء:97]، فالواجب على كل من أدركته ذلة أو جرت عليه محنة أن يخرج إلى ما وسع الله عليه من الأرض، فإن له في ذلك خيرهُ، وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببًا أراد الله به إخراجه من تلك البلدة لخيرٍ قَدَّرَهُ لهُ في غيرها كما قدر لهذه السوداء، ألا ترى تمثلها بهذا المعنى في بيت الشعر الذي أنشدته، فجعلت المحنة والذلة في يوم الوشاح هما الذي أنجياها من الكفر؛ إذ كانا سببًا لذلك"[1].

وقد يتعرض أكثر من شخص للافتراء عليهم بالسرقة وهم منها بَراء، فيجب عدم التسرع بالحكم وعدم الضرب إلا بوجود البينة، فقد أخرج الإمام أبو داود –رحمه الله– في سننه[2] بسنده[3] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ أَنَّ حَاكَةً[4] سَرَقُوا مَتَاعًا فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ بِلَا امْتِحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ! فَقَالَ النُّعْمَانُ: «مَا شِئْتُمْ؛ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبْهُمْ، فَإِنْ أَخْرَجَ اللهُ مَتَاعَكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ، قَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ قَالَ: هَذَا حُكْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْ: لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الِاعْتِرَافِ"[5].

---

(1) ابن بطَّال، شرح صحيح البخاري (91/2).

(2) سنن أبو داود: كتاب الحدود: باب في الامتحان بالضرب، (135/4/ح4382).

(3) قال أبو داود: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا بَقِيَّةُ [ابن الوليد]، نَا صَفْوَانُ [ابن عمرو بن هرم]، نَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيُّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه" مرفوعاً.

(4) حَاكَة: "حاكَ الثوب يَحوكُهُ حَوْكاً وحِيَاكَةً: نسجَه فهو حائِكٌ وقومٌ حاكَةٌ وحَوَكَةٌ أيضاً". الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1582/4). والحائك من القوم: "الشّاذّ عَن القياسِ المُطَّرِد عَن الاستعمالِ. مرتضى الزبيدي، تاج العروس (130/27).

(5) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ولكن فيه:

1. بقية بن الوليد: قلت: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. ولكن في هذا الإسناد رواه عن صفوان وصفوان شامي ثقة. تقدمت ترجمته، (ص25).

2. أزهر بن عبد الله الحرازي: لقد وثقه العجلي". الثقات: للعجلي، (214/1/رقم56). قال تميم الداري: "مرسلاً". المزي، تهذيب الكمال، (327/2)، وقال ابن الجارود في كتاب الضعفاء: "كان يسب علياً". ابن حجر، تهذيب التهذيب، (105/1). وقال الذهبي: "ناصبي". الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (231/1)، وقال ابن حجر: "صدوق، تكلموا فيه للنصب". تقريب التهذيب، (ص98)، وقال ابن حجر: "لم يتكلموا إلا في

فقد يفتري أُنَاس على غيرهم بالسَّرقة، لِيَضُرُّوا بهم، والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز اختبار السارق بالضرب، بل يحبس المتهم للضغط عليه حتى يُقِر بِالسَّرِقَة إن كان قد سرق، وإِلَّا فَيُخَلَّى سبِيلَهُ.

المقصد الثالث: الافتراء بالادِّعاء والانتساب لغير الأب:

الافتراء بالانتساب لغير الأب، إذ ليس من البِر الانتساب لغير الأب مع العلم بذلك، ويعد هذا من الافتراء لما في ذلك من فساد واختلاط للأنساب، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[الأحزاب:5]، ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْه»[1].

قال النووي: "هَذَا صَرِيحٌ فِي غِلَظِ تَحْرِيمِ انْتِمَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتِمَاءِ الْعَتِيقِ إِلَى وَلَاءِ غَيْرِ مَوَالِيهِ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَتَضْيِيعِ حُقُوقِ الْإِرْثِ وَالْوَلَاءِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْعُقُوقِ"[2].

وقال ابن حجر رحمه الله: "وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادعاء إلى غيره، وقيد في الحديث العلم بالنسب، لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له"[3].

=مذهبه". تهذيب التهذيب، (105/1). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر بأن أزهر الحرازي: صدوق، ناصبي لم يتكلموا إلا في مذهبه.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه النسائي في المجتبى: كتاب قطع السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحبس، (66/8/ح4874) بنحوه، وأخرجه النسائي في الكبرى: كتاب قطع السارق: امتحان السارق بالضرب والحبس، (7/7/ح7320) بمثله، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين: صفوان عن الأزهر بن عبد الله الحرازي، (109/2/ح1007) بنحوه. جميعهم من طريق بَقِيَّةِ بنِ الوليد، عن صَفْوَان بن عمرو بن هرم، عن أَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيُّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه" مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده حسن، وقد حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (382/9/ ح4382).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: باب حدثنا أبو معمر، (180/4/ح3508) بمثله مختصراً، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عَنْ أبيه وهو يعلم، (79/1/ح61) بهذا اللفظ.

(2) شرح النووي على مسلم، (145/9).

(3) ابن حجر، فتح الباري (6/ 541).

فمن كان قد انتسب إلى غير أبيه وجب عليه أن يصحح نسبه بالانتساب إلى أبيه في كل المعاملات الوظيفية والدراسية وغيرها.

وقد يكون الافتراء أيضاً بادِّعاء الولد، كما حدث مع المَرأَتين اللاتي تخاصمتا إلى داود عليه السلام، ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ»[1].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "أجمع العلماء أن الأم لا تستلحق أحدًا؛ لأنها لو استلحقت ألحقت بالزوج ما ينكره والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[الأنعام:164] وإنما يمكن أن تلحق الولد بالزوج إذا أقامت البينة أنها ولدته وهى زوجته في عصمته، فإن الولد للفراش. وفائدة هذا الحديث أن المرأة إذا قالت هذا ابني ولم ينازعها فيه أحد ولم يعرف له أب فإنه يكون ولدها، ترثه ويرثها ويرثه إخوته لأمه؛ لأن هذه المرأة التي قضى لها بالولد في هذا الحديث إنما حصل لها ابنًا مع تسليم المنازعة لها فيه"[2].

المقصد الرابع: الافتراء على الناس بالزنا:

وهو من أبشع أنواع الافتراء على الناس، بأن يُفترى عليه بالفعل الشنيع وهو منه بريء، وقد يكون ذلك بصيغة صريحة، كأن يقول له: يا زانٍ أو أُمُّك زانية، وقد يكون بصيغة موهمة تقتضي نفس الحُكُم، فقد أخرج الإمام مالك –رحمه الله– في الموطأ[3] بسندهِ[4] عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه–، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب، (162/4/ح3427) بمثله، وفي كتاب الفرائض: باب إذا ادَّعت المرأة ابناً، (156/8/ح6769) بمثله، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الْأقضية: باب بيان اختلاف المجتهدين، (1344/3/ح1720) بهذا اللفظ.

(2) انظر: ابن بطَّال، شرح صحيح البخاري (385/8).

(3) موطأ مالك: كتاب الرجم والحدود: ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض، (1211/5/ح3064).

(4) قال مَالِكٌ: "عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه" موقوفاً.

أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ»[1].

والتَّعريض بالافتِراء يَقتضي وقوعه كالقذف صَراحَة، فيُقام عليهِ الحد لأجل ذلك، إلا أنَّ بعض الأئمة قالوا: "لا يُجعل التَّعريض في القذف بمنزلة التصريح"[2]. وقد قَالَ الإمام مَالِكٌ – رحمه الله–: "الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِيَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ"[3].

المقصد الخامس: الافتراء بانتفاء الوَلد:

وقد يكون الافتراء بالانتفاء من الولد، وهو أيضاً اتهام للزوجة بالباطل، ويكون ذلك لعيب في المولود، ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ» وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ[4].

---

(1) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البيهقي في سننه الكبير: كِتَابُ الْحُدُودِ: باب من حد في التعريض، (440/8/ ح17147)، وأخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الحدود والديات وغيره: فِي الآبق إذا سرق يقطع، (290/4/ ح3479)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود: من كان يرى فِي التعريض عقوبة، (500/5/ ح28376). جميعهم من طريق أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيّ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه" موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق: باب التعريض، (424/7/ح13725)، من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ [عبد الملك بن عبد العزيز]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [الأنصاري]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه موقوفاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده صحيح.

(2) ابن عبد البر، الاستذكار (518/7).

(3) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، (242/4).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق: باب إذا عرض بنفي الولد، (53/7/ح5305) بنحوه، وفي كتاب الحدود وما يحذر من الحدود: باب ما جاء في التعريض، (173/8/ح6847) بمثله، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، (101/9/ح7314) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، (1137/2/ ح1500) بنحوه، وفي كتاب الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، (1137/2/ح1500) بمثله.

شَبَّهَ النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي ما أَنْكَرَه من لون الغلام بما عرف من نتاج الإبل، فأَبَان له بما يَعْرِف أن الإِبِل الحمر تُنتِج الأَورَق وهو الأَغْبَر فكذلك المرأة البيضاء تَلِدُ الأسود[1].

قَالَ الطِّيبِيُّ: "وَفَائِدَةُ الْحَدِيثِ الْمَنْعُ عَنْ نَفْيِ الْوَلَدِ بِمُجَرَّدِ الْأَمَارَاتِ الضَّعِيفَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ وَظُهُورِ دَلِيلٍ قَوِيٍّ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا أَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ مُبْتَدَأِ وَطْئِهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَبِرْ وَصْفَ اللَّوْنِ هَاهُنَا لِدَفْعِ التُّهْمَةِ; لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ مِنَ اعْتِبَارِ الْأَوْصَافِ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لِدَفْعِ التُّهْمَةِ، بَلْ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَمَارَاتِ الْجَلِيَّةَ الظَّاهِرَةَ مُضْمَحِلَّةٌ عِنْدَ وُجُودِ نَصِّ كِتَابِ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِالْآثَارِ الْخَفِيَّةِ؟"[2].

فقد افترى الأعرابي على زوجته بأنْ نفى الولد الذي أنجبته، بناءً على معلوماتٍ مُركَّزة في ذهنه، فيجب التروّي وعدم الاستعجال بالافتراء، والرضا برزق الله.

المقصد السادس: الافتراء على النَّاس لأخذ حقوقهم:

لَمَّا افْتُرِيَ على سعيد بن زيد رضي الله عنه أنه أَخَذَ شيئاً من أرضٍ لِجارَتِه، اتَّهَمَتهُ عِندَ الخليفة وخَاصَمَتْهُ، فَدَعَا عَلَيْهَا، ففي صحيح البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ[3] يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا، قَالَ [محمد بن زيد بن عبد الله]: "فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ"، تَقُولُ: "أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا"[4].

---

(1) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (326/10).

(2) الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2165/5).

(3) في معنى تطويقه إياه من سبع أرضين قال العلماء أقوالاً: "منها أن معناه أنه يكلف حمل وإطاقة تراب ما ظلم، بعد أن يعمق هذا المقدار إلى سبع طبقات من الأرض، على معنى أنه إذا غصب مترًا مربعًا من سطح الأرض من طبقتها العليا كلف أن يحمل سبعة أمتار مكعبة يوم القيامة في أرض المحشر، كالذي يغل من الغنيمة بعيرًا يكلف أن يحمله على رقبته يوم القيامة"، فمعنى (طوقه): "كلف إطاقته"، وقيل: "يجعل هذا المقدار طوقًا يلف حول عنقه يوم القيامة، من قبيل قوله تعالى: ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾[آل عمران:180]. موسى لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (368/6).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم: باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، (130/3/ح2452) بنحوه مختصراً، وفي كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين، (107/4/ح3198) بنحوه مختصراً، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، (1230/3/ح1610) بنحوه مختصراً، وفي كتاب البيوع: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، (1230/3/ح1610) بهذا اللفظ، وفي كتاب البيوع: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، (1230/3/ح1610) بنحوه مطولاً.

يؤخذ من هذا الحديث تحريم غصب الأرض، فإنَّ الله يُمهِل الظَّالم ولا يُهمِله، والظلم حرام قليله وكثيره؛ وغصب الأرض باب من أبواب الظلم، شبراً كان المأخوذ أو باعاً، فإنَّ للمظلوم دعوة لا تُرَد، ليس بينها وبين الله حجاب، فالحذر، الحذر، الحذر.

المطلب الرَّابِع

الافتراء على الحيوان

جاءت النصوص بالدلالة على تحريم الافتراء على الحيوان، حتى ما ورد الشرع بقتله، ومنطوق هذه الأدلة ومفهومها الدلالة على اهتمام الإسلام بالحيوان، فالواجب جعل ما ورد من ترغيب في العناية به وما ورد من ترهيب في تعذيبه في أي جانب يتصل به أن يكون نصب الأعين وموضع الاهتمام، فقد أخرج الإمام النَّسائي في سننه[1] بسندهِ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ لَعَنَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَعِيرَهُ, فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَأَخِّرْهُ عَنَّا, فَقَدْ أَوْجَبْتَ»[3].

---

(1) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب السير: لعن الإبل، (112/8/ح8764).

(2) قال النسائي: "أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بن سعد]، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ [محمد، مولى فاطمة بنت الوليد]، عَنْ أَبِيهِ [عجلان مولى فاطمة بنت عتبة]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " مرفوعاً.

(3) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ما عدا:

1. عجلان مولى فاطمة بنت عتبة المدني: قال ابن أبي حاتم: "سمع أبا هريرة وفاطمة بنت عتبة، روى عنه: بكير بن عبد الله بن الأشج، وابنه محمد بن عجلان، سمعت أبي يقول ذلك". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (18/7)، قال النسائي: "لا بأس به". قال أبي داود: "لم يرو عنه غير ابنه محمد". المزي، تهذيب الكمال، (516/19)، قال ابن حجر: "لا بأس به". ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص387). **قلت: صدوق.**

2. محمد بن عجلان: قال أحمد بن حنبل: "ثقة". وقال يحيى بن معين: "ثقة". وقال ابن المبارك: "لم يكن بالمدينة أحد أشبه بأهل العلم من ابن عجلان كنت أشبهه بالياقوتة بين العلماء". وقال أبو حاتم: "ثقة". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (49/8)، وقال النسائي: "ثقة". وقال عبد الله بن محمد بن عجلان: "كان ثقة، كثير الحديث". وقال يعقوب بن شيبة: "ابن عجلان من الثقات". وقال ابن عيينة: "كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث". وقال أبو زرعة: "ابن عجلان صدوق وسط". المزي، تهذيب الكمال، (101/26)، قال ابن القطان: "لا عيب فيه وهو أحد الثقات إلا أنه سوى أحاديث المقبري"، وقال يحيى بن القطان: "لا أعلم إلا أني سمعت ابن عجلان يقول: "كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– وعن رجل عن أبي هريرة –رضي الله عنه– فاختلطت علي فجعلتها عن أبي هريرة". مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، (271/10)، قال الذهبي: "الفقيه الصالح". الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (200/2). قال ابن حجر: "تابعي صغير، مشهور، من شيوخ مالك". ابن حجر، تعريف أهل التقديس، (ص44)، وقال: "صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة". ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص496). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر بأنه صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبو هريرة.**

قيل: "إنما أمرهم بذلك، لأنه قد استجيب الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله: "فإنها ملعونة"[1].

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراحة الذبيحة، ولَعَنَ من مَثَّل بها، ففي صحيح البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»[2].

قال الخطابي: "وإنما نهي عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة وأمر بإزهاق نفسها بأوجأ الذكاة وأخفها"[3].

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بِرَد فراخ الطائر، بعدما افترَى عليها أحدهم وأخذ فراخها، ونهى عن حرق بيوت النمل، فإنه لا يُعذِّبُ بالنار إلا ربُّ النار، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أبو داود –رحمه الله– في سننه[4] بسنده[5] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الأدب: في لعن البهيمة، (256/5/ ح25934) بمثله، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها صاحبتها، (171/9/ح3540). كلاهما عن اللَّيْثِ [ين سعد]، عَنِ ابْنِ عَجْلَان [محمد، مولى فاطمة بنت الوليد]، عَنْ أَبِيهِ [عجلان مولى فاطمة بنت عتبة]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه" مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده ضعيف، لأن عجلان مولى فاطمة اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه. وله شاهد صحيح أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عَنْ لعن الدواب وغيرها، (2005/4/ح2596)، **يرتقي به إلى الصحيح لغيره.**

(1) السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (136/9).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (94/7/ ح5514) بنحوه مطولاً، وفي كتاب الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (94/7/ ح5515) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب النهي عَنْ صبر البهائم، (1549/3/ح1958) بنحوه، وفي كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب النهي عَنْ صبر البهائم، (1549/3/ح1958) بنحوه مطولاً.

(3) الخطابي، معالم السنن (277/4).

(4) سنن أبو داود: كتاب الجهاد: باب في كراهية حرق العدو بالنار، (55/3/ح2675).

(5) قال أبو داود: "حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سَعْدٍ [الحسن] قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –بن مسعود–، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه" مرفوعاً.

حُمَّرَةً[1] مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ[2]، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»[3].

قال الخطابي: "وفيه دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروه، وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يمكن أن يزال من غير إحراق، فالنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز، والضرب الآخر لا ضرر فيه وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله"[4]، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) الحُمَّرَةُ: "بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَقَدْ تُخَفَّفُ: طَائِرٌ صغير كالعصفور". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (439/1).

(2) تَفْرِشُ: "هُوَ أَنْ تَفْرَش جَناحَيْها وتَقْرُب مِنَ الْأَرْضِ وتُرَفْرِف". المرجع السابق، (430/3).

(3) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ما عدا: **أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى:** قال ابن حبان: "متقن فاضل". ابن حبان، الثقات (205/9)، وقال الآجري: "سَمِعْتُ أَبَا دَاوُد يَقُولُ: أَبُو صَالِح مَحْبُوب ثِقَة، لا يلتفت إلى حكاياته، إلا من كِتَاب". الآجري، سؤالات الآجري لأبو داود السجستاني، (265/1)، قال الدارقطني: "صويلح، وليس بالقوي". أبو عبد الرحمن السلمي، سؤالات السلمي للدارقطني (278/1/رقم330). قال الذهبي: "ثقة". الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (243/2)، وقال ابن حجر: "صدوق، لم يصح أن البخاري أخرج له". ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص521). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر أن محبوب بن موسى صدوق.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه النسائي في الكبرى كتاب السير، النهي عن إحراق الحيوان، (22/8/ح8560) بنحوه مختصراً، من طريق أَبُو عَاصِمٍ [خشيش بن أصرم بن الأسود]، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ [بن همام]، عَنِ الثَّوْرِيِّ [سفيان]، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ [سليمان بن أبي سليمان]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ –كُوفِيٌّ– عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (934/2/ح4099) بمعناه مختصراً، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الجهاد: باب القتل بالنار، (213/5/ح9414) بنحوه مختصراً، كلاهما من طريق أبي إِسْحَاق الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في الكبير: باب العين: من اسمه عبد الله: عبد الله بن مسعود الهذلي، (176/10/ح10373) بنحوه مختصراً، عَنْ سَلْمَان الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده حسن. ولكن يرتقي بالمتابعات إلى الصحيح لغيره. وقد صححه الترمذي في: عون المعبود شرح سنن أبي داود، (8/3). وصححه أيضاً الألباني في: صحيح وضعيف سنن أبي داود، (2/1/ح2675).

(4) الخطابي، معالم السنن (283/2).

يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ»[1]. فهذا نهي عن الافتراء على الطيور، وعن قتل النمل، فهو يُسَبِّح لله –سبحانه وتعالى.

وقد افترت امرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على هِرَّة فحبستها، ولم تطعمها ولم تسقيها فماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي في النار، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»[2].

قال النووي: "فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ، وَتَحْرِيمِ حَبْسِهَا بِغَيْرِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَأَمَّا دُخُولُهَا النَّارَ بِسَبَبِهَا فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ النَّارَ بِسَبَبِ الْهِرَّةِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهَا كَافِرَةٌ عُذِّبَتْ بِكُفْرِهَا، وَزِيدَ فِي عَذَابِهَا بِسَبَبِ الْهِرَّةِ، وَاسْتَحَقَّتْ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ مُؤْمِنَةً تُغْفَرُ صَغَائِرُهَا بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَأَنَّهَا دَخَلَتِ النَّارَ بِسَبَبِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ لَيْسَتْ صَغِيرَةً، بَلْ صَارَتْ بِإِصْرَارِهَا كَبِيرَةً، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا تَخْلُدُ فِي النَّارِ، وَفِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الْحَيَوَانِ عَلَى مَالِكِهِ"[3].

فهذه هي رحمة ديننا حتى مع الحيوانات، فالإسلام دين رحمة وشريعة الإحسان ومنهاج حياة متكامل.

إذاً يكون الافتراء على الكتب السماوية، كالتوراة والإنجيل والقرآن، والافتراء على الأنبياء كما مر معنا بالكذب عليهم، والانتقاص من قدرهم، والوصف بالجنون والسحر والشعر والكهانة، والافتراء بين الناس بعضهم البعض يكون كالافتراء بالتكذيب، والافتراء لادِّعاء الولد وبالانتساب لغير الأب، والافتراء بالزنا، وانتفاء الولد، ويكون الافتراء أيضاً لغصب حقوق الناس، ويشمل الافتراء أيضاً افتراء الناس على الحيوانات عامةً: كالطيور والقِطَطَ والدجاج ...إلخ.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب حدثنا يحيى بن بكير، (4/62/ح3019) بهذا اللفظ، وفي كتاب بدء الخلق: باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، (4/130/ح3319) بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب قتل الحيات وغيرها: باب النهي عَنْ قتل النمل، (4/1759/ح2241) بمثله، وفي كتاب قتل الحيات وغيرها: باب النهي عَنْ قتل النمل، (4/1759/ح2241) بنحوه.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشرب والمساقاة: باب فضل سقي الماء، (3/112/ح2365) بنحوه، وفي كتاب بدء الخلق: باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، (4/130/ح3318) بنحوه مختصراً، وفي كتاب أحاديث الأنبياء: باب حدثنا أبو اليمان، (4/176/ح3482) بمثله، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب قتل الحيات وغيرها: باب قتل الهِرَّة، (4/1760/ح2242) بهذا اللفظ.

(3) النووي، شرح النووي على مسلم، (14/399).

المبحث الثَّاني

أسباب الافتراء في ضوء السُّنَّة النَّبوية

ويشتمل على ستة مطالب وهي:

- **المطلب الأول: العداوة بين المفتري والمفترى عليه والخصومة بينهما.**
- **المطلب الثَّاني: حسد المفتري للمفترى عليه والبغضاء بينهما.**
- **المطلب الثَّالث: قوة المفتري وضعف المفترى عليه.**
- **المطلب الرَّابع: عدم الإيمان باليوم الآخر والحساب.**
- **المطلب الخامس: احتقار المفتري لعقوبة الافتراء.**

المطلب الأول

العداوة بين المفتري والمفترى عليه والخصومة بينهما

العداوة سبب من الأسباب الدافعة إلى الافتراء، سواء كانت العداوة دينية، أو حزبية، أو طائفية، أو غير ذلك، كما حدث مع الصحابي الجليل عبد الله بن سلام حين افترى عليه اليهود عداوةً للدِّين عند إعلانه لإسلامِه.

ففي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن سَلَام: «... "جَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ، قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ»"[1].

وقد تكون الخصومة أيضاً سبباً للافتراء، كما في صحيح مسلم من حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا، قَالَ: "فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا"[2].

فقد خاصمت هذه المرأة سعيد بن زيد في بعضِ دارِهِ افتراءً عليه لتأخُذَهَا ظُلماً وبَغيَاً، فمن هذا يكون الافتراء نتيجة للمُخاصمة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة:30] (4/132/ح3329) بنحوه، وفي كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، (5/62/ح3911) بمعناه مطولاً، وفي كتاب مناقب الأنصار: باب حدثني حامد بن عمر، (5/69/ح3938) بنحوه، وفي كتاب تفسير القرآن: باب من كان عدوا لجبريل، (6/19/ ح4480) بهذا اللفظ.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع: باب تحريم الظلم وغصب الْأرض وغيرها، (3/1230/ح1610)، وقد سبق تخريجه (ص72).

المطلب الثَّاني

حسد المفتري للمفترى عليه والبغضاء بينهما

قد يتمنى شخص زوال النعمة من صاحبها وتأتي إليه، حسداً منه على ذلك، كما حدث مع المرأة التي ادَّعت ابن خصيمتها عند داود عليه السلام بعد أن أكل الذئب ابنها.

جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ»[1].

قال ابن بطة: "إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أعلمنا اختلاف الأمم السابقة، وأنهم تفرقوا واختلفوا، فتفرقت بهم الطرق، حتى صار بهم الاختلاف إلى الافتراء على الله عزَّ وجلَّ، والكذب عليه والتحريف لكتابه، والتعطيل لأحكامه، والتعدي لحدوده، وَأَعْلَمَنَا تَعَالَى أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي أَخْرَجَهُمْ إِلَى الْفُرْقَةِ بَعْدَ الْأُلْفَةِ، وَالِاخْتِلَافِ بَعْدَ الِائْتِلَافِ، هُوَ شِدَّةُ الْحَسَدِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَبَغْيِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَأَخْرَجَهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْجُحُودِ بِالْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، وَرَدِّهِمُ الْبَيَانَ الْوَاضِحَ بَعْدَ صِحَّتِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَجَمِيعُهُ قَدْ قَصَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا، وَأَوْعَزَ فِيهِ إِلَيْنَا، وَحَذَّرَنَا مِنْ مُوَاقَعَتِهِ، وَخَوَّفَنَا مِنْ مُلَابَسَتِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا...، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: 213]"[2].

فإنَّ افتراء هذهِ المرأة بادِّعائها ابن صاحبتها، كان بدافع الحسد بتمني زوال النعمة عن الغير والحصول عليها، فشدة الحسد سبب يدعو للافتراء، فعلى المسلم الحذر منه، وعليه بِحُب الخير للغير.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الْأقضية: باب بيان اختلاف المجتهدين، (3/1344/ح1720). وقد سبق تخريجه (ص70).

(2) انظر: ابن بطة، الإبانة الكبرى (1/270–271).

وقد يقع الافتراء بسبب البغضاء والعداوة، فالمسلمين أبغض الناس بالنسبة لليهود وأكثر عداوة لهم، واليهود أبغض الناس بالنسبة للمسلمين، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه[1] بسنده[2]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُقَاضَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ أَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرِ[3]، وَلَهُمْ نِصْفُهُ قَالَ: وَيَكْفُونَ الْعَمَلَ حَتَّى إِذَا طَابَ ثَمَرُهُمْ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ ثَمَرَنَا قَدْ طَابَ فَابْعَثْ خَارِصًا[4] بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ «فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ رَوَاحَةَ–رضي الله عنه–»، فَلَمَّا طَافَ فِي نَخْلِهِمْ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ فِي خَلْقِ اللَّهِ أَحَدًا أَعْظَمَ فِرْيَةً، وَأَعْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ، وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ أَحَدًا أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْكُمْ، وَاللَّهِ مَا يَحْمِلُنِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ أَحِيفَ[5] عَلَيْكُمْ قَدْرَ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، وَأَنَا أَعْلَمُهَا» قَالَ: «ثُمَّ خَرَصَهَا جَمِيعًا الَّذِي لَهُمْ، وَالَّذِي لِلْيَهُودِ ثَمَانِينَ أَلْفَ وَسَقٍ[6]»، ثُمَّ قَالَتِ الْيَهُودُ: حَرَبْتَنَا[7] فَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ–رضي الله عنه–: «إِنَّ شِئْتُمْ، فَأَعْطُونَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقْ، وَنُخْرِجُ عَنْكُمْ وإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْنَاكُمْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ، وَتُخْرِجُونَ عَنَّا» فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ، وَالْأَرْضُ، وَبِهَذَا يَغْلِبُونَكُمْ[8].

---

(1) مصنف عبد الرزاق: كتاب الزكاة: باب الخرص، (123/4/ح7204).

(2) قال عبد الرزاق: "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [عبد الملك بن عبد العزيز]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عن عبد الله بن رواحة موقوفاً.

(3) الثَّمَرُ: "الرُّطَبُ، مَا دَامَ فِي رَأْسِ النَّخْلَةِ، فَإِذَا قُطِعَ فَهُوَ الرُّطَبُ، فَإِذَا كُنِزَ فَهُوَ التَّمْرُ، وَوَاحِدُ الثَّمَرِ ثَمَرَةٌ، وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ الثِّمَارِ، وَيَغْلِبُ عَلَى ثَمَرِ النَّخْلِ". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (221/1).

(4) خَارِصاً: "أي من يحَزَرُ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطب تَمْراً وَمِنَ الْعِنَبِ زَبِيبًا". انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (23/2).

(5) أَحِيفَ عَلَيْكُمْ: "أَيْ لَا يَحْمِلُنِي بُغْضُكُمْ عَلَى ظُلْمِكُمْ وَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنْ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا". نجم الدّين النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص152).

(6) الْوَسَق: "بالفَتْح سِتُّون صَاعًا، وَهُوَ ثلاثُمائة وعِشْرون رِطْلا عِنْدَ أَهْل الحِجاز، وأربَعمائة وَثَمَانُونَ رِطْلا عنْد أَهْل العِراق، عَلَى اخْتِلافِهِم فِي مِقْدار الصَّاع والمُدّ". المرجع السابق (185/5).

(7) حَرَبْتَنَا: "أي نَهَبْتَنَا وَسَلَبْتَنَا". والحَرَبُ بالتَّحْريك: "نَهْبُ مَالِ الإنْسان وتَرْكُه لَا شَيء لَهُ". انظر المرجع السابق (358/1).

(8) دراسة الحديث:

أولاً: إسناد الحديث: إسناده متصل، ورواته ثقات، ولكن فيه: **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج:** وقال الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (666/1): "الفقيه، أحد الأعلام"، قال ابن

وقال التِّلِمْسَانِي[1]: "وقول اليهود: "بهذا قامت السموات والأرض" أي: العدل الذي فعلته؛ وإنما قالوه على وجه الهزء بابن رواحة–رضي الله عنه–، إنهم إنما كانوا يعتقدون أن أخذ أموالهم من أيديهم ظلم، وغصب من النبي صلى الله عليه وسلم، ولو اعتقدوا أن فعله عدل وأمر وارد من الله تعالى لم يكفروا به، والأظهر خلافه، وإنما حاربوه على امتناعه من الرشوة، والرشوة عندهم حرام لا تحل"[2].

ومن هذا وقع افتراء اليهود على عبد الله ابن رواحة بُغضَاً له ولدينه بالسَّلْبِ والنَّهْبِ، وعداوةً له، واستهزاءً به، فالحسد والبغضاء من الأسباب التي تدفع إلى الافتراء.

=حجر: "ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل"، نظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص363)، **قلت: أميل إلى قول ابن حجر بأنه ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، إلَّا أنَّ هذا الحديث صَرَّح فيه بالإخبار.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب البيوع: باب ضمن البذر إذا جاءت المشاركة، (103/8) بنحوه مختصراً، وأخرجه الطبراني في الكبير: باب العين ومن أخباره: (373/14/ ح15008) بمثله. كلاهما عن عبد الملك بن عبد العزيز بْنِ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه موقوفاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده صحيح. قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مُرْسَلًا، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (122/4). وله شاهد إسناده صحيح من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع: باب في الخرص، (264/3/ح3415) بنحوه مختصراً. قال الألباني: "صحيح الإسناد". صحيح وضعيف سنن أبي داود (415/7/رقم3415).

(1) أبو عبد الله، محمد بن عبد الحق بن سليمان، الكومي، التِّلِمْسَانِي: فقيه مالكي، ولي بها القضاء مرتين، وتوفي في تِلِمْسَان، وله عدة كتب منها: فقه "المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار"، في نحو ثلاثة آلاف ورقة، منه المجلدات الأول والسادس، مخطوطان، في خزانة القرويين بفاس "الرقم174" ومنه مجلد ضخم في خزانة الرباط "176 أوقاف" وكتاب في "غريب الموطأ" و"الإقناع في كيفية الإسماع" وله تصانيف أخرى مذكورة في (الذيل والتكملة). انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (171/45).

(2) محمد بن عبد الحق التِّلِمْسَانِي، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (300/2).

المطلب الثَّالث

قوة المُفتَرِي وضعف المُفتَرَى عليه

فقد يفتري شخص على غيره لضعفِهِ وقِلَّةِ حيلتِهِ، وعدم وجود من يدافع عنه، كما حدث في القصة التي حدَّثت عنها أُم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا[1] يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ...»[2].

وهذا أمر من أمور الجاهلية، ولا يزال موجود في كثيرٍ من الناس ضِعاف الإيمان، فيأكل القوي الضعيف، ويُتْرَك منهم الشريف.

وقد يُفْتَرى على الصغير أيضاً، لضعفه وعدم قدرته على الرَّد، وعدم إدراكه للأمور كما ينبغي، كما افترى عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ المُنافِق على زَيْد بْن أَرْقَمَ، ففي صحيح البخاري عن زَيْد بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾[المنافقون:1-5] فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ»[3].

---

(1) فطَفِقوا: "بِمَعْنَى أخَذَوا فِي الفِعْل وجَعَلوا يَفْعَلون". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (129/3).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب نوم المرأة في المسجد، (95/1/ح439). وقد سبق تخريجه (ص67).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن: باب قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ... لَكَاذِبُونَ﴾[المنافقون:1]، (152/6/ح4900) بنحوه، وفي كتاب تفسير القرآن: باب اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً يجتنون بها (152/6/ح4901) بنحوه، وفي كتاب تفسير القرآن: باب قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[المنافقون:3]، (152/6/ح4902) بنحوه مختصراً، وفي كتاب تفسير القرآن: باب قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾[المنافقون:4]، (153/6/ح4903) بهذا اللفظ،

فلولا أمر الله وتَبْرِأَتَهُ لزيد من الافتراء، لبَقِيَ زيد في عِداد المُفْتَرين في نظرِ الناس، ولكن لله حِكمة في بيان وفضح المُتآمرين والكذَّابين المنافقين، فمن هذا يتضِّح لنا أنَّ قوة المفتري وضعف المُفترى عليه سبب من الأسباب التي تدفع هؤلاء المُفترين على الافتراء.

=وفي كتاب تفسير القرآن: باب قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾[المنافقون:4]، (153/6/ح4904) بمعناه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (2140/4/ح2772) بمثله.

المطلب الرَّابع

عدم الإيمان باليوم الآخر والحساب

بعد التعرف على خطورة الافتراء، وعقوبتها، نجد أن من أراد الفوز بالآخرة يَتَّصف ويلتزم بأخلاق الدين الإسلامي، فمن عَرِفَ لَزَم، ويبتعد ويَتَجَنَّب هذه الآفة، ففي صحيح البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار»[1].

فيتجنَّب المسلمون هذا الخطر، لعلمهم بأن هناك لقاء للمتخاصمين أمام الله، حيثُ لا ظُلم، وتُرَدُّ الحُقُوق إلى أصحابها، فهناك حِساب وموازين توضع للعباد، فالمُسلم لا يرضى أن يكون من المفلسين.

كما جاء في الحديث المعروف، في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[2].

فيكون كمن نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً، وهذا لا يسع عاقل يؤمِن بالله وباليوم الآخر وبالحساب أن يتهاون به، لِعِظَمِ أَمْرِه، أَمَّا من كان لا يُؤمِن باليوم الآخر والحساب والعذاب، فلا يَأْبه لشيء، وهذا من الأسباب التي تدفع بصاحبها للافتراء.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، (1/33/ ح110). سبق تخريجه (ص59).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم، (4/1997/ح2581). سبق تخريجه (ص37).

المطلب الخامس

احتقار المُفْتَرِي لعقوبة الافتِراء

إنَّ الخمر يُذهب العقل، وشارب الخمر لا يعي ما يقول أو ما يفعل، فقد يفتري على غيره، ففي صحيح البخاري عنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيد رضي الله عنه[1]، قَالَ: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ –رضي الله عنه–، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ –رضي الله عنه–، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا[2] وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ»[3]، وفي رواية: قال عمر –رضي الله عنه–: «إِنَّهُ إِذَا سَكِرَ افْتَرَى، وَقَالَ الْبُهْتَانَ»[4].

قال البَغَوِي: "بأَن الصَّحَابَة بَلَّغُوا حد السَّكْرَان حدَّ المفتري، لِأَنَّهُ إِذا سكر افترى، فلولا أَنَّهُ مؤاخذ بافترائه، لم يحدوه حدَّ المفترين، وَقَالَ هَؤُلَاءِ: أَقْوَاله لَازِمَة، إِلا أَنهم توقفوا فِي قَتله إِذا ارْتَدَّ فِي حَال السكر استيناء بِهِ ليتوب فِي صحوه، وَهُوَ لَو ارْتَدَّ صَاحِيًا، لاستتيب، وَلم يقتل فِي فوره، فَكَذَلِك إِذا ارْتَدَّ وَهُوَ سَكرَان يُستتاب فِي حَال مَا يَعقِلُ"[5].

وقد أخرج الإمام أبي داود –رحمه الله– في سننه[6] بسندهِ[1]عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رضي الله عنه قَالَ: «..."إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ، وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ

---

(1) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل: غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص228).

(2) الْعُتُوُّ: "التَّجَبُّرُ وَالتَّكَبُّرُ". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (394/3).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود وما يحذر من الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال، (158/8/ ح6779).

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب السين: الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب، (157/7/ح6683). من طريق حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه موقوفاً.
دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات.

ثانياً: حكم الحديث: إسناده صحيح. وله شاهد صحيح أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود وما يحذر من الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال، (158/8/ح6779).

(5) البغوي، شرح السنة (223/9).

(6) سنن أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (284/4/ح4489).

عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ، وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ فَسَأَلَهُمْ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى، فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ»"[2].

ومن هذا الحديث يُؤخذ أنَّ العقوبة تعزيرية ويجب على المُفتري أَنْ يعاقَب بحد يردعه، لأنَّ استهتار المُفتري بالعقوبة وعدم رجوعه، أو تخفيف العقوبة يجعله يتمادى في افترائه.

---

(1) قال أبو داود: "حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [محمد بن شهاب]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رضي الله عنه" موقوفاً.

(2) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ما عدا: أسامة بن زيد اللَّيثي مولاهم المدني: قال يعقوب بن سفيان: "ثقة مأمون". وقال ابن نمير: "مدني مشهور". مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، (57/2)، قال العجلي: "ثقة". للعجلي، الثقات (216/1)، قال ابن حبان لما ذكره في كتاب الثقات: "يخطئ، وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب، وأسامة بن زيد بن أسلم مدني واهٍ، وكانا في زمن واحد، إلا أن الليثي أقدم، وكان يحيى بن سعيد يسكت عنه، وفي نسخة يكتب عنه –مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة". ابن حبان، الثقات، (74/6)، وقال ابن عدي: "حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به". ابن عدي، الكامل في الضعفاء، (76/2)، وقال أبو داود: "صالح، إلا أن يحيى أمسك عنه بأخرة". وزاد حمزة السهمي: "فمن أجل هذا احتج به مسلم، وتركه البخاري". مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، (57/2)، وقال النسائي: "ليس بالقوي". المزي، تهذيب الكمال، (334/2)، قال أحمد بن حنبل: "روى عن نافع أحاديث مناكير". العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (24/2/رقم1428)، وقال أبي حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (284/2)، قال ابن حجر: "صدوق يهم". ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص98). **قلت: صدوق يخطئ.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (283/4/ح4487) بمعناه مختصراً، (284/4/ح4488) بمعناه مختصراً، من طريق محمد بْن شِهَاب الزهري عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ أَبِيهِ عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر القرشي.

وابن أبي شيبة في مصنفه (434/14/ح29001) بمعناه مختصراً، من طريق أَبي سَلَمَة بن عبد الرحمن بن عوف وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالزُّهْرِيّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ رضي الله عنه موقوفاً.

والطبراني في الكبير (335/1/ح1003) بمعناه، والطبراني في الأوسط (258/2/ح1916) بمعناه مختصراً، من طريق حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ الطَّحَّانُ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي [عبد الرحمن بن عبد الحميد]، عَنْ عُقَيْلٍ [بن خالد]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[الزهري] أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ [أزهر بن عبد الرحمن بن عوف القرشي].

فقد رَوَى هذا الحديث أزهر بن عبد عوف القرشي، وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه موقوفاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده ضعيف. ويرتقي بالمتابعات إلى الحسن لغيره، قال أبو داود: "أَدْخَلَ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ الْأَزْهَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه" فَصَار الحديث مُتَّصِلاً. سنن أبي داود، (284/4/ح4489). وقد حَسَّنَهُ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، (489/9/رقم4489).

فمن هنا يَتَّضِحُ لنا أن من الأسباب الدافعة للافتراء: العداوة بين المفتري والمفترى عليه والخصومة للانتقاص من قدر المُفترى عليه، وحسد المفتري للمفترى عليه والبغضاء بينهما، وقوة المفتري وضعف المفترى عليه لعدم قُدْرَته على الدفاع عن نفسِهِ، وعدم الإيمان باليوم الآخر والحساب فلا يَأبَه بأحد، واحتقار المفتري لعقوبة الافتراء فيتمادى.

المبحث الثَّالث

طرق الوقاية من الافتراء في السُّنَّة النَّبوية والعلاج منه

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، وهما:

- **المطلب الأول: طرق الوقاية من الافتراء في السُّنَّة النَّبوية وموانعه.**
- **المطلب الثَّاني: العلاج من الافتراء في السُّنَّة النَّبوية والتَّخلص منه.**

المطلب الأول

طرق الوقاية من الافتراء في السُّنَّة النَّبوية وموانعه

لمَّا جاء الإسلام اتخذ الموقف المُنَاسب من الافتراء وأصحابه لما لها في المجتمع من آثار سلبية، بل لقد عدّ الإسلام الافتراء سلوكاً منافياً للأخلاق الحميدة، التي جاء بها الإسلام وحث عليها من المحبة والمودّة والتعاون والتراحم والأخوة، وهل الافتراء إلا نَسفٌ لِتِلكَ الأخلاق والمبادئ؟! فإن الافتراء يَنتُج عنه تَخَلْخُلْ في بُنيَة وأساس المجتمع، وكم دُمِّرَت من بُيوت؟ ومن الممكن أن يؤدي الافتراء إلى حروب وخيمة، فإنَّ الحرب تبدأ بالكلام، فكيف يُمكِن أن نَحِد من آفة الافتراء؟!

أولاً: الإيمان باليوم الآخر والحساب: فمَنْ آمَنَ بِهِمَا فهو أَغْنَى مِنْ أنْ يَفْتَرِي، لأَنَّهُ يَعْلَم أَنَّهُ سَيُسأَل ويُحَاسَب يوم القِيامَةِ، ولا مَفَرَّ من ذلك، كما فَعَلَ سعيدُ بنُ زيدٍ رضيَ اللهُ عنه، فقد أخرج الإمام أبو داود –رحمه الله– في سننه[1] بسنده[2] عن رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ[3]، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ[4] وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيًّا، قَالَ أَلَا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلَنِي عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقِيتُهُ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ ثُمَّ قَالَ: «لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ»[5].

---

(1) سنن أبو داود: كتاب السنة: باب في الخلفاء، (4/212/ح4650).

(2) قال أبو داود: "حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ [فُضَيْل بن حسين]، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ، حَدَّثَتِنِي جَدَّتِي رِيَاحُ بْنُ الْحَارِثِ، عن سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ –رضي الله عنه–" موقوفاً.

(3) رياح –بكسر أوله ثم تحتانية– ابن الحارث النخعي: تابعي، ثقة، وشهد الفتوح في عهد عمر، وروى البخاري من طريق صدقة بن المثنى، عن جده رياح بن الحارث أنه حج مع عمر حجتين. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (2/429).

(4) الكُوفَة: بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسميها قوم خد العذراء، وطول الكوفة تسع وستون درجة ونصف، وعرضها إحدى وثلاثون درجة وثلثان، وهي في الإقليم الثالث، وقيل: سميت كوفة لأنها قطعة من البلاد. ياقوت الحموي، معجم البلدان (4/490).

(5) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات.

فعلينا أنْ نَتَجَنَّبْ الافتراء بالقولِ على النَّاسِ بما لم تَقُلْ فإنَّ الأعمال تُعرَض على الله تعالى في اليوم الآخِر، فَمِنَ النّاس من يُحاسَب حسابًا يسيرًا، وذلك العرض، ومنهم من يُناقَش فيما فعل من أعمال، وهذا الحساب، ولِتَجَنُّبِ الحساب علينا أن نتجنب الافتراء الذي قد يكون سبباً من أسباب مناقشة الحساب في اليوم الآخِر.

ثانياً: اجتناب الظُّلم: مَنْ عَلِمَ أنَّ دَعوَةَ المُفْتَرَى عَليهِ مُستَجابة لِكَونِهِ مَظلُوم، اجتَنَبَ ذَلِك خَوفَاً مِن أنْ تُصِيبَهُ تِلكَ الدَّعوَة التِّي لا حِجَابَ بينها وبين الله، وقد جاء في الحديثِ أنَّ النّبِي – صلى الله عليه وسلم– قال، لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «... وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[1].

قال الملا علي القاري: "وذلك معناه احْذَرْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، بأن لَا تَظْلِمْ أَحَدًا بِأَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ظُلْمًا، أَوْ تَمْنَعَ أَحَدًا حَقَّهُ تَعَدِّيًا، أَوْ تَتَكَلَّمَ فِي عِرْضِهِ افْتِرَاءً حَتَّى لَا يَدْعُوَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ "لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" أَيْ: إِذَا دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ يَقْرُبُ مِنَ الْإِجَابَةِ"[2].

وإنَّ من يتأمَّل أحوال النَّاس اليوم يَجِد أنَّ الغالب لا يتوقّى الظُّلم ولا دعوةِ المَظلُوم، ولا يُبْقِي نَصْبَ عينيهِ أنَّ دعوةَ المظلومِ لا حِجاب بينها وبين الله، فيجِبُ الحذَر والتَّنَبُّه.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة: باب في الخلفاء، (4/211/ح4649) بمعناه، من طريق حَفْصِ بْنِ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، عن شُعْبَةِ بن الحجاج، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ عن سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ –رضي الله عنه– موقوفاً.

وأخرجه الترمذي في سننه: (5/648/ح3748) بنحوه مختصراً، من طريق عُمَر بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ [حُمَيْدِ بن عبد الرحمن بن عوف]، عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ –رضي الله عنه– موقوفاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده صحيح، وقد صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (10/150/رقم4650).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، (2/104/ح1395) بنحوه مختصراً، وفي كتاب الزكاة: باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، (2/119/ح1458) بنحوه، وفي كتاب الزكاة: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (2/128/ح1496) بهذا اللفظ، وفي كتاب المظالم: باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، (3/129/ح2448) بمثله مختصراً، وفي كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، (5/162/ح4347) بمثله، وفي كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله، (9/114/ح7371) بمثله مختصراً، وفي كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله، (9/114/ح7372) بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب الْأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، (1/50/ح19) بنحوه، وفي كتاب الإيمان: باب الْأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، (1/51/ح19) بنحوه.

(2) انظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/1526).

ثالثاً: الالتزام بقول الخير، وتجنُّب ما لا فائدة منه: لِتَجَنُّبْ الوقوع في الافتراء فلا بد من أنْ نَهْجُرَ كثرةِ الكلام، وأن يسلم من كلامِنا المسلمون، ففي صحيح البخاري من حديثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»[1].

قال أبو طالب المكي: "الكلام مفتاح كبائر اللسان، فيه الكذب، والغيبة، والنَّمِيمَة، والبهتان، وفيه شهادة الزور، وفيه قذف المحصن، والافتراء على الله تعالى"[2].

فإن كثرة الكلام توقِع في الخطَأ، فَمَن قَلَّ كلامَهُ قَلَّ خطَأَهُ، وعلينا أنْ نتجنَّب المجالِس التي لا فائدة منها، ويكثُر فيها الكلام، حتى لا يَزِلُّ اللِّسان.

رابعاً: الصدق: الصِّدق طمأنينة للقلب والرُّوح، فمن شَكَّ في أمرٍ لا يَفْتِ به حتى يتثبت منه، ويجزم به، فقد أخرج الإمام الترمذي في سننه[3] بسنده[4]عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ»[5].

وبالصِّدق نَحصُل على أرفع الدَّرجات عند الله؛ وننال بالصدق حب وثِقَة الناس من حولنا، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء:69]، فقد جعل الله منزلة الصَّادِقِينَ مَعَ الأنبياء والشُّهداءِ والصَّالِحين.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (10/11/1) بهذا اللفظ، وفي كتاب الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي، (102/8/ح6484) بلفظه.

(2) أبي طالب المكي، قوت القلوب (175/1).

(3) سنن الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب، (668/4/ ح2518).

(4) قال الترمذي: "حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [بن الحجاج]، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ –رضي الله عنه–" مرفوعاً.

(5) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في سننه: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب، (328/2/ح464) من غير ذكر هذا اللفظ. من طريق أَبِي إِسْحَاقَ السبيعي، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ –رضي الله عنه–" مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده صحيح، وقد صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، (18/6/ رقم2518). وقال الترمذي: "وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ". الترمذي، سنن الترمذي (668/4/ح2518).

المطلب الثَّاني

العلاج من الافتراء في السُّنَّة النَّبوية والتَّخلص منه

من المعروف أنَّه ما من داء إلا وله دواء بإذن الله، كما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَواء»[1]، وهذه رحمة من الله، فسنتعرف في هذا المطلب على كيفية علاج الافتراء والتخَلُّص منه إذا وقع.

أولاً: علاج الافتراء بالملاعنة: وهذه لا تكون إلَّا بين الزوجين، وهي كما حدث مع هلال بن أمية حينما قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم، فَشُرِّعت الملاعنة تَبْرِأة له من الحد، ففي صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» ،..."فَلْيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[سورة النور:6-9]، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ، فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ[2] فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»"[3].

ومن هذا لا تكون الملاعنة إلا حال تأكد الزوج من وقوع الزوجة في الزنا، وتكون بين الرجل وامرأته عند إرادته نفي حملها منه، وإذا تَمَّت المُلاعنة بين الزَّوجين يُفَرَّق بينهما أبداً، فلا تحل له، ويجوز لها أن تتزوج من غيره بعد انتهاء عِدَّتِها إذا لم يكن هناك موانع ووجدت الشروط الصحيحة، وليحذر الزوجان كلاهما من التسرع في هذا الأمر نفياً أو إثباتاً.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (4/1729/ح2204).

(2) خَدَلَّج الساقَيْنِ: أي "عَظِيمُهُمَا، وَقِيلَ: الضَّخْم السَّاقَيْنِ". ابن منظور، لسان العرب (2/249).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات: باب إذا ادعى أو قذف، (3/178/ح2671) بنحوه مختصراً، كتاب تفسير القرآن، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، (6/100/ح4747) بهذا اللفظ، وفي كتاب الطلاق: باب يبدأ الرجل بالتلاعن، (7/53/ح5307) بمثله مختصراً.

ثانياً: علاج الافتراء بالصّبر عليه: فالصبر على الظُّلم عِزَّة ورِفْعَة، فقد أخرج الإمام الترمذي –رحمه الله– في سننهِ[1] بسندهِ[2] عن أَبي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ[3] –رضي الله عنه– أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: «ثَلاَثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ»، قَال: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ»[4].

---

(1) سنن الترمذي: أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (562/4/ح2325).

(2) قال الترمذي: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: "حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ –رضي الله عنه–، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مرفوعاً.

(3) أَبو كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ: هذه النسبة إلى أَنْمَار، "روى أبو كبشة –أيضاً– عن أبي بكر الصديق، روى عنه: ابناه عبد الله، ومحمد، وسالم بن أبي الجعد، وأبو عامر الهوزني، وأبو البحتري الطائي، وثابت بن ثوبان، وعبد الله بن بسر الحبراني، وأزهر بن سعيد الحرازي وغيرهم. قيل: أبو كبشة الأنماري له صحبة". انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (283/7).

(4) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ولكن فيه:

1. سَعِيدِ الطَّائِيِّ أَبو الْبَخْتَرِيِّ: قال يحيى بن معين: "كوفي ثقة". وقد سئل أبو زرعة عنه فقال: "كوفي ثقة". وقال أبو حاتم: "صدوق". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (54/4)، وقال العجلي: "تابعي ثقة، وكان فيه تشيع". العجلي، الثقات (386/2)، وقال ابن نمير: " كوفي ثقة". مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، (339/5)، وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث يرسل حديثه، فما كان من حديثه سماعا فهو حسن، وما كان عن فهو ضعيف". ابن سعد، الطبقات الكبرى، (296/6)، قال الترمذي: "لم يدرك علياً". الترمذي، المجتبى (169/3/ح814)، قال ابن حجر: "ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال". ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص240).**قلت: أميل إلى قول ابن حجر أنه ثقة ثبت، فيه تشيع، ويُرسِل، إلا أنَّه صَرَّح بالسَّمَاع في هذا الحديث.**

2. يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ: وقال عثمان بن أبي شيبة: "ثقة صدوق". ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات (335/1)، وقال الساجي: "صدوق في الحديث تكلموا فيه من جهة رأيه السوء". ابن حجر، تهذيب التهذيب، (437/11)، قال يحيى بن معين: "يونس بن خباب ليس بشيء". ابن عدي، الكامل في الضعفاء، (515/8)، وقال النسائي: "ليس بالقوي". قال أبو داود: "وقد رأيت أحاديث شعبة عنه مستقيمة وليس الرافضة كذلك". المزي، تهذيب الكمال، (503/32)، قال ابن عدي: "أحاديثه مع غلوه تكتب". ابن عدي، الكامل في الضعفاء، (515/8)،قال أبو حاتم: "مضطرب الحديث، ليس بالقوي". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (238/9)، وقال البخاري: "منكر الحديث". المزي، تهذيب الكمال، (503/32)، وقال ابن حبان: "لا تحل الرواية عنه". ابن حجر، تهذيب التهذيب، (437/11)، قال ابن حجر: "صدوق يخطئ ورمي بالرفض". ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص613). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر بأنه صدوق يخطئ ورمي بالرفض، وهذا لا يضر لأن الحديث لا يوافق بدعة.**

وإنَّ الانتصار على المُفترِي يوقِع الشَّيطان بينهما، وبالصبر تقف الملائكة بجانب المُفتَرَى عليه، وَتَرُدُّ عَنْهُ، فقد أخرج الإمام أبو داود –رحمه الله– في سننهِ[1] بسندهِ[2] عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَجَدْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ»[3].

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في الكبير: مسند من يعرف بالكنى: أبو كبشة الأنماري –رضي الله عنه–، (346/22/ح870) بمعناه مختصراً، من طريق سَعِيدٍ [بن بشير]، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ [الوضين بن عطاء]، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في الأوسط: باب العين: عبد الله بن الحسين المصيصي، (338/4/ح4367) بنحوه مختصراً، من طريق سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَة [بن دعامة]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبير: كتاب الزكاة: باب وجوه الصدقة وما على كل سلامى من الناس منها كل يوم، (317/4/ح7828) بمعناه مختصراً، من طريق مَعْمَر [بن راشد]، عَنْ مَنْصُورٍ [بن المعتمر]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ محمد بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ [أبي كبشة الأنماري].

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده ضعيف، ولكن يرتقي بالمتابعات إلى الصحيح لغيره، وقد صححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي، (325/5/رقم2325).

(1) سنن أبو داود: كتاب الأدب: باب في الانتصار، (274/4/ح4896).

(2) قال أبو داود: "حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ [بن سعد]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب" مرفوعاً.

(3) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده مرسل، رواته ثقات ما عدا: بشير بن المحرر: قال ابن حبان: "شيخ". ابن حبان، الثقات (100/6)، وقال مغلطاي: "وقول من زعم من المتأخرين: إنه لا يعرف، قصور منه كعادته، والله تعالى أعلم". مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، (420/2)، وقال الذهبي: "لا يعرف". الذهبي، ميزان الاعتدال، (329/1)، قال ابن حجر: "مقبول". ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص125). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر بأنه مقبول.**

ثانياً: حكم الحديث: إسناده ضعيف، لأن بشير بن المحرر مقبول. قال الدارقطني: "وكذلك رواه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن بشير بن المحرر عن سعيد بن المسيب وهو الصواب". العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (152/8). **وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرتقي به إلى الحسن لغيره.** أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في الانتصار، (274/4/ح4897). وقد قال الألباني: "حسن بما بعده". صحيح وضعيف سنن أبي داود، (2/1/رقم4896).

ويكون الصبر بأن يَنْشَغِل الإنسان بأمورِ حياتِهِ الأُخرَى، وأنْ يعفو عمَّن ظَلَمَهُ، فالصَّبر واحتساب الأجرِ عند اللهِ عزَّ وَجَل يَتْرُك المجال مفتوحاً للعمل والإنجاز بعيدًا عن القِصاصِ والظُّلم، فيرى أنَّ العالم أوسع من تلك النُّقطة التِي ظُلِمَ بِها، وأنه يُمكِنه بِانشغالهِ بأمورهِ ونَجَاحه وتَقدُّمِه أنْ يَقتص مِمَّن ظَلَمُوه، كونهم لا يحبُّون له الخير.

ثالثاً: علاج الافتراء بالعفوِ عَنِ المُفتَرِي: فإن الأفضل لمن وقع عليه الظلم والأذى والإهانة من الناس أن يعفو ويصفح، لينال أجر المتقين الصابرين العافين عن الناس، ويفوز بمعية الله وعونه، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[الشورى:40]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[الشورى:43]، ومن أراد العفو له ذلك، فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ[1] بسندهِ[2] عن رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَيْلِيّ[3]: «أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانٍ، قَالَ رُزَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: وَاللهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ»[4].

---

(1) موطأ مالك: كتاب الرجم والحدود: ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض، (1210/5/ ح3061).

(2) قال مالك: "عن رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ عن عمر بن عبد العزيز" مقطوعاً.

(3) رُزَيق بن حكيم: بالتصغير، كذلك ويقال فيه: بتقديم الزاي، وفي أبيه بالتكبير، أبو حكيم الأيلي، بفتح الهمزة وتحتانية ساكنة، مولى بني فزارة، روى عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، روى عنه مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وابنه حكيم بن رزيق، ثقة، من السادسة، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص209)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (504/3).

(4) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده صحيح، رواته ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق: باب الأب يفتري على ابنه، (440/7/ح13811) بنحوه مختصراً، من طريق سفيان الثَّوْرِيّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عُمَر بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مقطوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق: باب الأب يفتري على ابنه، (441/7/ح13812) بنحوه مختصراً، وفي كتاب الطلاق: باب الأب يفتري على ابنه، (441/7/ح13813) بنحوه مختصراً، وفي كتاب الطلاق: باب الأب يفتري على ابنه، (442/7/ح13817) بمعناه مختصراً، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود: فِي الرجل يقذف ابنه ما عليه، (552/5/ح28893) بنحوه مختصراً، كتاب الحدود: فِي الرجل يفترى عليه ما قالوا فِي عفوه عنه، (487/5/ح28238) بنحوه مختصراً. جميعهم من طريق رُزَيْق بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز مقطوعاً.

فلا شك أن الصبر والعفو من أفضل الخيارات، لما فيه من الأجر والثواب الكبير، والعفو معناه تَحَمُّل الظلم والصَّبر عليه، ابتغاء ثواب الله وحسن العاقبة، وعليه فمن اختار العفو والصفح فلا يطلب الاعتذار.

رابِعَاً: علاج الافتراء بالحِيلَة لكشف المُفتري مِنَ المتخاصمين: يَحِقُّ لِلْحاكِم أنْ يَستعمِل الحِيلة والذَّكاء لمعرفة الصَّواب، لكنْ لا يَحكُم إلا بِوَجهِهِ لا بِالحيلَةِ فقط، كما فعل سليمان بن داود عليه السلام مع المتخاصمتين على الولد، ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ»[1].

إذا للوقاية من الوقوع في الافتراء لابد من التَّقَرُّب من الله عزَّ وجل، والإيمان بأن هناك حساب يوم القيامة، والحذر من دعوة المظلوم فإنَّها كالسِّهام، ليس بينها وبين الله حجاب، والالتزام دائماً بقول الحق والخير، وتَجَنُّب ما لا فائدة منه من الكلام، بِصِدقِ الحديث، فّإِنْ وقع الافتراء لا محالة؛ إن كان بين الزوجين فهناك المُلاعنة، أو الصبر والعفو في جميع الأحوال حتى لغير الأزواج، وإن كانت خصومة فيجوز استعمال الحِيَل وطُرُق الذَّكاء للكشفِ عنِ الظَّالمِ المُفتري من المُتَخَاصِمَيْنِ.

وإنَّ واجبنا نحو المُفتري، هو النصح والإرشاد نحو الصواب، والزجر إنْ لزم الأمر، ويجب أن تكون ركائز التربية مبنيَّة على دفع تلك الآفات، والتحذير منها ومن عواقبها الوخيمة، وتوجيه المُفتري بلين المُعاملة، والتوجيه للبدائل الصحيحة، والدعوة إلى الصدق والإخلاص في القول والعمل، واستشعار رقابة الله –سبحانه وتعالى– في الأقوال والأفعال.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده صحيح، وقال صهيب عبد الجبار: "إسناده صحيح". عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، (493/37).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الْأقضية: باب بيان اختلاف المجتهدين، (1344/3/ح1720). وقد سبق تخريجه (ص70).

الفصل الثَّاني

البهتان صوره، وأسبابه، وطرق الوقاية، والعلاج منه

ويشتمل على ثلاثة مباحث، وهي:

- **المبحث الأوَّل: صور البهتان في السُّنَّة النَّبوية.**
- **المبحث الثَّاني: أسباب البهتان في السُّنَّة النَّبوية.**
- **المبحث الثَّالث: طرق الوقاية من البهتان في السُّنَّة النَّبوية والعلاج منه.**

المبحث الأوَّل

صور البهتان في السُّنَّة النَّبوية

ويشتمل على ثلاثة مطالب، وهي:

- **المطلب الأول: صور البهتان على الله تعالى.**
- **المطلب الثَّاني: صور البهتان على الأنبياء والرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام.**
- **المطلب الثَّالث: صور البهتان على النَّاس.**

المطلب الأول

صور البهتان على الله تعالى

مما يجب أن نعلمه أن البهتان على الله أعلى درجات البهتان، ومن البهتان على الله اجتماع ثلاث فِرَقْ على ضلالة أن الله اتخذ ولداً، وهم: اليهود، والنصارى، ومشركو العرب، فقالت اليهود: عزير ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، فقد قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[التوبة:30]، وادعى مشركو العرب أن الملائكة إناث وأنهن بنات الله، وذلك كما جاء في قوله تعالى:﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾[الزخرف:19]، وقال تعالى:﴿وَخَرَقُواْ لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:100].

وقد رَدَّ عليهم الله سبحانه وتعالى في الحديث القُدسي الذي يرويه ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ تعالى: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لاَ أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا»[1].

قال ابن حجر: "في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾[البقرة:116]: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَلَدًا مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ وَنَصَارَى نَجْرَانَ، وَمَنْ قَالَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وقَوْلُهُ: "وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ": إِنَّمَا سَمَّاهُ شَتْمًا لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْقِيصِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ وَالِدَةٍ تَحْمِلُهُ ثُمَّ تَضَعُهُ وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ سَبْقَ النِّكَاحِ، وَالنِّكَاحُ يَسْتَدْعِي بَاعِثًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ"[2].

ومن البهتان على الله أيضاً ادِّعاء أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى رَبَّه ليلة الإسراء والمعراج، وكذلك مَن كتم شيئًا من كتاب الله تعالى، ومَن ادَّعى الغيب؛ ففي صحيح البخاري عن مسروق بن الأجدع قال: "كنتُ مُتَّكئًا عند عائشة–رضي الله عنها–، فقالت: يا أبا عائشة، ثلاثٌ مَن تكلَّم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية[3]، قلت: ما هُنَّ؟ قالت: مَن زعم أن محمدًا صلى الله عليه وسلم رأى ربَّه فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنت متكئًا فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين، أنظريني ولا تُعْجِليني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾[التكوير:23]،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن: باب وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه، (19/6/ح4482).

(2) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (168/8).

(3) الْفِرْيَةَ: "أَيِ الْكَذِبَ". انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (443/3).

و﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾[النجم:13]، فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما هو جبريل، لم أرَه على صورته التي خُلِقَ عليها غيرَ هاتين المَرَّتين، رأيته مُنْهَبِطًا من السماء سادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ ما بين السماء إلى الأرض»، فقالت: أولم تسمع أن الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الأنعام:103]؟ أولم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[الشورى:51]؟ قالت: ومَن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئًا من كتاب الله؛ فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[المائدة:67]، قالت: ومَن زعم أنه يُخبِرُ بما يكون في غَدٍ فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[النمل:65][1].

ومن البهتان على الله قول البعض: "يعلم الله كذا وكذا" وهو على يقين أن الأمر بخلاف ذلك، وقد نهى الشرع عن هذا القول بهتاناً أو كذبًا أو حال الشك؛ فقد أخرج الإمام البخاري – رحمه الله– في الأدب المفرد[2] بسندهِ[3] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِشَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ: اللَّهُ يَعْلَمُهُ؛ وَاللَّهُ يَعْلَمُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعَلِّمَ اللَّهَ مَا لَا يَعْلَمُ، فَذَاكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، (115/4/ ح3234) بمثله موقوفاً مختصراً، وفي كتاب بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، (115/4/ح3235) بمعناه مختصراً، وفي كتاب تفسير القرآن: باب حدثنا يحيى، (140/6/ح4855) بنحوه مختصراً، وفي كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾[الجن:26]، (116/9/ح7380) بنحوه مختصراً، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى (159/1/ح287) بهذا اللفظ.

(2) الأدب المفرد: كتاب الألفاظ: باب لا يقول لشيء لا يعلمه الله يعلمه، (ص268/ح764).

(3) قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بن عيينة] قَالَ: قَالَ عَمْرٌو [بن دينار]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنه–" موقوفاً.

(4) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه عَبْد الرَّزَّاقِ في مصنفه: كتاب الأيمان والنذور: باب الحلف في البيع والحكم فيه (447/8/ح15964) بلفظه. عَنِ سفيان بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنه موقوفاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده صحيح، وقد قال الألباني: "صحيح الإسناد". صحيح الأدب المفرد، (ص285).

قال الإمام النووي رحمه الله: "وهذه العبارة "يعلم الله" فيها خطر، فإن كان صاحبها مُتيقِّنًا أن الأمر كما قال، فلا بأس بها، وإن كان تشكك في ذلك، فهو من أقبح القبائح؛ لأنه تعرَّض للكذب على الله تعالى، فإنه أخبر أن الله تعالى يعلم شيئًا لا يتيقن كيف هو، وفيه وقيعة أخرى أقبح من هذا، وهو أنه تعرَّض لوصف الله تعالى بأنه يعلم الأمر على خلاف ما هو، وذلك لو تحقَّق كان كفرًا، فينبغي للإنسان اجتناب هذه العبارة"[1].

ومن البهتان على الله بهتان مسيلمة الكذاب الذي زعم أنَّ الله أوحى إليه، وكان بهتانه أيضاً بالسجع والكهانة وادّعاء النبوة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾[سورة الأنعام:93]، وقد أخرج الإمام أبو داود – رحمه الله– في سننهِ[2] بسندهِ[3]عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ–رضي الله عنه–، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَسُولَيْ مُسَيْلِمَةَ حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: «أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»[4].

---

(1) النووي، الأذكار (ص366).

(2) سنن أبو داود: كتاب الجهاد: باب في الرسل، (83/3/ح2761).

(3) قال أبو داود: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعَ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ [رضي الله عنهما]" مرفوعاً.

(4) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ماعدا:

1. محمد بن إسحاق: قلت: أميل إلى رأي ابن حجر فيه بأنه صدوق يدلس من المرتبة الرابعة، رمي بالتشيع والقدر. تقدمت ترجمته، (ص23).

2. سلمة بن الفضل: سُئل عنه أحمد بن حنبل فقال: "لا أعلم إلا خيراً". وقال أبو داود: "ثقة". مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، (19/6)، وقال محمد بن سعد: "كان ثقة صدوقاً". المزي، تهذيب الكمال، (305/11)، قال يحيى بن معين: "ثقة، قد كتبنا عنه، ليس في الكتب أتم من كتابه". وقال أبو حاتم: "صالح، محله الصدق، في حديثه إنكار، ليس بالقوي". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (168/4)، وقال النسائي: "ضعيف". المزي، تهذيب الكمال، (305/11)، قال ابن عدي: "ولسلمة أحاديث كثيرة عن سائر مشايخه، وعنده سوى المغازي عن ابن إسحاق، وغيره، إفرادات وغرائب، وأحاديثه متقاربة محتملة". ابن عدي، الكامل في الضعفاء، (369/4)، وقال الحجاج بن أرطاة: "جراب أنت مفتاحه لسريع فراغه يا سلمة". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (168/4)، وقال ابن حبان: "يخالف ويخطئ". ابن حبان، الثقات (287/8)، قال البخاري: "عنده مناكير، وهنه علي، قال علي: ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه". وقال أبو زرعة الرازي: "كان أهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه، من سوء رأيه وظلم ومعان، وأما إبراهيم بن موسى فسمعته غير مرة وأشار أبو زرعة إلى لسانه يريد الكذب". المزي،

قال البغوي: "ومن أظلم ممن اختلق على الله كذباً فزعم، أو قال أُوحي إليَّ ولم يوحَ إليه شيء"[1].

وقال: "ولو ترى يا محمد، إذ الظالمون في سكرات الموت، والملائكة باسطو أيديهم بالعذاب والضرب، يضربون وجوههم وأدبارهم، وقيل بقبض الأرواح، يقولون أخرجوا أنفسكم أي أرواحكم كرهاً، لأن نفس المؤمن تنشط للقاء ربها، ولو تراهم في هذه الحال لرأيت عجباً، اليوم تجزون عذاب الهوان، بما كنتم تقولون على الله غير الحق وتتعظمون عن الإيمان بالقرآن ولا تصدقونه"[2].

وقال ابن كثير: "لا أحد أظلم ممن كذب على الله، فجعل له شريكاً أو ولداً، أو ادّعى أن الله أرسله إلى الناس ولم يكن أرسله، ولهذا قال تعالى: ﴿...أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ...﴾[سورة الأنعام:93]، ادّعى أنه يعارض ما جاء من عند الله من الوحي مما يفتريه من القول، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾[سورة الأنفال:31]"[3].

وقال السعدي: "لا أحد أعظم ظلماً، ولا أكبر جرماً، ممن كذب على الله، بأن نسب إلى الله قولاً أو حكماً وهو تعالى بريء منه، وإنما كان هذا أظلم الخلق، لأن فيه من الكذب، وتغيير

=تهذيب الكمال، (305/11)، وقال ابن حجر: "صدوق, كثير الخطأ". ابن حجر، تقريب التهذيب، (401/1).
قلت: أميل إلى قول ابن حجر فيه بأنه صدوق كثير الخطأ.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكيين رضي الله عنهم: حديث نعيم بن مسعود رضي الله عنه، (3451/6/ح16236) بنحوه، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الحجة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة، (318/3/ح5449) بنحوه، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رسل الكفار أنهم لا يقتلون وإن كان منهم ما لو لم يكونوا رسلا وجب به له قتله، (301/7/ح2863) بنحوه، وأخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب قسم الفيء: الرسل لا تقتل، (142/2/ح2647) بنحوه، وفي كتاب المغازي والسرايا: النهي عن قتل الرسل، (52/3/ح4402) بمثله مطولاً، وأخرجه البيهقي في سننه الكبير: كتاب الجزية: باب السنة أن لا تقتل الرسل، (211/9/ح18844) بمثله. حميعهم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْن طَارِقٍ، عَنْ سَلَمَة بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ–رضي الله عنه– مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده ضعيف، لأن محمد بن إسحاق صدوق يدلس من المرتبة الرابعة، وسلمة بن الفضل: صدوق كثير الخطأ. ولكن له شاهد من حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب في الرسل، (84/3/ح2762). **يرتقي به إلى الصحيح لغيره،** وقد صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، (ح2761).

(1) البغوي، تفسير البغوي (168/3).
(2) المرجع السابق، (169/3).
(3) ابن كثير، تفسير ابن كثير (302/3).

الأديان أصولها وفروعها، ونسبة ذلك إلى الله هو من أكبر المفاسد، ويدخل في ذلك، ادّعاء النبوة، وأن الله يوحي إليه، وهو كاذب في ذلك، فإنه –مع كذبه على الله وجرأته على عظمته وسلطانه– يُوجب على الخلق أن يتبعوه، ويجاهدهم على ذلك، ويستحل دماء من خالفه وأموالهم، ويدخل في هذه الآية، كل من ادعى النبوة، كمسيلمة الكذاب والأسود العنسي والمختار، وغيرهم ممن اتصف بهذا الوصف، ومن أظلم ممن زعم أنه يقدر على ما يقدر الله عليه ويجاريه في أحكامه، ويشرع من الشرائع، كما شرعه الله، ويدخل في هذا كل من يزعم أنه يقدر على معارضة القرآن، وأنه في إمكانه أن يأتي بمثله، وأي ظلم أعظم من دعوى الفقير العاجز بالذات، الناقص من كل وجه، مشاركة القوي الغني، الذي له الكمال المطلق، من جميع الوجوه، في ذاته وأسمائه وصفاته"[1].

ومن البهتان على الله أيضاً: ادِّعاء الرُّؤْيَا، وذلك كما جاء في صحيح البخاري عَنِ عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ»[2]، قال العيني: "وجه تعظيم الكاذب في رؤياه هو لأن الرؤيا جزء من النبوة، والكاذب فيها كاذب على الله، وهو أعظم الفرى، وأولى بعظيم العقوبة"[3].

قال ابن حجر: "إنما اشتدَّ في الوعيد لمَن يكذب في المنام، مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه؛ إذ قد يكون شهادة في قتل، أو حدٍّ، أو أخذ مال؛ لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[هود:18]"[4].

فمن ادَّعى أنَّه رأى رؤية في منامِهِ ولم يرها، لقد وقع في البهتان على الله، فلهذا يجب علينا قص الرؤيا على وجهها، والحذر من الوقوع في هذا البهتان العظيم.

---

(1) السعدي، تفسير السعدي (ص264).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، (82/3/ح2225) بمعناه مطولاً، وفي كتاب اللباس: باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، (169/7/ح5963) بمعناه، وفي كتاب التعبير: باب من كذب في حلمه، (42/9/ح7042) بهذا اللفظ، وفي كتاب التعبير: باب من كذب في حلمه، (43/9/ح7042) بمثله.

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (168/24).

(4) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (428/12).

إذاً لقد وقع البهتان على الله بنسب الولد إليه، وادِّعاء أن الملائكة بنات له بهتاناً عليه، ويكون البهتان على الله بأن يقول أحدهم: إن الله يعلم كذا وكذا، والله لا يعلم ذلك أو يعلم غيره، وقد وقع البهتان على الله من مسيلمة الكذاب حينما ادَّعى أنَّ الله أوحى إليه، وكذلك من يَدَّعي رؤيا لم يرها فقد أوقَعَ البهتان على الله.

المطلب الثَّاني

صور البهتان على الأنبياء والرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام

يتهم المشركون المكذِّبُون لدعوة الرُّسُل أنبياءَهم ورُسُلهم، فيرمونهم بالجنون والسحر والكذب ...إلخ، بهتاناً وظُلماً، قال تعالى: ﴿كذلِكَ ما أَتَى الَّذِينَ مِن قَبلِهِم مِّن رَسُول إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَو مَجنُون﴾[الذاريات:52]، والبهتان على الأنبياء والرُّسُل يكون كالآتي:

المقصد الأوَّل: البهتان على نوح عليه السلام:

لقد تعرَّض نوح عليه السلام للبهتان بالجنون، مِن أقرب الناس إليه وهي زوجته، فقد أخرج الحاكم –رحمه الله– في مستدركهِ[1] بسندهِ[2]عن ابن عباس رضي الله عنه، ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:10]، قال: «مَا زَنَتَا، أَمَّا امْرَأَةُ نُوحٍ فَكَانَتْ تَقُولُ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ مَجْنُونٌ، وَأَمَّا امْرَأَةُ لُوطٍ فَكَانَتْ تَدُلُّ عَلَى الضَّيْفِ فَذَلِكَ خِيَانَتُهُمَا»[3].

---

(1) المستدرك على الصحيحين: كتاب التفسير: تفسير سورة التحريم: التوبة النصوح تكفر كل سيئة، (496/2/ ح3854).

(2) قال الحاكم: "أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ [موسى بن مسعود]، ثَنَا سُفْيَانُ [الثوري]، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَتَّةَ، عَنِ عبد الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا" موقوفاً".

(3) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ولكن فيه:

1. موسى بن أبي عائشة: ذكره ابن حبان في الثقات. ابن حبان، الثقات (404/5)، وقال يعقوب بن سفيان: "كوفي ثقة". المزي، إكمال تهذيب الكمال، (23/12)، قال يحيى بن معين: "ثقة". وقال أبو حاتم: "صالح الحديث". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (156/8)، وقال الباجي: "اضطرب في حديثه المرض اضطراباً شديداً". المزي، إكمال تهذيب الكمال، (23/12)، وقال الذهبي: "وكان إذا رئي ذكر الله تعالى". الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (305/2). وقال ابن حجر: "ثقة عابد، من الخامسة وكان يرسل". ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص552). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر فيه بأنه ثقة عابد، وكان يرسل.**

2. أبو حذيفة [موسى بن مسعود]: قال العجلي: "ثقة صدوق". المزي، تهذيب الكمال، (145/29)، وقال أحمد بن حنبل: "من أهل الصدق". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (163/8)، وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث ثقة إن شاء الله تعالى، ". ابن سعد، الطبقات الكبرى، (221/7)، وقال يحيى بن معين: "هو خير من بندار، ومن ملء الأرض مثله". المزي، تهذيب الكمال، (145/29)، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: "يخطئ". ابن حبان، الثقات، (160/9)، وقال أبو حاتم: "صدوق معروف بالثوري". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (163/8)، وقال الترمذي: "يضعف في الحديث". المزي، تهذيب الكمال، (145/29)، وقال الذهبي: "صدوق يصحف". الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (308/2)، وقال ابن حجر: "صدوق سيئ الحفظ، وكان يصحف". تقريب التهذيب، (ص554). **قلت: صدوق يُصَحِّف.**

فيعلق السيّد الشّريف المرتضى، قائلاً: "ولأنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجب أن يُنزَّهوا عن مثل هذه الحال، لأنَّها تَعُرُّ وتَشِين وتَغُضُّ مِن القدر، وقد جنب اللهُ تعالى أنبياءه – عليهم الصلاة والسلام– ما هو دون ذلك، تعظيماً لهم وتوقيراً ونفياً لكلِّ ما يُنفِّر عن القبول منهم، وقد حمل ابنُ عباس ظهور ما ذكرناه من الدّلالة على أنْ تأويل قوله تعالى في امرأة نوح وامرأة لوط ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾[التحريم:10]، على أنَّ الخيانة لم تكن منهما بالزّنا، بل كانت إحداهما تُخبر الناس بأنَّه مجنون، والأخرى تدلّ على الأضياف"[1].

فمن هذا يتضح أنَّ زوجة نوح عليه السلام كانت تخونه، وكانت خيانتها بأن ترميه بالجنون بهتاناً عليه، ولم تكن الخيانة بالزنا أو غير ذلك، كما هو واضح وبَيّن.

المقصد الثَّاني: بهتان أهل الشرك على أنبياء الله إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام:

لقد بهت المشركون إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بالاستقسام بالأزلام، وذلك كما جاء في الحديث الذي رواه ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ[2] وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ"[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا[4] بِهَا قَطُّ». "فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ"[1].

= **ثانياً: تخريج الحديث:** أخرجه الآجُرِّي في ذم اللواط: باب ذكر خيانة زوجتي لوط ونوح عليهما السلام، (44/1/ح11)، من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيّ, عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ, عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ, عَنْ سُلَيْمَان بْنِ قَتَّةَ, عن عبد الله بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفاً".

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره: تفسير سورة هود، (195/2/ح1233). من طريق سفيان الثَّوْرِيّ, عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيّ, عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ, عن عبد الله بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده ضعيف، لأن أبو حذيفة صدوق يُصَحِّف. ولكن له متابعتان من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزَّاق الصنعاني، **فيرتقي بهما إلى الصحيح لغيره،** قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". المستدرك على الصحيحين، (496/2/ح3854).

(1) السيّد الشّريف المرتضى، أمالي المرتضى غرر الفوائد ودرر القلائد (503/1).

(2) البيت: "هو مكة، حرسها الله تعالى". ياقوت الحموي، معجم البلدان (519/1).

(3) الْأَزْلَامِ: "وَهِيَ الْقِدَاحُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهَا مَكْتُوبٌ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، افْعَلْ وَلَا تَفْعَلْ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَضَعُهَا فِي وِعَاءٍ لَهُ، فَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ زَوَاجًا أَوْ أَمْرًا مُهِمًّا أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهَا زَلَمًا، فَإِنْ خَرَجَ الْأَمْرُ مَضَى لِشَأْنِهِ، وَإِنْ خَرَجَ النَّهْيُ كَفَّ عَنْهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (311/2).

(4) الِاسْتِقْسَامُ: "طَلَبُ الْقِسْمِ الَّذِي قُسِمَ لَهُ وَقُدِّرَ؛ مِمَّا لَمْ يُقْسَمْ وَلَمْ يُقَدَّرْ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنْهُ، وَكَانُوا إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ سَفَرًا أَوْ تَزْوِيجًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَهَامِّ ضَرَبَ بِالْأَزْلَامِ وَهِيَ الْقِدَاحُ، وَكَانَ عَلَى بَعْضِهَا مَكْتُوبٌ: أَمَرَنِي رَبِّي، =وَعَلَى الْآخَرِ: نَهَانِي رَبِّي، وَعَلَى الْآخَرِ غُفْلٌ، فَإِنْ خَرَجَ "أَمَرَنِي" مَضَى لِشَأْنِهِ، وَإِنْ خَرَجَ "نَهَانِي" أَمْسَكَ، وَإِنْ خَرَجَ "الْغُفْلُ" عَادَ، أَجَالَهَا وَضَرَبَ بِهَا أُخْرَى إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْأَمْرُ أَوِ النَّهْيُ". المرجع السابق (63/4).

قال العيني: "قَوْله: "قَاتلهم الله" أَي: لعنهم الله، يَعْنِي: "قَاتل الله الْمُشْركين الَّذين صوروا صُورَة إِبْرَاهِيم وَإِسْمَاعِيل، عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَالسَّلَام، ونسبوا إِلَيْهِمَا الضَّرْب بِالْقداحِ، وَكَانَا بريئين من ذَلِك، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْء أحدثه الْكفَّار الَّذين غيروا دين إِبْرَاهِيم، عَلَيْهِ السَّلَام، وأحدثوا أحداثاً" وقَوْله: "أما وَالله" وَفِي رِوَايَة الْأَكْثَرين: "أم وَالله"، وَحذف الْألف مِنْهُ للتَّخْفِيف، وَكلمَة: "أما"، لافتتاح الْكَلَام، وقَوْله: "قد علمُوا" ويروى: "لقد علمُوا" بِزِيَادَة اللَّام لزِيَادَة التَّأْكِيد، قيل: وَجه ذَلِك أَنهم كَانُوا يعلمُونَ اسم أول من أحدث الاستقسام بالأزلام، وَهُوَ عَمْرو بن لحي، فَكَانَت نسبتهم الاستقسام بالأزلام إِلَى إِبْرَاهِيم وَولده إِسْمَاعِيل عَلَيْهِمَا السَّلَام، افتراء عَلَيْهِمَا"، وقَوْله: "لم يستقسما" أَي: "إِبْرَاهِيم وَإِسْمَاعِيل، عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَالسَّلَام"[2].

وهذا يُعتبَر بهتان على إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، بأن نسبوا إليهما ما هم بريئان منه، في غيابهما، بل وبعد وفاتهما، في زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

المقصد الثالث: البهتان على النبي صلى الله عليه وسلم:

أولاً: البهتان على النبي صلى الله عليه وسلم بالجنون: لقد أعرضت قريش عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقبلوه، ولم يكتفوا بذلك بل رموه بهتاناً بالجنون بادِّعائه النبوة، وذلك كما جاء في صحيح البخاري عن عبدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص:86]، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَئُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الدخان:11–12]، قَالَ: فَدَعَوْا، ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾[الدخان:12–15]، أَفَيُكْشَفُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُشِفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾[الدخان:16][3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: في كتاب الحج: باب من كبر في نواحي الكعبة، (150/2/ح1601) بهذا اللفظ، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا، (139/4/ح3352) بمعناه، وفي كتاب المغازي: باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، (148/5/ح4288) بنحوه.

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (247/9).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن: باب قوله وما أنا من المتكلفين، (124/6/ح4809).

وقد زكَّى الله عبده محمداً صلى الله عليه وسلم، فقال عز وجل: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾[التكوير:22]، ونفى عنه ما يرميه به أهل البهتان والفجور، فكيف يرمونه بالجنون بعدما كان مشهوراً بينهم بالصادق الأمين؟.

وهذا بهتان المشركين أنَّ محمداً صلى الله عليه وسلم مجنون وذلك بهتاناً عليه، وينسبون ما جاء به من الحق والهدى إلى الجنون، بأنه لا يدري ما يقول، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾[الحجر:6]، ففي صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "أَنَّ ضِمَادًا[1] قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ[2]، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ[3]، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: "إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ"، فَقَالَ: "لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ» قَالَ فَقَالَ: "أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"، قَالَ: "فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ[4]"، قَالَ: "فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ[1] عَلَى الْإِسْلَامِ"،

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستسقاء: باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، (2/26/ح1007) بنحوه مختصراً، وفي كتاب الاستسقاء: باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، (2/30/ح1020) بنحوه مختصراً، وفي كتاب تفسير القرآن: باب قوله وما أنا من المتكلفين، (6/124/ ح4809) بهذا اللفظ، وفي كتاب تفسير القرآن: باب ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون، (6/132/ح4824) بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صفة القيامة والجنة والنار: باب الدخان، (4/2155/ح2798) بنحوه، وفي كتاب صفة القيامة والجنة والنار: باب الدخان، (4/2156/ح2798) بنحوه.

(1) ضماد بن ثعلبة الأزديّ: من أزد شنوءة، وفي هذا الحديث أسلم ضماد وبايع عن قومه، وروى مسدّد في مسندة في أوله زيادة: قال: وكان ضماد صديقاً للنّبيّ صلّى الله عليه وسلم، وكان يتطبّب، فخرج يطلب العلم، ثم جاء وقد بعث النّبي صلّى الله عليه وسلم فذكره. قال البغويّ: لا أعلم لضماد غيره. ووقع في الصّحابة لابن حبّان ضماد الأزديّ كان صديقاً للنّبيّ صلّى الله عليه وسلم، كذا رأيته بخط الحافظ أبي عليّ البكريّ، وكذا قال ابن مندة إنه يقال فيه: ضماد، وضمام. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (3/394).

(2) أزد شنوءة: مخلاف باليمن، بينها وبين صنعاء اثنان وأربعون فرسخاً [والفرسخ ثلاثة أميال]، تنسب إليها قبائل من الأزد يقال لهم أزد شنوءة، والشنوءة: فيها حجارة تطؤها محجة مكة إلى عرفة يفرغ إليها سيل الصّلَّة من جبل ثور". ياقوت الحموي، معجم البلدان (3/368).

(3) يرقي من هذه الريح: "العُوذة الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ كالحُمَّى والصَّرع وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ". انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/254).

(4) قَامُوسَ الْبَحْرِ: وَهُوَ وَسَطُهُ وَلُجَّتُهُ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يُجَوِّدْ كِتْبَتَهُ فَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ. المرجع السابق (5/81).

قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَى قَوْمِكَ» قَالَ: "وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ"، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: "هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ[2]: "أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً"، فَقَالَ: "رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ"[3].

فما أتى نبي قومه بدعوة التوحيد إلا نشطت ضده الدعاية المضللة للناس، وذلك باتهامه بالجنون تارة، وبالسفه والضلال والسحر تارة أخرى.

وكان هدف تلك الحملات هو الصد عن دين الله والإعراض عن رسله، والرسول –صلى الله عليه وسلم– قبل مبعثه كان الصادق الأمين في قومه، ما جربوا عليه كذبًا قط، فلما بَلَّغَ رسالة رَبّه افتروا عليه واتهموه بهتاناً بالسحر والجنون. وهذا هو دأب الخليقة مع جميع الأنبياء والرسل، فقد قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾[الذاريات:52–53].

ثانياً: البهتان على النبي صلى الله عليه وسلم باتّهامه بالسحر: لقد وقع بُهَتَان المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ساحر، وذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ مُّبِينٌ﴾[يونس:2].

وقد اتهمت قريش النبي محمد صلى الله عليه وسلم بأنَّه يسحر الناس بلسانه بهتاناً عليه، فقد أخرج عبد الملك بن هشام في السيرة[4] بسندهِ[5]عن محمد بن كعب القرظي قال: حُدِّثْتُ أَنَّ عُتبة بن ربيعة: عندما سمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم ورآه بعضهم فقالوا: «نَحْلِفُ بِاَللهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ أَبُو الْوَلِيدِ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الّذِي ذَهَبَ بِهِ، فَلَمّا جَلَسَ إلَيْهِمْ قَالُوا: مَا وَرَاءَك يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ قَالَ وَرَائِي أَنّي قَدْ سَمِعْت قَوْلًا وَاَللهِ مَا سَمِعْت مِثْلَهُ قَطّ، وَاَللهِ مَا هُوَ بِالشّعْرِ وَلَا بِالسّحْرِ وَلَا بِالْكَهَانَةِ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَطِيعُونِي وَاجْعَلُوهَا بِي، وَخَلّوا بَيْنَ هَذَا الرّجُلِ وَبَيْنَ مَا هُوَ فِيهِ فَاعْتَزِلُوهُ فَوَاَللهِ لَيَكُونَن لِقَوْلِهِ الّذِي سَمِعْت مِنْهُ نَبَأٌ عَظِيمٌ فَإِنْ تُصِبْهُ الْعَرَبُ فَقَدْ كَفَيْتُمُوهُ بِغَيْرِكُمْ وَإِنْ يَظْهَرْ عَلَى

---

(1) أُبَايِعُكَ: "عِبَارَةٌ عَنِ الْمُعَاقَدَةِ عَلَيْهِ وَالْمُعَاهَدَةِ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ صَاحِبِهِ وَأَعْطَاهُ خَالِصَةَ نَفْسِهِ وَطَاعَتِهِ وَدَخِيلَةَ أَمْرِهِ". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (174/1).

(2) الْقَوْمُ فِي الْأَصْلِ: "مَصْدَرُ قَامَ، فَوُصِفَ بِهِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلِذَلِكَ قَابَلَهُنَّ بِهِ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِالْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَقُمْنَ بِهَا". المرجع السابق (124/4).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، (3/11/ح868).

(4) أخرجه ابن إسحاق في السيرة النبوية: باب أحاديث الأحبار وأهل الكتاب بصفة النبي –صلى الله عليه وسلم، (72/1).

(5) قال ابن إسحاق: "حدثني يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن محمد بن كعب قال: حُدثت أن عتبة بن ربيعة".

الْعَرَبِ، فَمُلْكُهُ مُلْكُكُمْ وَعِزّهُ عِزّكُمْ وَكُنْتُمْ أَسْعَدَ النّاسِ بِهِ قَالُوا: سَحَرَك وَاَللهِ يَا أَبَا الْوَلِيدِ بِلِسَانِهِ، قَالَ: هَذَا رَأْيِي فِيهِ فَاصْنَعُوا مَا بَدَا لَكُمْ»[1].

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم طامحا إلى شيء من أمور الدنيا شيء أصلا، ولم يكن في وسعه أن يتنحى عن الدعوة إلى الإسلام مهما حاولت قريش صرفه عنها، فكيف يمكنهم الخلاص والصد إلا باتهامه بالسحر وغيره بهتاناً عليه وهو منه بريء.

وقد رموه بالسحر أيضاً حينما حصلت حادثة انشقاق القمر بهتاناً عليه، فقد أخرج الترمذي –رحمه الله– في سننهِ[2] بسندهِ[3] عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[4]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ: عَلَى هَذَا الجَبَلِ، وَعَلَى هَذَا الجَبَلِ، فَقَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ سَحَرَنَا فَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ»[5].

---

(1) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده مرسل، أرسله محمد بن كعب القرظي: وهو ثقة عالم.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه ابن هشام في السيرة: عتبة بن ربيعة يفاوض الرسول صلى الله عليه وسلم، (130/2)، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة: جماع أبواب المبعث، (204/2). كلاهما عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده حسن، رُغم أنَّه فيه محمد بن كعب القرظي مرسل، وهذا لا يضر لكونه ثقة. وقد حسَّنه الألباني في صحيح السيرة النبوية، (ص159).

(2) سنن الترمذي: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب ومن سورة القمر، (320/5/ ح3298).

(3) قال الترمذي: "حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ[ابن عبد الرحمن]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ–رضي الله عنه–" موقوفاً.

(4) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، أبو سعيد القرشي النوفلي المدني، أخو نافع: "روى عن أبيه، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، ومعاوية، ووفد على معاوية، وروى عنه: بنوه: "جبير، وعمر، وإبراهيم، وسعيد، وابن شهاب، وسعد بن إبراهيم الزهريان، وعمرو بن دينار، وآخرون". "وكان من علماء قريش وأشرافها". "توفي بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: في خلافة سليمان بن عبد الملك". انظر: الذهبي، تاريخ الاسلام (1164/2)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، (91/9).

(5) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ما عدا: سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: قال العجلي: "جائز الحديث، لا بأس به". العجلي، الثقات (430/1)، وقال النسائي: "ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه". المزي، تهذيب الكمال (56/12)، وقال العقيلي: "مضطرب الحديث عن ابن شهاب، وهو في غير الزهري أثبت". العقيلي، الضعفاء الكبير (137/2)،قال أبو حاتم: "يكتب حديثه". وقال يحيى بن معين: "ضعيف". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (138/4)، وقال ابن حبان: "كان يخطئ كثيراً، فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت

وكان رد المشركين على هذه المعجزة (انشقاق القمر)، بقولهم هذا سحر مستمر: أي دائم، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ، وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ، وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقِرٌّ﴾[القمر:1-3].

وقد وقع البهتان على النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سحر الناس، على وجه الشَّك، كما في صحيح البخاري عن عِمْرَان بنِ حُصين[1]، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ"،...، "فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ

=عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد عن الثقات، ويعتبر بما وافق الأثبات في الروايات، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة". مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، (83/6)، وقال الذهبي: "صويلح". الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (463/1)، وقال: "صح". لسان الميزان، (318/9). وقال ابن حجر: "لا بأس به في غير الزهري". ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص254). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر فيه بأنه صدوق، اختلط في الزهري.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده: أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، (3693/7/ح17022) بنحوه، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عن سُلَيْمَانِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ[ين عبد الرحمن]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ-رضي الله عنه-" موقوفاً.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب التاريخ: ذكر انشقاق القمر للمصطفى صلى الله عليه وسلم، (422/14/ح6497) بنحوه مختصراً، من طريق محمد بْن فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رضي الله عنه-" موقوفاً.

وأخرجه الطبراني: في باب الجيم: باب، (132/2/ح1561) بمثله مختصراً، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ[ين عبد الرحمن]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ [جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ] -رضي الله عنه-" موقوفاً.

وأخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب التفسير: شواهد حديث انشقاق القمر، (472/2/ح3781) بنحوه موقوفاً مختصراً. من طريق هُشَيْمٌ بن بشير، أَنْبَأَ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَدِّهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رضي الله عنه-" موقوفاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده حسن، لأن سليمان بن كثير صدوق، اختلط في الزهري، وهنا رواه عن غير الزهري. وله متابعات من محمد بن فضيل وهشيم بن بشير له، **يرتقي بهما إلى الصحيح لغيره،** وقد قال الألباني: "صحيح الإسناد". صحيح وضعيف الترمذي، (289/7/رقم3289)

(1) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف: يكنى أبا نُجَيد؛ بنون وجيم مصغر. "روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح؛ وأسلم قديماً هو وأبوه وأخته، وكان ينزل ببلاد قومه، ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها". "روى عنه ابنه نجيد، وأبو الأسود الدؤلي، وأبو رجاء العطاردي، وربعي بن حراش، ومطرف، وأبو العلاء ابنا عبد الله بن الشِّخير، وصفوان بن محرز، وزرارة بن أوفى، وآخرون". "وكان مجاب الدعوة". "مات سنة اثنين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث". انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (495/7).

يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا – كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ– وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ[1] –أَوْ سَطِيحَتَيْنِ– مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ[2]، قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي، إِذًا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ[3]، قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ"،...،"فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا"،...، "فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ، قَالَتْ: العَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلاَنِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ –تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ– أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ[4] الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ القَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ"..."»[5].

---

(1) المَزَادَة: "هِيَ الَّتِي يسميها النَّاس الرَّاوية، والسطيحة: نَحْوهَا أَصْغَر مِنْهَا هِيَ من جلدين والمزادة أكبر مِنْهَا". القاسم بن سلام، غريب الحديث (244/1).

(2) نَفَرُنا خُلُوف: "أَيْ رِجالُنا غُيَّبٌ". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (68/2).

(3) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "صَبَأَ: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ" وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: "الصَّابِئِينَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ". أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، (76/1/ ح344).

(4) الصِّرْمَ: "أَبْيَات من النَّاس مجتمعة وَقيل: فرقة من النَّاس لَيْسُوا بالكثير". الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (177/2).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، (76/1/ ح344)، وفي كتاب التيمم: باب حدثنا عبدان، (78/1/ح348) بمثله مختصراً، وفي كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، (191/4/ح3571) بنحوه مختصراً، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة، (474/1/ح682) بنحوه مختصراً، وفي كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة، (476/1/ح682) بنحوه مختصراً.

وقال الشنقيطي[1]: "وهو من إطلاق القول على الفعل، والوسطى والسَّبابة يشار بهما عند المخاصمة والسب، وهي أي السبابة، المُسَبِّحة أيضًا، لأنها يشار بها إلى التوحيد والتنزيه"، وقوله: "أو إنه لرسول الله حقًا؟" هذا منها لم يثبت به الإيمان للشك، لكن أخذت في النظر فأعقبها الحق فآمنت بعد ذلك"[2].

ومن هذا فقد يقع البهتان على وجه الشَّك، كما وقع مع هذه المرأة التي شَكَّت هل هو ساحر أم أنَّه نبي؟، لكن تَبَيَّن لها الحق بعد ذلِك فآمنت.

ثالثاً: البهتان على النبي صلى الله عليه وسلم بالرياء: وقد آذت قريش نَبِيَّها محمد صلى الله عليه وسلم كثيراً، كاتهامهم له بالرياء بهتاناً عليه، ووضعهم سلا الجزور بين كتفيه وهو ساجد، ففي صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ[3] آلِ فُلاَنٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاَهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ –وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ–، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ[4]، قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً»[5].

---

(1) أحمد بن الأمين الشنقيطي: "عالم بالأدب، من أهل شنقيط، نزل بالقاهرة وتوفي بها". من كتبه: "الوسيط في تراجم أدباء شنقيط"، و"الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع"، و"الدرر في منع عمر"، و"طهارت العرب"، و"المعلقات العشر وأخبار قائليها". انظر: الزركلي، الأعلام (101/1).

(2) الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (260/6).

(3) الجزور من الإبل: "ما يجزر؛ أي: يقطع". والجزرة من الشاء، و"سلاها" مقصورًا، مفتوح السين: "هي الجلدة التي يكون فيها الولد، كاللفافة يقال لها من سائر البهائم: سلى، ومن بني آدم: المشيمة". القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (652/3).

(4) القليب: البئر غير المطوية. المرجع السابق (652/3).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، (57/1/ ح240) بنحوه، وفي كتاب الصلاة: أبواب سترة المصلي: باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، (110/1/ح520)، وفي كتاب الجهاد والسير: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، (44/4/ح2934)

قال ابن حجر: "قَوْلُهُ: "أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي" مَأْخُوذٌ مِنَ الرِّيَاءِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ فِي الْمَلَإِ دُونَ الْخَلْوَةِ لِيُرَى"[1]. وهذه هي دعوى المشركين والكفار للصد عن الدين.

رابعاً: البهتان على النبي صلى الله عليه وسلم بعدم العدل: وقد تعرَّض رجل من الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم بالبهتان عليه بعدم العدل حينما أعطى الأقرع بن حابس[2] مائة من الإبل، ففي صحيح البخاري عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ[3]، وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[4].

=بنحوه مختصراً، وفي كتاب المغازي: باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش، (74/5/ح3960) بنحوه مختصراً، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب ما لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذى المشركين والمنافقين، (1418/3/ح1794) بنحوه، وفي كتاب الجهاد والسير: باب ما لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذى المشركين والمنافقين، (1418/3/ح1794) بنحوه مختصراً.

(1) ابن حجر، فتح الباري (594/1).

(2) الأقرع بن حابس بن عقال بن مُحَمَّد بن سفيان بن مجاشع التميمي الدّارميّ: "أحد المؤلفة قلوبهم". قدم على رسول الله صلّى الله عليه وَسَلَّمَ مع عطارد بن حاجب في أشراف بني تميم بعد فتح مكة وقد كان الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن شهدا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ فتح مكة وحنينًا والطائف، فلما قدم وفد بني تميم كانا معه، فلما دخل وفد بني تميم المسجد نادوا النبي صَلَّى الله عليه وسلم من وراء حجرته: أن اخرج إلينا يا مُحَمَّد: فآذى ذلك من صياحهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرج إليهم، فقالوا: يا مُحَمَّد، جئنا نفاخرك، ونزل فيهم القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنادُونَكَ من وَراءِ الْحُجُراتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾[الحجرات:4]، والأقرع بن حابس هو القائل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: "إن مدحي زين وذمي شين". انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (103/1).

(3) فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ: "أَيْ تَغَيَّرَ، وَأَصْلُهُ قِلَّةُ النَّضَارَةِ وَعَدَمُ إِشْرَاقِ اللَّوْنِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَكَانٌ أَمْعَرُ، وَهُوَ الْجَدْبُ الَّذِي لَا خِصْبَ فِيهِ". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (342/4).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس: باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم، (95/4/ح3150) بنحوه مطولاً، وفي كتاب أحاديث الأنبياء: باب حدثني إسحاق بن نصر، (157/4/ح3405) بنحوه، وفي كتاب المغازي: باب غزوة الطائف، (159/5/ح4335) بنحوه، وفي كتاب المغازي: باب غزوة الطائف، (159/5/ح4336) بنحوه، وفي كتاب الأدب: باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، (18/8/ح6059) بهذا اللفظ، وفي كتاب الأدب: باب الصبر على الأذى، (25/8/ح6100) بنحوه مطولاً، وفي كتاب الاستئذان: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، (65/8/ح6291) بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، (739/2/ح1062) بنحوه مطولاً، وفي كتاب الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، (739/2/ح1062) بنحوه.

وهذا حال من يتعرض للبهتان فقد يغضب، كما تمعَّر وجهه صلى الله عليه وسلم، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم صبر واقتدى بموسى عليه السلام، ونحن أيضاً علينا أنَّ نقتدي بهم.

قال ابن حجر: "وعصمة الأنبِياء على نبيّنا وعليهم الصلاة والسلام: حفظهم من النقائص، وتخصيصهم بالكمالات النفيسة، والنصرة والثَبات في الأمور، وإنْزال السَّكينة"[1].

إذاً البهتان على الأنبياء له عدّة صور: فقد بُهِتَ نبي الله نوح عليه السلام بالجنون من زوجته، وبُهِتَ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بالاستقسام بالأزلام، وأيضاً بُهِتَ نبيُّنا محمد صلى الله عليه وسلم بالجنون والسحر والرياء وعدم العدل، وقد يقع البهتان مع العلم ببراءة المبهوت، وقد يكون على وجه الشَّك أيضاً.

(1) فتح الباري: لابن حجر، (501/11).

المطلب الثَّالث

صور البهتان على النَّاس

وقد حصل أنْ وقع البهتان على كَثِيرٍ من الأبرياء عبر التاريخ، وللبهتان على الناس صور مختلفة، ومن هذه الصور:

المقصد الأَوَّل: البهتان على الناس بالكذب:

لقد قام أحد المنافقين بالبهتان على القُرَّاء بأنهم أكذب الناس ألسنة استهزاءً بهم، فقد أخرج الإمام الطبري –رحمه الله– في جامعهِ[1] بسندهِ[2]عن زيدِ بنِ أسلم رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً من المُنافقينْ قال لعَوف بن مالكٍ في غزْوة تبُوك: ما لِقرّائنا هؤلاء أرْغبنا بُطُوْناً وأكْذبنا ألْسنةً وأجْبننا عنْد اللِّقاء؟ فقال لهُ عوْفٌ: كذْبَتَ ولكنَّك مُنافقٌ لأُخْبرنَّ رسُول الله–صلى الله عليه وسلم– فذهب عوْفٌ إلى رسُول الله–صلى الله عليه وسلم– ليُخْبرهُ فوجد الْقُرْآن قدْ سبقهُ، فقال زيْدُ بنِ أسلم: قال عبْد الله بن عُمر: فنظرْتُ إليْه مُتعلقِّاً بحَقَبِ نَاقَة[3] رسُول الله–صلى الله عليه وسلم– تنْكُبُهُ الحجارةُ[4] يقُولُ، إنَّما كُنَّا نخُوْضُ ونلْعبُ"، فيقول له النَّبي صلّى الله عليه وسلّم: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ﴾ [التوبة:65]»[5].

---

(1) جامع البيان، سورة التوبة: الآية 65 (333/14/ح16911).

(2) قال الطبري: "حدثنا علي بن داود قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث [بن سعد]، قال: حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم" مرفوعاً.

(3) بحَقَبِ نَاقَة: "الحِزامُ يُشَدُّ بِهِ الرَّحْلُ فِي بَطْنِ البَعِير". ابن منظور، لسان العرب (324/1).

(4) تنْكُبُهُ الحجارةُ: "تُصيب الحجارةُ قدميه فتؤذيها فهو منْكوب". الفيروز آبادي، القاموس المحيط (140/1).

(5) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ما عدا:

1. هشام بن سعد: وقال العجلي: "جائز الحديث، حسن الحديث". الثقات: للعجلي، (328/2)، وقال أبو زرعة: "شيخ محله الصدق". وقال يحيى بن معين: "صالح، ليس بمتروك الحديث". تهذيب الكمال، (204/30)، وقال الساجي: "صاحب المحامل صدوق". وقال علي بن المديني: "صالح، ولم يكن بالقوي". إكمال تهذيب الكمال، (143/12)، وقال أحمد بن حنبل: "هشام بن سعد كذا وكذا، كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه". وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به، ومحمد بن إسحاق عندي واحد". وقال النسائي: "ضعيف". تهذيب الكمال، (204/30)، وقال ابن عدي: "مع ضعفه يكتب حديثه". الكامل في الضعفاء، (409/8)، وقال الذهبي: "قال أبو حاتم: "لا يحتج به". الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (336/2). وقال ابن حجر: "صدوق له

قال الخازن: "فيه توبيخ وتقريع للمنافقين وإنكار عليهم، والمعنى: كيف تقدمون على إيقاع الاستهزاء بالله، يعني بفرائض الله وحدوده وأحكامه، والمراد بآياته: كتابه، وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم. فيحتمل أنَّ المنافقين لما قالوا: كيف يقدر محمد على أخذ حصون الشام، قال بعض المسلمين: الله يعينه على ذلك فذكر بعض المنافقين كلاماً يشعر بالقدح في قدرة الله وإنما ذكروا ذلك على طريق الاستهزاء"[1].

=أوهام ورمي بالتشيع". تقريب التهذيب، (ص572). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر فيه بأنه صدوق، له أوهام، ورمي بالتشيع.**

2. عبد الله بن صالح: قال أبو حاتم: "صدوق". وقال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (86/5)، قال أحمد بن حنبل: "كتبت عنه". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (86/5)، قال ابن عدي: "وهو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب". ابن عدي، الكامل في الضعفاء، (342/5)، وقال النسائي: "ليس بثقة". وقال أبو علي صالح بن محمد: "كان يكذب في الحديث". المزي، تهذيب الكمال، (98/15)، وقال ابن حبان: "منكر الحديث جداً، يروي عن الأثبات ما ليس من حديث الثقات، وكان في نفسه صدوقاً، وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح، ويكتبه بخط يشبه خط عبد الله ويرميه في داره بين كتبه، فيتوهم عبد الله أنه خطه فيحدث به". مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، (405/7)، وقال الذهبي: "وكان صاحب حديث، فيه لين". الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (562/1)، وقال ابن حجر: "صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة". ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص308). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر فيه بأنه صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب الكاف: من اسمه كعب: كعب بن مالك الأنصاري (85/19/ح173)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره سورة التوبة: قوله تعالى: ﴿لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾[التوبة:65]، (1829/6/ح10046) بنحوه، من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ كعب بن مالك –رضي الله عنه– مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب الحاء: من اسمه حذيفة: حذيفة بن اليمان: تسمية أصحاب العقبة، (166/3/ح3017) بنحوه، من طريق عَلِيّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: سورة التوبة: قوله تعالى: ﴿لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾[التوبة:65]، (1829/6/ح10047) بنحوه، من طريق يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده ضعيف. وله شاهد من حديث كعب بن مالك، فيرتقي به إلى الصحيح لغيره، قال الوادعي: "رجاله رجال الصحيح إلا هشام بن سعد فلم يخرج له مسلم إلا في الشواهد وله شاهد بسند حسن". الصحيح المسند من أسباب النزول: للوادعي، (108/1).

(1) الخازن، تفسير الخازن (380/2).

قال سيد قطب: "لعظم الجريمة، يجيبهم بأنهم قالوا كلمة الكفر، وكفروا بعد إيمانهم الذي أظهروه، وينذرهم بالعذاب، الذي إن تخلف عن بعضهم لمسارعته إلى التوبة وإلى الإيمان الصحيح، فإنه لن يصرف عن بعضهم الذي ظل على نفاقه واستهزائه بآيات الله ورسوله، وبعقيدته ودينه: بِأَنَّهُمْ كانُوا مُجْرِمِينَ"[1].

وكثيراً ما يحدث البهتان في مجالس الناس استهزاءً وضحكاً، ولكن يجب أن يكون رَدُّنا كما كان رد عوف بن مالك وتكذيبه للمنافق في الحال، صداً له وردَّاً على هذا البهتان العظيم، دفاعاً عن أعراض الناس، وعلى من أخطأ وقام بالبهتان الرجوع والندم قبل فوات الأوان.

المقصد الثَّاني: البهتان على الناس بالزنا:

لقد وقع البهتان بالزنا على الرجل العابد جُرَيج، من قِبَل امرأة رفض مطاوعتها على الفاحشة، وقد وقع البهتان بالفاحشة أيضاً على أَمَة بريئة، ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلاَثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ[2]، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ[3]، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا مِنْ طِينٍ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ[4] فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ، -قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ- ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ»[5].

---

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن (234/5).

(2) المُومِسة: "الْفَاجِرَةُ". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (373/4).

(3) الصَوْمَعَة: "هي مَنَارُ الرَّاهِبْ وَمُتعبَّده". انظر: ابن منظور، لسان العرب (202/8).

(4) ذُو شَارَةٍ: "أي ذُو هيْئَة". انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (508/2).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم: باب إذا هدم حائطا فليبن مثله، (137/3/ح2482) بمثله مختصراً، وفي كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله واذكر في الكتاب مريم، (165/4/ح3436) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، (1976/4/ح2550) بنحوه مطولاً.

قال الشنقيطي: "وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بُدىء بأهمهما وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهذيبًا، وزيادة لهم في الثواب، وفيه إثبات كرامات الأولياء، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم"[1].

فكانت هذه براءة من الله لعبده جريج، وقد رفض هذا الرَّضيع أن يكون مثل الرجل الذي يُتَعجَّب منه، وسَأَلَ الله أنْ يكون مثل هذه الأمة لبراءتها، لا لأن يكون مرمي بالبهتان مثلها.

وقد وقع البهتان على أم ولد النبي صلى الله عليه وسلم (مارية القبطية) بالفاحشة، برجل قبطي مجبوب[2]، ففي صحيح مسلم عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ –رضي الله عنه: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ»، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ[3] يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ –رضي الله عنه–: "اخْرُجْ"، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ"[4].

قال القاضي عِياض: "قد نزه الله حرمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يثبت شيء من ذلك في جهتها، والخبر معلوم أنه كان قبطياً، وكان يتحدث إليها بحكم الجنسية فتكلم في ذلك، ولم يأت أنه أسلم، وأن النبي–صلى الله عليه وسلم– نهاه عن التحدث إليها، فلما خالفه استحق بذلك القتل؛ إما للمخالفة أو لتأذي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسببه، ومن آذى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء ملعون كافر استحق القتل، ويحتمل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم براءته، وكونه مجبوباً، وأمر علياً بما أمره به لما ذكر له هو أو غيره خلوه ليتجلى أمره وترتفع تهمته، ويحتمل أنه كان قد أوحى إليه أنه لا يقتله، وينكشف له من حاله ما يبين أمره، وأنه في الركي متجردًا، إلا أنه أمره بقتله حقيقة، بل قال له ذلك وهو يعلم أنه لا يقتله لما تبين له من براءته"[5].

ومن هذا يجب التثبُّت والتأكُّد قبل إقامة الحد على المتهم، إن كان سبب الحد هو الوقوع في الفاحشة، فلعل المتهم مبهوت وبريء من هذا الفعل الشَّنيع، كما فعل علي رضي الله عنه.

وقد وقع البهتان أيضاً على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ففي صحيح البخاري الحديث الطويل المشهور (حديثِ الإفك) الذي أشاعه عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ هو وأصحابه،

---

(1) الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (181/11).

(2) مَجْبُوبٌ "أَيْ مَقْطُوعُ الذَّكَرِ". انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (233/1).

(3) الرَّكِيُّ: "جِنْسٌ لِلرَّكِيَّةِ، وَهِيَ الْبِئْرُ". المصدر السابق، (261/2).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الريبة (119/8/ ح2771).

(5) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (305/8).

وتكلم به الناس، وانتشر الخبر، وعائشة رضي الله عنها لا تدري، بعدما رجعت من السفر، وذلك بعدما نسيها الجيش، وكان وجدها صفوان في الطريق، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم، فوقع بهتان هذا المنافق على عائشة، ولما علمت عائشة والخبر يدور في المدينة، ماذا قالت؟ "سُبْحَانَ الله، أَوَقَدْ تحدث الناس بهذا؟" قالت: «فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، والنَّبِي –صلى الله عليه وسلم– يَصْعَد الْمِنْبَرِ ويقول: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي»، قَالَتْ: "فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ"، قالْت: «وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا [أي: لا تحفظ منه كثيراً]: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، فَوَاللهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ[وكانت قد نَسِيَت اسم يعقوب عليه السلام] حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف:18] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي» وأَنزَلَ الله بَرَاءَة عَائِشَة قُرآن يُتْلَى إِلَى يَومِ القِيَامَة"[1].

وهذا شاهد على أن من وقع عليه البهتان يضطرب نفسياً، ولا يهنأ بعيش، ولكنها صبرت وجزاها الله على صبرها بأن برأها في كتابه، بقرآن يتلى إلى يوم الدين، ومنه فعلى المذنب المحافظة على الاستغفار والتوبة ليغفر الله له، ولم يتسرع النبي صلى الله عليه وسلم لفعل شيء، أو قول شيء، ولكنه استشار بعض أصحابه في أمره بقوله: "أشيروا علي"، وهذا من رحمته المهداة صلى الله عليه وسلم، ولم يخوض بعض الصحابة في هذا البهتان الشَّنِيع، لأنهم على يقين أنَّ أُم المؤمنين رضي الله عنها على خير، وأن هذا بهتان عظيم، وذلك بقول رجل من الأنصار: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[النور:16].

والحكمة من هذه الحادثة تدريب المؤمنين على البهتان عمليًا الذي يكفي لإسقاط الأمة، ونشر الفاحشة فيها، وتفريق صفوفها ووحدتها، بدون دليل قاطع، وخاصة لكونه في أعراض الناس، وهي تلك القضية التي تناولتها الآيات، ونقف على هذه الحكمة من قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات: باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، (3/173/ح2661). سبق تخريجه، (ص43).

سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[النور:16]، أي: من المفترض أن لا تتكلموا بهذا بهتاناً بما ليس لديكم عليه دليل قاطع.

والأعظم من ذلك البهتان على الأم بالزنا، وذلك بالانتفاء من الأب، فقد أخرج الترمذي –رحمه الله– في سننهِ[1] بسندهِ[2] عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَّى أُمَّهُ»[3].

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الأدب: باب ما كره من الشعر، (1237/2ح3761).

(2) قال ابن ماجه: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ [ابن موسى]، عَنْ شَيْبَان [ابن عبد الرحمن]، عَنِ الْأَعْمَشِ [سليمان بن مهران]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُف بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مرفوعاً.

(3) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ولكن فيه: **سليمان بن مهران الأعمش:** قال يحيى بن معين: "ثقة". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (146/4)، وقال ابن حبان: "رأى أنس بن مالك بواسط ومكة، روى عنه شبيهاً بخمسين حديثاً، ولم يسمع منه إلا أحرفاً معدودة، وكان مدلساً، أخرجناه في هذه الطبقة لأن له لقنا وحفظاً، وإن لم يصح له سماع المسند عن أنس". ابن حبان، الثقات (302/4)، قال ابن أبي حاتم: "رأى أنس بن مالك يصلي ولم يسمع منه، ولم يسمع من ابن أبي أوفى، روايته عنه مرسل، ولم يسمع من عكرمة". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (146/4)، وقال الذهبي: "أحد الأعلام". الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (464/1)، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ, عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلس". ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص254). ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين، (36/1). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر فيه بأنه ثقة حافظ، عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، من المرتبة الثانية.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الحظر والإباحة: ذكر البيان بأن هجاء المرء القبيلة من أعظم الفرية، (102/13ح5785) بنحوه، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: وفي باب ما قد روي عن رسول الله عليه السلام في أشد الناس عذاباً يوم القيامة، (13/1ح10) بنحوه، من طريق جرير بن عبد الحميد.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: باب ما قد روي عن رسول الله عليه السلام في أشد الناس عذابا يوم القيامة، (12/1ح9) بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه الكبير: كتاب الشهادات: باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرمان، (408/10ح21129) بمثله، من طريق شَيْبَان [ابن عبد الرحمن].

كلاهما عن الْأَعْمَشِ [سليمان بن مهران]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُف بْنِ مَاهَك، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده صحيح. وصححه الألباني: في صحيح وضعيف: ابن ماجه، (261/8/ ح3761).

قال السِّندي: "رَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ" أَيْ: نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، "وَزَنَّى أُمَّهُ" أَيْ: نَسَبَهَا إِلَى الزِّنَا؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ ابْنًا لِلْغَيْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ "[1].

فمن باب أوْلى أنَّ من انتفى من أبيه، فقد نسب أُمَّهُ إلى الزِّنا؛ لأنَّ كونِه ابنًا للغير؛ نسبة الأم إلى الزنا، وهذه أيضاً صورة عظيمة من صور البهتان، فيجب الحذر.

المقصد الثَّالِث: البهتان على الناس بالنفاق:

كان معاذ بن جبل رضي الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام وأفقههم، وكانت صلاته بالناس كثيرة القراءة وطويلة، وما ذاك إلا إتقاناً لعمله وإحساناً لعبادته، لكن مَوقِفاً بعينه غيّر النمط الذي كان يسير عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه في إمامته، ففي إحدى الليالي استثقل رجل طول الصلاة، ورأى أنها ستؤخّره عن عمله، فصلَّى لوحده ثم انصرف، فوصل الخبر إلى إمام القوم معاذ بن جبل رضي الله عنه فأنكر فِعله؛ ويُصدم الرجل بالبهتان عليه بالنفاق من معاذ رضي الله عنه.

وذلك كما جاء في صحيح البخاري عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا[2]، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ[3]، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ"، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ –ثَلاَثًا– اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا»[4].

لقد حاول الرجل أن يدفع هذا البهتان بالنفاق عن نفسه، لكن دفاعه لم يجد له أثر، وقد وقع به الهَمْ، واشتدّ عليه الكرب، فلم يكن أمامه إلَّا أنْ ينطلق إلى رسول الله –صلى الله عليه

---

(1) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (411/2).

(2) النَّوَاضِحُ: الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَاحِدُهَا: نَاضِحٌ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (69/5).

(3) فَتَجَوَّزْتُ: "أَي خَفَّفْتُ، وَقَالَ ابْن التِّين: يحْتَمل أَن يكون بِالْحَاء أَي: انحاز وَصلى وَحده". العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (159/22).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، (141/1ح700) بنحوه مختصراً، وفي كتاب الأذان: باب من شكا إمامه إذا طول، (142/1ح705) بنحوه، وفي كتاب الأذان: باب إذا صلى ثم أم قوماً، (143/1ح711) بمثله مختصراً، وفي كتاب الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، (26/8ح6106) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب القراءة فِي العشاء، (339/1ح465) بنحوه مطولاً، كتاب الصلاة: باب القراءة فِي العشاء، (42/2ح465) بمعناه، وفي كتاب الصلاة: باب القراءة فِي العشاء، (340/1ح465) بنحوه مختصراً.

وسلم– يُخبره بما حدث، ويعتذر مما فعل، وكانت حُجَّته عمله في الزراعة وما تتطلبه منه من أوقات كثيرة لا يمكن معها الإطالة في الصلاة، فلماذا تَجَرَّأَ عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه بهذا البهتان.

وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم بهتان معاذ رضي الله عنه للرجل، وإسراعه لإصدار حُكم كهذا، وعدم تقديره لظروف النَّاس، فَعَاتبه لذلك بقوله: "يا معاذ أفتّان أنت؟ –قالها ثلاثاً–" ثُمَّ وجَّهَهُ إلى القراءة من قصار السور، كالشمس والليل والأعلى ونحوها مما يتناسب مع أصحاب الحاجات وكبار السِّن، ومراعاة ظروف المسلمين، وكان الجواب العمليّ من معاذ رضي الله عنه السمع والطاعة، والرجوع إلى الحق والتزامه بسرعة، وهذا هو شأن النفوس الكريمة الفاضِلة، رضي الله عن الصحابة أجمعين.

وقد وقع البهتان بالنفاق على مالك بن الدُّخشُن[1]، ففي صحيح البخاري عن عِتْبَان بْنِ مَالِكٍ–رضي الله عنه–[2]، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ[3] صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ[1] مِنْ أَهْلِ الدَّارِ

---

(1) مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ [وقيل: الدُّخْشُم]: "شهد العقبة، وقيل: لم يشهد العقبة، ولم يختلفوا أَنَّهُ شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وهو الَّذِي أسر يَوْم بدر سهيل بْن عَمْرو، وَهُوَ الَّذِي أسر فِيهِ الرجل إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس يشهد أن لا إله الله! فَقَالَ الرجل: بلى، ولا شهادة لَهُ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس يصلي! قَالَ: بلى، ولا صلاه لَهُ، فقال رسول الله صلى الله عليه: أولئك الذين نهاني الله عنهم، والرجل الَّذِي سار رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ هُوَ عتبان بْن مَالِك". انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1350/3).

(2) عتبان بْن مَالِك بْن عَمْرو بْن العجلان: "الأَنْصَارِيّ السالمي، ثُمَّ من بني عوف بْن الخزرج. شهد بدراً، ولم يذكره ابْن إِسْحَاق فيمن ذكره من البدريين، وذكره غيره فيما قَالَ ابْن هِشَام، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعمى ذهب بصره على عهد رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقال: كَانَ ضرير البصر، ثُمَّ عمي بعد، ومات فِي خلافة معاوية. روى عنه أنس ابن مَالِك، ومحمود بْن الربيع. يعد فِي أهل المدينة". المرجع السابق، (1236/3).

(3) خَزِير: "تُصْنَعُ مِنْ لَحْمٍ يُقَطَّعُ صِغَارًا ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ فَإِذَا نَضِجَ ذُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ". فتح الباري: لابن حجر، (521/1)، والمراد منه: "وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ" أَيْ: "مَنَعْنَاهُ مِنَ الرُّجُوعِ عَنْ مَنْزِلِنَا لِأَجْلِ خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ لِيَأْكُلَ مِنْهُ". ابن حجر، فتح الباري (543/9).

ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقُلْ، أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»[2].

فإنَّ قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لاَ تَقُلْ، أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): "دَلَّ على أَنَّهُ بَرِيءٌ مِمَّا اتُّهِمَ بِهِ مِنَ النِّفَاقِ، أَوْ كَانَ قَدْ أَقْلَعَ عَنْ ذَلِكَ، أَوِ النِّفَاقُ الَّذِي اتُّهِمَ بِهِ لَيْسَ نِفَاقَ الْكُفْرِ إِنَّمَا أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ تَوَدُّدَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، وَلَعَلَّ لَهُ عُذْرًا فِي ذَلِكَ كَمَا وَقَعَ لِحَاطِبٍ"[3].

وهذه الكلمة عند الرسول عليه الصلاة والسلام كبيرة، لا يجوز أن تقال عن أحد، فمن يعلم ما في سريرة هذه القلوب؟ لا أحد، إلا الله تعالى، قول بعضهم: "ذلك منافق لا يحب الله ورسوله" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقل ذلك"، ولم يغلظ له في القول، لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنَّ هذا لغِيرَة منه، والغيرة قد تكون سبب لأن يقول الإنسان ما لا يحبه ولا يرضاه.

المقصد الرَّابع: البهتان على الناس بالرياء:

قدَّم الفقراء من المسلمين ما لديهم من نفقة على استحياء في غزوة تبوك 9هـ؛ وقد تعرضوا للبهتان واللَّمْز بالرِّياء من قِبَل المنافقين، ففي صحيح البخاري عن أَبي مَسْعُودٍ الأنصاري رضي الله عنه، قَالَ: «أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ[4]، قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ

---

(1) ثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ: "أَيِ اجْتَمَعُوا بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقُوا". المرجع السابق، (521/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب متى يصح سماع الصغير، (26/1/ح77) بمعناه مختصراً، وفي كتاب الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، (49/1/ح189) بمعناه مختصراً، وفي كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس، (92/1/ح424) بنحوه مختصراً، وفي كتاب الصلاة: باب المساجد في البيوت (92/1/ح425) بمثله، وفي أبواب التهجد: باب صلاة النوافل جماعة، (59/2/ح1185) بمعناه مختصراً، وفي كتاب الأطعمة: باب الخزيرة، (72/7/ح5401) بهذا اللفظ، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب ما جاء في المتأولين، (18/9/ح6938) بنحوه مختصراً، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، (61/1/ح33) بمعناه، وفي كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب الرخصة فِي التخلف عَنْ الجماعة بعذر، (456/1/ح33) بمثله.

(3) انظر: ابن حجر، فتح الباري (521/1).

(4) كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا: أَيْ نَحْمِلُ لِمَنْ يَحْمِلُ لَنَا، مِنَ الْمُفَاعَلَةِ، أَوْ هُوَ مِنَ التَّحَامُلِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (443/1).

[الأنصاري] بِنِصْفِ صَاعٍ[1]، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة:79] "وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ[2]»[3].

وهذه هي سمات وصفات المنافقين اللَّمز والبهتان لإضعاف جبهة المسلمين، وزرع المخاوف وتشكيكهم في طريقهم، ولكن لسان حالنا يقول، كما قال رب العِزَّة سبحانه وتعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾[الأنفال:30].

المقصد الخَامِس: البهتان على الناس بعدم الخلافة أو عدم الصلاحية لها:

وقد وقع البهتان على أسامة بن زيد رضي الله عنه بالطعن في إمارته، حين أمَّرَه النبي صلى الله عليه وسلم على جيش من المهاجرين والأنصار، ففي صحيح البخاري عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[4].

---

(1) الصَّاع: "هُوَ مِكْيال يَسَع أَرْبَعة أمْدادٍ، والمدُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيّ، وَبِهِ يقولُ الشَّافِعِيُّ وفُقهاء الْحِجَازِ، وَقِيلَ: هُوَ رطْلان، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وفُقهاء العِرَاق، فيكونُ الصَّاع خمسةَ أرْطال وثُلُثاً، أَوْ ثَمَانِيَةَ أرْطال". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (60/3).

(2) أَصْلُ الْمُطَّوِّعِ: الْمُتَطَوِّعُ، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الطَّاءِ، وَهُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّيْءَ تَبَرُّعًا مِنْ نَفْسِهِ. وَهُوَ تَفَعُّلٌ مِنَ الطَّاعَةِ. المرجع السابق (142/3).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، (109/2/ح1415) بنحوه، وفي كتاب الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، (109/2/ح1416) من غير ذكر هذا اللفظ، وفي كتاب الإجارة: باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به، (92/3/ح2273) بمعناه مختصراً، وفي كتاب تفسير القرآن: باب قوله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات، (67/6/ح4668) بنحوه، وفي كتاب تفسير القرآن: باب قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[التوبة:97]، (67/6/ح4669) من غير ذكر هذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي الشديد عَنْ تنقيص المتصدق بقليل، (706/2/ح1018) بهذا اللفظ.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي، (23/5/ح3730) بنحوه، وفي كتاب المغازي: باب غزوة زيد بن حارثة، (141/5/ح4250) بهذا اللفظ، وفي كتاب المغازي: باب بعث النبي أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه، (15/6/ح4468) بنحوه مختصراً، وفي كتاب المغازي: باب بعث النبي أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه، (16/6/ح4469) بنحوه، وفي كتاب الأيمان والنذور: باب قول النبي وايم الله، (128/8/ح6627) بمثله، وفي كتاب الأحكام: باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً، (73/9/ح7187) بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، (1884/4/ح2426) بنحوه، وفي كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، (1884/4/ح2426) بمثله.

وحينما وقع هذا البهتان على أسامة بن زيد رضي الله عنه بعدم الصلاحية للخلافة رَدَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليهم، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فغضب غضباً شديداً، قال القاضي عياض: "إمارة المولى وقضائه، وتقديمه على العرب وغيرهم، ولهذا كان يطعن عليها، ولصغر سن أسامة"...، "ففيه جواز تقديم المفضول على الفاضل فى الإمارة والخلافة،...، وإن كان الحال إذا لم يدع إلى ذلك ضرورة، ولا نظر يقتضى تقديم الأفضل والأكبر سِنَّاً، فقد فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا في هذه القصة وغيرها لمعنى رآه من مصالح الأمة وليبين جواز هذا ويوسع فيه على أمته"[1].

فعلينا أنْ نَرُد حينما يحصل مثل هذا البهتان على من نعلم براءته، وأن يكون موقفنا كموقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد وقع البهتان على الإمام علي كرَّم الله وجهه بأنه لم يكن خليفة، فقد أخرج الإمام أبو داود –رحمه الله– في سننهِ[2] بسندهِ[3] عن سعيدِ بنِ جُمْهَان، عن سفينةِ [أبو البختري][4] –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ [أبو البختري]–رضي الله عنه–،:"أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرُ عَشْرًا، وَعُثْمَانُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَعَلِيٌّ كَذَا"، قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: "إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ"، قَالَ: "كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ"[5]، يَعْنِي: بَنِي مَرْوَانَ»[6].

---

(1) القاضي عياض، إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (221/7).

(2) سنن أبو داود: كتاب السنة: باب في الخلفاء، (211/4/ح4646).

(3) قال أبو داود: "حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ [أبو البختري] –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مرفوعاً.

(4) سفينة مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلم: قيل: كان اسمه مهران، وقيل: طهمان، وقيل: مروان وقيل: نجران، وقيل: رومان، وقيل: ذكوان، وقيل: كيسان، وقيل سليمان، وقيل غير ذلك. وكان أصله من فارس فاشترته أمّ سلمة، ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي صلّى الله عليه وسلم، وقد روى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم، وعن أم سلمة، وعليّ. وعنه ولداه: عبد الرحمن، وعمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو ريحانة، وغيرهم، وكان يسكن بطن نخلة [قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة]. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (111/3).

(5) الْأَسْتَاهُ: جَمْعُ أَسْتٍ وَهُوَ الْعَجُزُ وَيُطْلَقُ عَلَى حَلْقَةِ الدُّبُرِ وَأَصْلُهُ سَتَهٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَالْجَمْعُ أَسْتَاهٌ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَلِمَةٌ خَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِمْ وَالزَّرْقَاءُ امْرَأَةٌ مِنْ أُمَّهَاتِ بَنِي أُمَيَّةَ كَذَا فِي فَتْحِ الْوَدُودِ. العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود (260/12).

(6) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ما عدا: **سعيد بن جمهان:** ذكره ابن خلفون في الثقات. مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (271/5)، وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: "ثقة". المزي، تهذيب

قال عبد المحسن العبَّاد: "وهذا كلام باطل، فخلافة علي رضي الله عنه خلافة ثابتة وخلافة راشدة، وبعد وفاة عثمان رضي الله عنه ما وجد على ظهر الأرض من هو أفضل منه؛ لأنه أفضل هذه الأمة بعد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عن الجميع"[1].

فمن هذا إنَّ القول على علي رضي الله عنه أنه لم يكن بخليفة بهتان واتهام بالباطل، فقد تولَّى الخلافة بعد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وخلافته ثابتة.

المقصد السَّادِس: البهتان على الناس بالحماقة:

لقد وقع البهتان بالحماقة من عكرمة[2] على أبي هريرة، ففي صحيح البخاري عن عِكْرِمَة، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ [وهو أبو هريرة]، «فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ «سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

=الكمال، (376/10)، وقال أحمد بن حنبل: "ثقة". العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره، (107/1)، قال يحيى بن معين: "ثقة". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (10/4)، وقد ذكره أبو حاتم بن حبان في كتابه الثقات. ابن حبان، الثقات (278/4)، وقال النسائي: "ليس به بأس". المزي، تهذيب الكمال، (376/10)، قال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به، فإن حديثه أقل من ذاك". ابن عدي، الكامل في الضعفاء، (456/4)، قال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (10/4)، وفي تاريخ البخاري الصغير، ذكر حديثه فقال: "فيه عجائب". مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، (271/5)، وقال الذهبي: "صدوق وسط". الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (443/1)، وقال ابن حجر: "صدوق له أفراد". ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص234). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر فيه بأنه صدوق له أفراد.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة: باب في الخلفاء، (211/4/ح4647) بمثله مختصراً، من طريق عَمْرو بْنِ عَوْنٍ، عن هُشَيْمٍ بن بشير، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، الْمَعْنَى جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه الطيالسي في مسنده: وسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (430/2/ح1203) بنحوه، من طريق الْحَشْرَجِ بْنِ نُبَاتَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه البزار في مسنده: مسند سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه، (280/9/ح3828) بمثله مختصراً، من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَان، عَنْ سَفِينَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب التاريخ: ذكر الإخبار بأن أبا بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم عليا الخلفاء بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وقد فعل، (34/15/ح6657) بنحوه مختصراً، من طريق عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناد حسن، لأن سعيد بن جمهان: صدوق له أفراد. قال الألباني: "حسن". صحيح وضعيف سنن أبي داود (ح4646).

(1) عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود (379/26).

(2) عكرمة البربري، ثم المدني، أبو عبد الله مولى ابن عباس: "أحد العلماء الربّانيّين، روى عن: ابن عبّاس، وعائشة، وعليّ بن أبي طالب، وعن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد، وابن عمر،

قَالَ الطِّيبِيُّ: "هَذَا الْعَدَدُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي صَلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِإِضَافَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، قوله: "فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ"، أَيْ: جَاهِلٌ "فَقَالَ: ثَكَلَتْكَ"، أَيْ: فَقَدَتْكَ "أُمُّكَ": قَدْ سَبَقَ أَنَّهَا كَلِمَةُ تَعَجُّبٍ، وَظَاهِرُهَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تُذْكَرُ فِي مَوْضِعِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَهَاهُنَا مَحْمُولٌ عَلَى هَلَاكِهِ رَدًّا لِقَوْلِهِ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، أَيْ: أَتَقُولُ فِي حَقِّ مَنِ اقْتَفَى سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَحْمَقُ؟ فهذه سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم"[2].

ومِن هذا فقد تعرَّض عكرمة على أبي هريرة بالبهتان بالحماقة، أي: قلة العقل أو الجهالة، وهذا لاستعجاله في الحكم، ولكن صدَّه وزَدَّ عليه ابن عباس، وهذا على سبيلِ الزَّجْرِ منه واستِنكارًا منه لقولِ عِكْرِمَةَ وجهلِه بالسُّنَّةِ، وليس للدُّعاءِ عليه، وبَيَّن له أنَّها سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنَّ هذا ليس جهلاً من الإمام، فيجب الحذر والتَّمَهُّل.

المقصد السابع: البهتان على النَّاس بالإعجاب بالنَّفس:

لقد تعرَّض كعب بن مالك للبهتان بالإعجاب بالنفس، وذلك من قِبَل أحد المنافقين، حينما تخلَّف عن غزوة تبوك، ففي صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ، قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: "سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ، تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ"،...، "فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي القَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم»"[3].

=وعنه: أيّوب السّختياني، وثور بن يزيد، وثور بن زيد الدّيلي، وأبو بشر، وخالد الحذّاء، وداود بن أبي هند، وعاصم الأحول، وعباد بن منصور، وعقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن الغسيل، ويحيى بن أبي كثير، وخلق كثير. وأفتى في حياة مولاه، توفي سنة خمسٍ ومائة، وقيل: سنة ستٍّ ومائة، وقيل: سنة سبعٍ. وقيل: غير ذلك". انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (106/3).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان: باب إتمام التكبير في السجود، (157/1/ح787) بمعناه، وأخرجه البخاري في صحيحه: في كتاب الأذان: باب إتمام التكبير في السجود، (157/1/ح788) بهذا اللفظ.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للملا علي القاري، (668/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا: باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله، (7/4/ح2757) بمثله مختصراً، وفي كتاب الجهاد والسير: باب من أراد غزوة فورى بغيرها، (48/4/ح2947) بمثله مختصراً، وفي كتاب المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، (189/4/ح3556) بمثله مختصراً، وفي كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا، (3/6/ح4418) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب الركعتين فِي المسجد لمن قدم من سفر أول

قال العيني: "قوله: "وحبسه النظر في عطفيه، أي: جانبيه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه، وقيل: كنى بذلك عن حسنه وبهجته، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن، وتسميه عطفاً لوقوعه على عطفي الرجل"[1].

وبعد أن بهت هذا الرجل كعب بن مالك بأنَّه مُعجَب بنفسهِ، ما كان من معاذ بن جبل إلَّا أنْ ردَّ عليه مباشرة، وهذه هي أخلاق الإسلام والمسلمين، بالذَّب والرَّد عن أعراض إخوانهم، وترك الذَّميم من الأخلاق، وحسن الظَّن.

المقصد الثامن: البهتان على الناس بالإلحاد:

وقد تعرَّض أيضاً عبد الله بن الزُّبَير للبهتان عليه بالإلحاد، وكان ذلك بعد وفاته من قِبَل الحجاج بن يوسف[2]، فقد أخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسندهِ[3] بسندهِ[4]عن أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ[5]: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ دَخَلَ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، بَعْدَمَا قُتِلَ ابْنُهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: "إِنَّ ابْنَكِ أَلْحَدَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذَاقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، وَفَعَلَ بِهِ ما فَعَلَ"، فَقَالَتْ: "كَذَبْتَ، كَانَ بَرًّا بِالْوَالِدَيْنِ، صَوَّامًا قَوَّامًا، وَاللهِ لَقَدْ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَّابَانِ، الْآخِرُ مِنْهُمَا شَرٌّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مُبِيرٌ[6]»"[1].

=قدومه، (496/1/ح716) بنحوه مختصراً، وفي كتاب التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (2120/4/ح2769) بمثله.

(1) انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (47/18).

(2) الحَجَّاجُ بنُ يُوْسُفَ الثَّقَفِيُّ: "كَانَ ظَلُوْماً، جَبَّاراً، نَاصِبِيّاً، خَبِيْثاً، سَفَّاكاً لِلدِّمَاءِ، وَكَانَ ذَا شَجَاعَةٍ، وَإِقْدَامٍ، وَمَكْرٍ، وَدَهَاءٍ، وَفَصَاحَةٍ، وَبَلاَغَةٍ، وَتعَظِيْمٍ لِلْقُرْآنِ، كانت سيرته سيئة، منها: حِصَارِهِ لابْنِ الزُّبَيْرِ بِالكَعْبَةِ، وَرَمْيِهِ إِيَّاهَا بِالمَنْجَنِيْقِ، وَإِذْلاَلِهِ لأَهْلِ الحَرَمَيْنِ، ثُمَّ وِلاَيَتِهِ عَلَى العِرَاقِ وَالمَشْرِقِ كُلِّهِ عِشْرِيْنَ سَنَةً، وَخُرُوْبِ ابْنِ الأَشْعَثِ لَهُ، وَتَأْخِيْرِهِ لِلصَّلَوَاتِ إِلَى أَنِ اسْتَأْصَلَهُ اللهُ، فَنَسُبُّهُ وَلاَ نُحِبُّهُ، بَلْ نُبْغِضُهُ فِي اللهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الإِيْمَانِ، وَلَهُ حَسَنَاتٌ مَغْمُوْرَةٌ فِي بَحْرِ ذُنُوْبِهِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، وَلَهُ تَوْحِيْدٌ فِي الجُمْلَةِ، وَنُظَرَاءُ مِنْ ظَلَمَةِ الجَبَابِرَةِ وَالأُمَرَاءِ، أَهْلَكَهُ اللهُ: فِي رَمَضَانَ، سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ، كَهْلاً". انظر بتصرف: سير أعلام النبلاء، (343/4).

(3) مسند أحمد، (528/44/ح26967).

(4) قال الإمام أحمد: "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ [ابن أبي جميلة]، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ [بكر بن عمرو]، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ دَخَلَ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها" موقوفاً.

(5) بكر بن عمرو وقيل: ابن قيس أبو الصديق الناجي، بصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (ص127).

(6) مُبِيرٌ: أَيْ مُهْلِكٍ يُسْرِفُ فِي إِهْلَاكِ النَّاسِ، يُقَالُ بَارَ الرَّجُلُ يَبُورُ بَوْرًا فَهُوَ بَائِرٌ، وَأَبَارَ غَيْرَهُ فَهُوَ مُبِيرٌ. انظر: ابن الأثير، النهاية غريب الحديث والأثر، (161/1).

فما كان موقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها عندما قتل الحجاج ابنها، إلا موقف عظيم ونبيل، فقد كَذَّبت الحجاج الظَّالِم، ودافعت عن ابنها عبد الله بن الزبير.

إذاً يكون البهتان على الناس كما ورد معنا، بالبهتان عليهم: بالكذب، والزنا، والنِّفاق، والرياء، والبهتان بعدم الصلاحية للخلافة، والحماقة، والإعجاب بالنفس، وأخيراً البهتان على الناس بالإلحاد.

فقد تعرفنا في هذا المبحث على عِدَّة صور للبهتان، فهي كالآتي: البهتان على الله تعالى، والبهتان على الأنبياء والرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام، والبهتان على النَّاس، فالبهتان أوسع من الافتراء، لكونه يشمل البهتان على الله.

---

(1) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناد متصل رواته ثقات، ولكن فيه: عوف بن أبي جميلة الأعرابي: قال محمد بن سعد: "ثقة، كثير الحديث". ابن سعد، الطبقات الكبرى، (191/7)، وقال النسائي: "ثقة، ثبت". المزي، تهذيب الكمال (437/22)، وقال يحيى بن معين: "ثقة". وقال أبو حاتم: "صدوق صالح الحديث". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (15/7)، وقال أحمد بن حنبل: "ثقة صالح الحديث". عبد الله بن أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال لأحمد (410/1)، وقال ابن المبارك: "فيه بدعتان: قدري شيعي". ابن حجر، تهذيب التهذيب، (167/8)، وقال ابن حجر: "ثقة رمي بالقدر وبالتشيع". ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص433). **قلت: أميل إلى قول ابن حجر فيه بأنه ثقة، رُمِيَ بالقدر وبالتشيُّع.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها، (190/7/ح2545) بنحوه مطولاً. من طريق يَعْقُوب بْن إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ بن أبي عقرب عن أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها" موقوفاً.

أخرجه أحمد في مسنده: في مسند النساء رضي الله عنهن: حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، (534/44/ح26974) بمعناه، من طريق عَبَّاد بْن الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُون بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عنترة بن عبد الرحمن، عن أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها" موقوفاً.

وأخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب الفتن والملاحم: مكالمة أسماء مع الحجاج بعد ابن الزبير، (571/4/ ح8603) بنحوه مختصراً، من طريق أَبي عُمَر الْحَوْضِيّ، وَعَمْرو بْن مَرْزُوقٍ، عن شُعْبَة بنِ الحجاج، عَنْ حُصَيْنٍ بن عبد الرحمن السلمي عن أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها" موقوفاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده صحيح. وقد صحح إسناده الألباني: في السلسلة الصحيحة، (33/17/ رقم3538).

المبحث الثَّاني

أسباب البهتان في ضوء السُّنَّة النَّبوية

ويشتمل على أربعة مطالب، وهي:

- **المطلب الأول: العداوة بين البَّهات والمبهوت.**
- **المطلب الثَّاني: البهتان للتَّخلُّص من الزوج.**
- **المطلب الثَّالث: البهتان للانتقاص من قدر المبهوت.**
- **المطلب الرَّابع: عدم معاقبة البَّهات على بهتانه.**

المطلب الأول

العداوة بين البَّهات والمبهوت

ادَّعى الكذَّابون المشركون أعداء الدين أنَّ محمداً صلى الله عليه وسلم مجنون وذلك بهتاناً عليه وطعناً في الدين الإسلامي، وينسبون ما جاء به من الحق والهدى إلى الجنون، بأنه لا يدري ما يقول، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾[الحجر:6]، ففي صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: "إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ"[1].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: "لَمَّا سَمِعَ ضِمَاد مِنْ سُفَهَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ اعْتَقَدَ أَنَّهُ كَذَلِكَ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ رَغْبَةٌ فِي الْخَلَاصِ"؛ كَأَنَّهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَا الْتَفَتَ إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ، وَأَرْشَدَهُ إِلَى الْحَقِّ الْبَحْتِ وَالصِّدْقِ الْمَحْضِ، أَيْ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ أَتَكَلَّمُ كَلَامَ الْمَجَانِينِ، بَلْ كَلَامِي نَحْوُ هَذَا وَأَمْثَالِهِ، فَتَفَكَّرْ فِيهِ هَلْ يَنْطِقُ الْمَجْنُونُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَنَحْوِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾[القلم:51–52] أَيْ: إِنَّهُمْ جَنَّنُوهُ لِأَجْلِ الْقُرْآنِ، وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَمَوْعِظَةٌ لِلْعَالِمِينَ، وَكَيْفَ يُجَنَّنُ مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ، قُلْتُ: بَلِ الْمَجْنُونُ مَنْ غَفَلَ عَنْ ذِكْرِ الْحَقِّ وَاشْتَغَلَ بِكَلَامِ الْخَلْقِ"[2].

فما أتى نبي أو رسول قومه بدعوة التوحيد إلا ونشطت ضده حملات مضللة للناس، وذلك كاتهامه بالجنون تارة، وبالسفه والضلال والسحر تارة أخرى، ومن هذا فالعداوة سبب من أسباب البهتان.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، (3/11/ح868).

(2) الطيبي، شرح المشكاة (12/3735).

المطلب الثَّاني

البهتان للتَّخلُّص من الزوج

لقد وقع بهتان المرأة على زوجها للتخلص منه، وللزواج من غيره، فقد حدث ذلك كما جاء في صحيح البخاري عن عِكْرِمَةُ مولى ابن عباس: "أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ[1] أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً[2] مِنْ ثَوْبِهَا". قَالَ: "وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا"، قَالَتْ: "وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ[3]، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا[4]"، فَقَالَ: "كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ[5]، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ[6]، تُرِيدُ رِفَاعَةَ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ» قَالَ: "وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ"، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلاَءِ» قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالْغُرَابِ»[7].

بعدما طَلَّقَ رفاعة زوجته وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، ولم يُرضِها العيش معه، أرادت أن تتخلص منه، فلم تجد إلَّا أن ترميه بالبهتان لتعيبه، حتى يُفَرِّق بينهما الرسول صلى الله

---

(1) خِمَارٌ: "وَهِيَ لِبْسَةٌ معروفةٌ عِنْدَ النِّسَاءِ". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (44/3).

(2) لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً: اللام فيه للتأكيد، وَتلك الخضرة إِمَّا كَانَت لهزالها وَإِمَّا لضرب عبد الرَّحْمَن لَهَا". العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (6/22).

(3) إلا أن ما معه: "أي آلة الجماع، "ليس بأغنى": أي ليس دافعاً عني شهوتي؛ تريد قصوره عن الجماع". المرجع السابق نفسه.

(4) هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا: "أَرَادَتْ مَتَاعَه، وَأَنَّهُ رِخْوٌ مثلُ طَرَف الثَّوب، لَا يُغْني عَنْهَا شَيْئًا". انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (249/5).

(5) لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ: "أَيْ أُجْهِدُهَا وَأَعْرُكُهَا، كَمَا يُفْعَلُ بِالْأَدِيمِ عِنْدَ دِبَاغِهِ". المرجع السابق، (98/5).

(6) نَاشِزٌ: "إِذَا عَصَت على زوجها، وخَرَجَت عَنْ طَاعَتِهِ". المرجع السابق، (56/5).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات: باب شهادة المختبي، (168/3/ح2639) بنحوه مختصراً، وفي كتاب الطلاق: باب من أجاز طلاق الثلاث، (42/7/ح5260) بنحوه مختصراً، وفي كتاب اللباس: باب ثياب الخضر، (148/7/ح5825) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح: باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، (1055/2/ح1433) بنحوه مختصراً.

عليه وسلم، ولكن لم يحصل ما تريد، وقد بيَّن زوجها عبد الرحمن كَذِبَها وأنَّها ناشز، ولن يحصُل ما تريد حتى تذوق عسيلته، فتَحِل لزوجها الأوَّل.

المطلب الثَّالث

البهتان للانتقاص من قدر المبهوت

لقد وقع اليهود في البهتان على الله، بأنه لا يقدر على أن يعيد مَنْ خَلَقَهُ كما كان، وقد نَسَبُوا له الولد، والزوجة، في الحديث القُدسي الذي يرويه ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ تعالى: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لاَ أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا»[1].

قال ابن حجر: "في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾[البقرة:116]: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَلَدًا مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ وَنَصَارَى نَجْرَانَ، وَمَنْ قَالَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وقَوْلُهُ: "وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ" :"إِنَّمَا سَمَّاهُ شَتْمًا لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْقِيصِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ وَالِدَةٍ تَحْمِلُهُ ثُمَّ تَضَعُهُ وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ سَبْقَ النِّكَاحِ، وَالنِّكَاحُ يَسْتَدْعِي بَاعِثًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ"[2].

وهذا أعظم بهتان يُمكِن أن يقع، بالانتقاص من قدر الخالق سبحانه وتعالى، وهو من أعظم صور البهتان وأشكاله على الإطلاق.

وقد وقع البهتان على أسامة بن زيد رضي الله عنه لصِغَرِهِ بالطعن في إمارته، انتقاصاً من قدره، وذلك حين أمَّرَه النبي صلى الله عليه وسلم على جيش من المهاجرين والأنصار، ففي صحيح البخاري عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[3].

فكيف يُؤَمَّر عليهم شاب صغير كأُسامة بن زيد؟ وَهُم في جيش كبير فيه من الصحابة رضوان الله عليهم أكثر أفضلية كأبي بكر وعمر، فقد وقعوا بالبهتان على أسامة بعدم صلاحيته للإمارة، وذلك انتقاصاً من قدرِهِ لصغره، فكان الانتقاص من قدر المبهوت سبباً من أسباب البهتان.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن: باب وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه، (19/6/ح4482).

(2) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (168/8).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب غزوة زيد بن حارثة، (141/5/ح4250). سبق تخريجه (ص126).

المطلب الرَّابع

عدم معاقبة البَّهات على بهتانه

قد يقع البهتان للأمان من العقوبة عند وقوع البهتان، فمن أَمِنَ العقوبة أساء الأَدَب، وذلك كما وقع في قصة رَسُولا مسيلمة الكذَّاب، اللذين كان مسيلمة قد أرسلهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما صلى الله عليه وسلم: «أتشهدان أن مسيلمة نبي؟ قالا: نعم، فقال صلى الله عليه وسلم: «لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما»[1].

شَهِدَ هذان الرَّسولان على أنَّ مسيلمة الكَذَّاب رسول، وذلك بهتاناً على الله ورسوله، وما كان ذلك إلَّا لأَنَّهما يعلمان أنَّ الرُّسل لا تُقتَل، وقد أمِنَا العقوبة على هذا البهتان العظيم، فكان عدم معاقبة البهَّات على البهتان سبباً من الأسباب التي تدفع إليه.

إذاً أسباب البهتان تتعدد حسب الحال وحسب الموقف، فقد تكون للعداوة بين البَهَّات والمبهوت والمخاصمة بينهما، أو بسبب البغضاء، أو للانتقاص من قدر المبهوت، وأخيراً فقد يكون بسبب الأمان من العقوبة كما سلف، وبعد أن تعرَّفنا على أسباب تدفع للخوض في البهتان، فما هي الطرق التي ينبغي أنْ نتَّبِعها حتى نسلم من الوقوع فيه؟ وإن وقع فما هي سُبُل علاجه؟ هذا ما سنتعرف عليه في المبحث التالي.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب في الرسل، (83/3/ح2761). حكم الحديث: إسناده ضعيف، ولكن له شاهد يرتقي به إلى الصحيح لغيره. وقد سبق تخريجه، (ص102).

المبحث الثَّالث

طرق الوقاية من البهتان في السُّنَّة النَّبوية والعلاج منه

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، وهما:

- **المطلب الأول: طرق الوقاية من البهتان في السُّنَّة النَّبوية وموانعه.**
- **المطلب الثَّاني: العلاج من البهتان في السُّنَّة النَّبوية والتَّخلص منه.**

المطلب الأول

طرق الوقاية من البهتان في السُّنَّة النَّبوية وموانعه

حددت الشريعة الإسلامية طُرُقاً للوقاية من الوقوع في البهتان، ومنع حدوثه من أصله، وهذه الطرق والموانع هي:

أولاً: الإيمان باليوم الآخر والحساب: فمَنْ آمَنَ بِهِمَا فهو أَغْنَى مِنْ أنْ يبهَت بريئاً، لأَنَّهُ يَعْلَم أَنَّهُ سيُحَاسَب ويُسأَل يوم القِيامَةِ، وذلك كما فَعَلَ سعيدُ بنُ زيدٍ رضيَ اللهُ عنه، في الحديثِ الذي رَواهُ رِيَاحُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيًّا، قَالَ أَلَا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلَنِي عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقِيتُهُ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ ثُمَّ قَالَ: «لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ»[1].

فمن آمن بالله وباليوم الآخر وبالحساب يتجنَّب البهتان ومثل هذه الآفات، حتى لا يكون من المفلسين يوم القيامة، وينجو من النار ويفوز بالجنة، فاللهم اجعلنا من أهل الجنة.

ثانياً: اجتناب الظُّلم: مَنْ عَلِمَ أنَّ دَعوَةَ المبهوت مُستَجابة لِكَونِهِ مَظلُوم، اجتَنَبَ الوقوع به بهتاناً عليه خَوفَاً مِن أنْ تُصِيبَهُ تِلكَ الدَّعوَة التِّي تصل إلى الله مباشرة بدون حجاب، فقد جاء في صحيح البخاري أنَّ النّبِى –صلى الله عليه وسلم– قال، لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «... وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[2].

إنَّ من يتأمَّل أحوال النَّاس اليوم يَجِد أنَّ الغالب لا يتوقّى الظُّلم ولا دعوةِ المَظلُوم (المبهوت)، ولا يُبْقِي نَصْبَ عينيهِ أنَّ دعوةَ المظلومِ لا حِجاب بينها وبين الله، فيجِبُ الحذَر والتَّنَبُّه من الوقع فيه.

---

(1) سنن أبو داود: كتاب السنة: باب في الخلفاء، (4/212/ح4650). **حكم الحديث: إسناده صحيح**، وقد سبق دراسته، (ص90).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (2/128/ح1496). وقد سبق تخريجه، (ص91).

ثالثاً: الالتزام بقول الخير، وتجنُّب ما لا فائدة منه: لِتَجَنُّبْ الوقوع في البهتان لا بد من أنْ نَلتزم قول الخير، وأن لا نتكلم فيما لا فائدة منه، ففي صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»(1).

فإن كثرة الكلام توقِع في الخطأ ومنه البهتان، فَمَن قَلَّ كلامُهُ قَلَّ خطَؤُهُ، وأنْ نتجنَّب المجالِس التي لا فائدة منها، ويكثُر فيها الكلام، حتى لا يَزِلّ اللّسان فنخوض بالبهتان.

رابعاً: الصدق: الصِّدق طمأنينة للقلب والرُّوح، فمن شَكَّ في أمرٍ فلا يفْتِ به حتى يتثبت منه، ويجزم به، فقد جاء في الحديثِ عن أَبي مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ»(2).

وبالصِّدق نَحصُل على أرفع الدَّرجات عند الله ونتجنب الوقوع في البهتان؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء:69]، فقد جعل الله منزلة الصَّادِقِينَ مَعَ الأنبياء والشُّهداءِ والصَّالِحين، فينالُ بِالصدق حُب وَثِقَة النَّاس مِنْ حَولِهِ؛ كما أنَّ النَّاس تَفِرُّمِنَ الشَّخصِ الكَاذِبِ ولا تُفضِّلُ التَّعامُلَ مَعَهُ، لِأَنَّهُ لا يَصْدُقُ فِي قَولِهِ ويُخْلِفُ وَعدَهُ وبالتالي سيُؤَخِّرُ مَصَالِحَهُم.

خامساً: حسن الظَّن: يدعو الإسلام إلى حسن الظن بالناس والابتعاد عن سوء الظن بهم كل البعد؛ لأن سرائر الناس وما في قلوبهم لا يعلمه إلا الله تعالى، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات:12]، وقد حذَّر النبي صلى الله عليه وسلم من الظَّن، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة–رضي الله عنه– أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»(3).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (10/11/1) بهذا اللفظ، وفي كتاب الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي، (102/8/ح6484) بلفظه.

(2) سنن الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب، (668/4/ ح2518)، حكم الحديث: إسناد صحيح رواته ثقات. وقد سبق دراسته، (ص92).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا، (19/8/ح6066). وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، (1985/4/ح2563) بمثله مختصراً، وفي كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، (1986/4/ح2564) بنحوه مطولاً.

فمن ذلك إنَّ المسلم مأمور بأن يحسن الظن بالناس، وأن يحمل ما يقع عنهم من قول أو فعل على محمل حسن، إذا لم يتحول الظن إلى يقين، فقد أمرنا الله عز وجل بالتثبت والتحقق فيما يصدر من النَّاس تجاهنا وتجاه غيرنا، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات:6]، فسوء الظن يُودِي بالعلاقات بين المتحابين، ويؤدّي إلى قطيعة الأرحام، وسوء الظن على درجة كبيرة من الخطورة في إضعاف الروح والموالاة بين المؤمنين.

سادساً: التحقق والتثبُّت وعدم الاستعجال: فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من الأنصار مَرُّوا من أمامه بالاسترسال، لكونه يقف مع زوجته صفيَّة بنت حيي، مخافة أن يقذف الشيطان في قلوبهما شيئاً، ففي صحيح البخاري عن عَلِيّ بْنِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ صَفِيَّةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالاَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا"، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»[1].

"وإنما قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لأنه خاف عليهما من الوقوع في الكفر إنْ ظنَّا بهِ التُّهمة بُهتاناً عليه، فبادَر عليه الصلاة السلام إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقعا بالبهتان أو يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً فيكون سبباً في إهلاكِهما"[2].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، (49/3/ ح2035) بهذا اللفظ، وفي أبواب الاعتكاف: باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، (50/3/ح2038) بنحوه، وفي أبواب الاعتكاف: باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، (50/3/ح2039) بمعناه مختصراً، وفي كتاب فرض الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي، (82/4/ح3101) بنحوه، وفي كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، (124/4/ح3281) بنحوه مختصراً، وفي كتاب الأدب: باب التكبير والتسبيح عند التعجب، (48/8/ح6219) بنحوه، وفي كتاب الأحكام: باب الشهادة تكون عند الحاكم، (70/9/ح7171) بنحوه مختصراً، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة، (1712/4/ح2175) بنحوه، وفي كتاب السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة، (1712/4/ح2175) بمعناه.

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري (280/4).

فيجب على المؤمن أن لا يستعجل، بل يتحقق ويتثبَّت ويحسن الظن بالله عز وجل وبعباده، فذلك خلق الإسلام، فعلى هذا نُحاسب يوم القيامة وعلينا أن نضع نصب أعيُننا مراقبة الله عز وجل لنا.

والاستعانة بطلب البينة من المدعي واليمين على المدعى عليه، ففي صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1].

فيجب أن لا نقبل الأخبار على عواهنها، ونأخذ الأمور دون تبين وتحقق، والله سبحانه وتعالى قد ذكر في كتابه العزيز حد القذف ثمانين جلده، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[سورة النور:4]، ﴿فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[سورة النور:13]، وفي الوقت ذاته فإننا لا نتعامى عن الحقائق، وإذا قيلت الحقيقة بالأدلة والبيّنات نعمل بها، وننصح المتهم، وننصح المذنب، ونعاقبه إذا ثبت ذلك عليه، أما أن نبرئ كل الناس فلا، فإن منهم الفاجر، ومنهم المعتدي، الظالم، ولا بد من الأخذ على يديه.

سابعاً: اجتناب الكذب، حتى لا نَهلَك: فإن البهتان يُودي بصاحبه إلى المهالك، ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ[2]، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ»[3]. فالبهتان على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، بأنه كذب واختلاق كانت النار أولى به.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، (3/143/ح2514) بنحوه، وفي كتاب الشهادات: باب اليمين على المدعى عليه، (3/177/ح2668) بنحوه، وفي كتاب تفسير القرآن: باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران:77]، (6/35/ح4552) بمثله مطولاً، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الْأَقضية: باب اليمين على المدعى عليه، (3/1336/ح1711) بهذا اللفظ، وفي كتاب الْأَقضية: باب اليمين على المدعى عليه، (3/1336/ح1711) بنحوه.

(2) النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ: "خَصَّ الْعُرْيَانَ؛ لِأَنَّهُ أَبْيَنُ لِلْعَيْنِ وَأَغْرَبُ وَأَشْنَعُ عِنْدَ الْمُبْصِرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبِيئَةَ الْقَوْمِ وَعَيْنَهُمْ يَكُونُ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ، فَإِذَا رَأَى الْعَدُوَّ قَدْ أَقْبَلَ نَزَعَ ثَوْبَهُ وَأَلَاحَ بِهِ لِيُنْذِرَ قَوْمَهُ وَيَبْقَى عُرْيَانًا". انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/225).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي، (8/101/ح6482) بمثله مختصراً، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (9/93/ ح7283) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل: باب شفقته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته، (4/1788/ح2283) بمثله.

وإنَّ تبشير الرسل وإنذارهم للناس دنيوي وآخروي، فَهُم يبشرون الطائعين في الدنيا بالحياة الطيبة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:97]، ويخوفون العصاة والمجرمين من عذاب الله في الآخرة، فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[النساء:14].

ويجب ألَّا نتهاون بالبهتان لعظيم جُرمِه، وأن لا ينظر المرء إلى صِغَر المعصية، ولكن ينظُر إلى عظيم من عصى، ففي صحيح البخاري عن عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ»[1].

ومن هذا فمن آمن بالله وباليوم الآخر وبالحساب، واجتنب دعوة المبهوت، والتزم بقول الخير وتجنب الزَّائد من الكلام الذي لا يفيد، وصَدَقَ في حديثِهِ، وأَحسنَ ظنه بالنَّاس، ولم يستعجل وتحقق وتثبَّت قبل كلامه، تلك طُرُق واضِحَة وجلِيَّة للوقاية والمنع من الوقوع في البهتان والسَّلامة منه.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، (4/200/ح3611) بنحوه، وفي كتاب فضائل القرآن: باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به، (6/197/ح5057) بنحوه مختصراً، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، (9/16/ح6930) بمثله، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج، (2/746/ ح1066) بهذا اللفظ، وفي كتاب الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج، (2/746/ح1066) بمثله.

المطلب الثَّاني

العلاج من البهتان في السُّنَّة النَّبوية والتَّخلص منه

أما طريق علاجها على التفصيل: فينظر إلى حال نفسه، ويتأمل السبب الباعث له على البهتان فيقطعه، فإن علاج كل علةٍ بقطع سببها، وسُبُل العلاج والتَّخلُّص من البهتان، تكون على الشكل الآتي:

أولاً: نصر المبهوت ورد البهَّات: على المسلم أن ينصر أخاه المسلم إن كان مبهوتاً ظلماً، ففي صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[1].

وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يرُدُّ وجه صاحبه عن النار، فقد أخرج الإمام الترمذي –رحمه الله– في سننهِ[2] بسندهِ[3]عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [عويمر الأنصاري] رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ"[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم: باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، (128/3/ح2443) بلفظه مختصراً، وفي كتاب المظالم: باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، (128/3/ح2444) بنحوه، وفي كتاب الإكراه: باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل، (22/9/ح6952) بهذا اللفظ.

(2) سنن الترمذي: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، (327/4/ح1931).

(3) قال الترمذي: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ [عبد الله]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ مَرْزُوقٍ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ [الصغرى]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [عويمر الأنصاري] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مرفوعاً.

(4) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات، ما عدا:

1. مرزوق أبو بكر التيمي: ووثقه الذَّهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (252/2). وقال ابن حجر: "مقبول". تقريب التهذيب، (ص525). **قلت: هو صدوق.**

2. أَبو بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ: قال أبو قدامة، عن عبد الرحمن بن مهدي: "من ثقات مشيخة الكوفة". المزي، تهذيب الكمال، (156/33)، قال يحيى بن معين: "ثقة، كوفي مرجئ". الدوري، تاريخ ابن معين (334/3)، قال أحمد بن حنبل: "ثقة". عبد الله بن أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال (99/3)، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: "ثقة". وقال أبو حاتم: "شيخ صالح، يكتب حديثه". العجلي، الثقات (390/2)، وقال ابن سعد: "كان مرجئاً، وكان عابداً، وله أحاديث، ومنهم من يستضعفه ". ابن سعد، الطبقات الكبرى، (355/6)، وقال الذهبي: "ثقة".

قَالَ الْعلمَاء: "نصر الْمَظْلُوم فرض وَاجِب على الْمُؤمنِينَ على الْكِفَايَة، فَمن قَامَ بِهِ سقط عَن البَاقِينَ، وَيتَعَيَّن فرض ذَلِك على السُّلْطَان، ثمَّ على من لَهُ قدرَة على نصرته إِذا لم يكن هُنَاكَ من ينصره غَيره من سُلْطَان وَشبهه"[1].

وقَالَ الْبَيْهَقِيّ: "مَعْنَاهُ أَنَّ الظَّالِمَ مَظْلُومٌ فِي نَفْسِهِ فَيَدْخُلُ فِيهِ رَدْعُ الْمَرْءِ عَنْ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ حِسًّا وَمَعْنًى، فَلَوْ رَأَى إِنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يَجُبَّ نَفْسَهُ لِظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ يُزِيلُ مَفْسَدَةَ طَلَبِهِ الزِّنَا مَثَلًا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ نَصْرًا لَهُ، وَاتَّحَدَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الظَّالِمُ وَالْمَظْلُومُ"[2].

وهذا واضح في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث ذكر أن منعه من الظُّلم نصرٌ له، ووجْه ذلك أن الإنسان الذي يبهت غيره يكون مُتعدياً فيكون ذلك سببًا لحصول الإثم له، فيشمله الوعيد، وتذهب حسناته، لأن ذلك المبهوت سيأخذ من حسناته، وقد تكون له العقوبة في الدنيا، وقد يكون هذا البهتان من أسباب رفع البركة في المال أو الولد، أو يكون هذا البهتان سببًا لمحنة تقع له، أو غير ذلك من الأمور التي تقع للإنسان في الدنيا وفي الآخرة، فكيف الخلاص من مثل هذه الأمور والمكاره؟، بحجزه عن أسبابه؛ لئلا يقع البهتان.

كذلك الطفل الصغير إذا أراد أن يفعل شيئًا يضره كأن يمسك جمرًا أو سِكّيناً أو يأكل شيئًا يؤذيه، فإنه يُمنع من هذا حتى لو بكى أو صرخ، فإن هذا لمصلحته، وهكذا هذا الإنسان صاحب البهتان يقدم على ما فيه ضرره، ثم بعد ذلك يعرف أن هذا كان خيراً له، فإذا جاء إنسان

=الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (414/2). وقال ابن حجر: "صدوق، رمي بالإرجاء". ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص625). **قلت: ثقة، رمي بالإرجاء.**

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده: من مسند القبائل: ومن حديث أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه، (523/45/ح27536) بنحوه مطولاً، من طريق شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ الصغرى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ الأنصاري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الأدب: ما قالوا في النهي عن الوقيعة في الرجل والغيبة، (230/5/ح25539) بنحوه، من طريق الْحَكَم بن عتيبة عَنِ ابْنٍ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً.

وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده: مسند أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (100/1/ح206) بنحوه مطولاً، من طريق الْحَكَمِ بن عتيبة، عَنِ بلالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِيهِ [أَبِي الدَّرْدَاءِ الأنصاري] رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً.

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده حسن، يرتقى بوجود المتابعات –كما وردت في التخريج– إلى الصحيح لغيره. وقال الألباني: "صحيح". صحيح وضعيف سنن الترمذي، (431/4/رقم1931).

(1) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (290/12).

(2) ابن حجر، فتح الباري (98/5).

ومنعه منه يكون قد أحسن إليه بذلك، ومن أنْ تُلقى عليه الأوزار والذنوب التي تكون للناس، فذلك يرتفع إذا مُنِع من هذا الظلم.

ثانياً: علاج البهتان بمشاورة أهل الفضل والإحسان: لقد قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران:159]، فقد عَلِمَ الله تعالى ما برسول الله صلى الله عليه وسلم حاجةٌ إليهم، ولكن أرادَ أن يستنَّ المسلمون من بعدِهِ هذه السُنّة الطيبة، بأن تطلُبَ الاستشارة، وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في قصة حادثة الإفك، حينما دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: "لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا[1] قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ[2] فَتَأْكُلُهُ"[3].

فلا بد أن نستشير من يعيش في محيط المبهوت، وأن نسأل عن تحركاته وأخلاقه، والتَّثبُّت والتروّي قبل إصدار أي كلمة، فما خاب من استخار، وما ندم من استشار، وذلك من أفضل الحلول عند وقوع مثل هذه الجرائم من البهتان، حتى نصِل إلى الصواب وأن لا نتعدَّى على أعراض الآخرين.

ثالثاً: الصبر على البهتان: أمر الله تعالى بالصبر، وحثّ عليه، وبيّن ما فيه من الأجر الكبير، ولم يحدّد الله–عز وجل– جزاءً محدّداً للصابرين وذلك لِعِظَمِهِ، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:10].

فقد تعرَّض النبي صلى الله عليه وسلم للبهتان، ولم تكن ردة فعله إلَّا أنَّه صبر اقتداءً بالنبي موسى عليه السلام من قبله، ففي صحيح البخاري عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[4].

---

(1) أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا: "أَيْ أَعِيبُهَا بِهِ وَأَطْعَنُ بِهِ عَلَيْهَا". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (386/3).

(2) الدَّاجِنُ: "وَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي يَعْلِفُهَا النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ". المرجع السابق، (102/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات: باب تعديل النساء بعضهن بعضا، (173/3/ح2661). تقدم تخريجه (ص43).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، (18/8/ح6059). سبق تخريجه، (ص115).

قال العيني: "وفيه من الفقه أن أهل الفضل والخير قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل، ويكبر عليهم، فإن ذلك جبلة في البشر، فطرهم الله عليها إلا أن أهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بمن تقدمهم من المؤمنين، ألا يرى أنه صلى الله عليه وسلم قد اقتدى في ذلك بصبر موسى صلوات الله وسلامه عليه، فقد بُهِتَ: بِأَنَّه آدر[1]، فمر يغتسل عرياناً، فوضع ثوبه على الحجر، فتبعه ففر الحجر، فجاز على بني إسرائيل، فبرأه مما قالوا"[2].

فعلينا الاقتداء بصبر الأنبياء عليهم السلام لعلاج البهتان، بما أن الابتلاء والبهتان مُعَرَّض له الكثير من الخَلق، والمؤمن العاقل مَن يصبر ويحتسب، وبالصّبر كذلك يُعرَف الشقِيُّ من السّعيد من عباد الله، ويظهر الشّاكر الرَّاضي بقضاء وقدر الله على كلّ حالٍ ممّن يضَّجر ويسخط إذا أصابته مصيبة، يقول الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيراً، إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:2-3].

رابعاً: علاج البهتان بالعفوِ عَنِ المبهوت: فإن الأفضل لمن وقع عليه البهتان والأذى والإهانة من الناس أن يعفو ويصفح، لينال أجر المتقين الصابرين العافين عن الناس، ويفوز بمعية الله وعونه، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[الشورى:40]، ومن أراد العفو له ذلك، فقد أخرج الإمام مالك بن أنس –رحمه الله– في الموطأ[3] بسندهِ[4] عن رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَيْلِيِّ: «كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا»[5].

---

(1) الأُدْرة بالضَّمّ: نَفْخَةٌ فِي الْخُصْيَةِ، يُقَالُ رَجُلٌ آدَرُ بَيّنُ الأَدَرِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالدَّالِ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمّيها الناسُ القيلةَ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (31/1).

(2) العيني، عمدة القاري (131/22).

(3) موطأ مالك: كتاب الرجم والحدود: ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض، (1210/5/ح3061).

(4) قال مَالِكٌ: "عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ، عن عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ –رحمه الله" مقطوعاً.

(5) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة الإسناد: إسناده متصل، رواته ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق: باب الأب يفتري على ابنه، (440/7/ح13811) بنحوه مختصراً، من طريق خالد الحذاء، عن عمر بن عبد العزيز مقطوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: في كتاب الطلاق: باب الأب يفتري على ابنه، (442/7/ح13817) بمعناه مختصراً، من طريق إِسْمَاعِيل بْنِ أُمَيَّة عن رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ عن عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ –رحمه الله– مقطوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود: فِي الرجل يفترى عليه ما قالوا فِي عفوه عنه، (487/5/ح28238) بنحوه مختصراً، من طريق سفيان بن عُيَيْنَة عَنْ رُزَيْقٍ عن عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ–رحمه الله– مقطوعاً.

لا شك أن الصبر والعفو، أفضل الخيارات، لما فيه من الأجر والثواب الكبير، ومما يؤكد ذلك أنَّ الآيات التي أفادت إباحة المقابلة بالمثل قرنت بالدعوة والترغيب في العفو، والعفو معناه تَحَمُّل الإِسَاءة والصَّبر على آثارِها في النَّفسِ أو العِرضِ أو غَيرِهِما، ابتغاء ثواب الله وحسن العاقبة لديه، وعليه، ومن اختار مقام العفو والصفح لم يطلب الاعتذار.

خامساً: العلاج بتحلل البَهَّات من المبهوت: فإن وقع العبد في هذا الذنب فليرجع إلى الله سبحانه وليتب إليه، وليبدأ فليتحلل من المبهوت، فالحقوق المادية لا تسقط إلا بردها إلى أصحابها، أو بالمسامحة منهم، وأما الحقوق المعنوية فلا تسقط بمجرد التوبة عند جمهور الفقهاء إلا أن يتحللها من صاحبها، كما ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[1].

قال الملا علي القاري: "فليتحلله": أي فليطلب الظالم حل ما ذكر من المظلوم:... يقال:"تحللته واستحللته إذا سألته أن يجعلك في حل اليوم، أي في أيام الدنيا لمقابلته بقوله قبل أن لا يكون أي لا يوجد دينار ولا درهم، وهو تعبير عن يوم القيامة، وفي التعبير به تنبيه على أنه يجب عليه أن يتحلل منه، ولو ببذل الدينار والدرهم في بذل مظلمته، لأن أخذ الدينار والدرهم اليوم على التحلل، أهون من أخذ الحسنات أو وضع السيئات على تقدير عدم التحلل"[2].

وقال ابنُ القيم: "وإن كانت المظلمة قذف، فيشترط في توبته منها: عن أحمد بن حنبل روايتان منصوصتان في حد القذف، لا يشترط إعلام المقذوف توبة القاذف، والمعروف في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك اشتراط الإعلام والتحلل هكذا ذكره أصحابهم في كتبهم، والذين اشترطوا ذلك احتجوا بأن الذنب حق آدمي، فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه، وإذا كان من عليه الحق عارفًا بقدره، فلا بد من إعلام مستحقه به، لأنه قد لا تسمح نفسه بالإبراء منه إذا عرف قدره، وقالوا: لأن في هذه الجناية حقين: حقاً لله وحقاً للآدمي، فالتوبة منها بتحلل الآدمي لأجل حقه والندم فيما بينه وبين الله لأجل حقه، وقالوا: ولهذا كانت توبة القاتل لا تتم إلا بتمكين ولي الدم من نفسه، إن شاء اقتص وإن شاء عفا، وكذلك توبة قاطع الطريق"[3].

ثالثاً: حكم الحديث: إسناده صحيح، وقد صحح إسناده صهيب عبد الجبار في: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، (493/37).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم: باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، (129/3/ ح2449)، وفي كتاب الرقاق: باب القصاص يوم القيامة، (111/8/ح6534) بنحوه.

(2) الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3201/8/ح5126).

(3) انظر: ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (291/1-292).

والقول الآخر: "أنه لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه، بل يكفي توبته بينه وبين الله، وأن يذكر المقذوف في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به من الغيبة، فيبدل غيبته بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه، وقذفه بذكر عفته وإحصانه ويستغفر له بقدر ما اغتابه، وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية –رحمه الله–، واحتج أصحاب هذه المقالة بأن إعلامه مفسدةٌ لا تتضمن مصلحة، فإنه لا يزيده إلا أذىً وحنقًا وغمًا، وقد كان مستريحًا قبل سماعه، فإذا سمعه ربما لم يصبر على حمله وأورثته ضررًا في نفسه أو بدنه"... "لهذا فإن الشارع لا يبيحه فضلًا عن أن يوجبه ويأمر به"[1].

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي: "وأما العرض فإن اغتبته أو شتمته، أو بهته فحقك أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك عنده، وأن تستحل من صاحبه إن أمكنك هذا، إذا لم تخش زيادة غيظ وتهييج فتنة في إظهار ذلك وتجديده، فإن خشيت ذلك فالرجوع إلى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك"[2].

وخلاصة الأمر أن التوبة من البهتان على الناس ينبغي لها التحلل منهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرته سابقًا: "فليتحلله" ولكن إذا خُشِيَ أن يترتب على ذلك مفاسد، فيكفي أن يستغفر ويدعو لمن اعتدى عليه بهتاناً، وخاصة إذا لم يعلم المبهوت بالتَّعدِّي عليه.

فاللسان نعمة عظيمة من الله، وعلينا أن نستخدمه في الكلام المفيد، ففي صحيح البخاري أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[3] فمن كثر خطؤه كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به، وهناك كثير من الناس يستخدمونه في الكلام عن بعضهم البعض و هم لا يشعرون أن ذلك نوعاً من الافتراء والبهتان وأنهم سيحاسبون عليه يوم القيامة.

وأخيراً فإنَّ هذا الأمر يدل على ضعف الإيمان وأن الابتلاء هو الذي يختبِر النفوس، فإذا كان الصحابة رضي الله عنهم تربُّوا على يد نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم وخاض القليل منهم مع الخائضين، فإن كثيراً من الناس اليوم يجلسون في المجالس ويتحدثون في أعراض الناس الأبرياء، ويقذفون المحصنات المؤمنات العفيفات بهتاناً عليهِنَّ، ويشككون في نوايا الناس،

---

(1) انظر: ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (1/291–292).

(2) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (4/242).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، (8/11/ح6019) بمثله مطولاً، وفي كتاب الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، (8/32/ح6135) بنحوه، وفي كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان، (8/100/ح6476) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان، (1/69/ح48) بنحوه.

بأن يقولوا: فلان كذا وفلان قال كذا ونوى كذا، فقد دخلوا في نوايا الأبرياء والدعاة والعلماء، فالحذر الحذر من آفات اللسان، فإنَّ جراحات السِّنان لها التئام، ولكن جراحات اللسان ليس لها التئام، لهذا فإنَّ اللِّسان يورد الإنسان الموارد والمهالك.

وعليه ينبغي للمسلم أن يسلك طرق الوقاية من الوقوع في البهتان، وذلك من خلال: (الإيمان بالله وباليوم الآخر وبالحساب، واجتناب دعوة المظلوم، والتزام قول الخير وتجنب الزَّائد من الكلام الذي لا يفيد، وصِدقَ الحديث، وحسن الظن بالنَّاس، والتحقق والتثبُّت قبل الكلام وعدم الاستعجال)، ولعلاج البهتان والتخلص منه بعد وقوعه ينبغي على المسلم: (نصر المبهوت ورد البهَّات، والمشورة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بهتان عائشة رضي الله عنها، والصَّبر على هذا البهتان، والعفو عن البهَّات وتركه لوجه الله، ويتبقى تحلل البهَّات من المبهوت)، فتلك السُّبُل لعلاج هذه الجريمة الشنيعة والخلاص منها، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة على كمال نِعَم الله علينا، والتي منها هذا الدِّين العظيم وأن منّ علينا بنور القرآن الكريم، ومَنَّ علي بأن وفقني إلى كتابة هذا البحث المتواضع، ويسَّر لي إتمامه، وأتمنى من الله –جل وعلى– أن أنال به رضاه أولاً، ومن ثم رضى القارئ ثانياً.

بعد هذه الدراسة التي جمعت فيها أحاديث متعلقة بالافتراء والبهتان في السنة النبوية، فإنّي أختم هذا البحث بالإشارة إلى أهمّ النَّتائج والتَّوصيات.

أولاً: النتائج:

- الافتراء والبهتان عملية يتم فيها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إيجاده وهماً، واختلاقاً بالكذب على وجه المكابرة، للوصول إلى هدف ما، فإن كان بحضرة المتهم فهو افتراء، وإن كان في غيابه فهو بهتان، سواء أكان ذلك عن قصد أو عن غير قصد، فإذا كان ذلك عن قصد كان إفكاً، وكلاهما يشترك في أنهما من الكبائر وأنهما من أعظم الذنوب.
- جزاء البَهَّات في الدنيا كجزاء المفتري فقد تصيبه دعوة المظلوم، وفي الآخرة فهو من المُفلِسين، ويجلد ويُعذَّب ما شاء الله أن يُعذَّب، إلا أن يتوب ويتحلل ممن ظلمه.
- وهما من أخطر الأسلحة الفتاكة والمدمرة للمجتمعات والأشخاص، فكم أقلق الافتراء والبهتان من أبرياء، وكم حطم من عظماء، وكم هدم من وشائج، وكم تسبب في جرائم، وكم فكك من علاقات وصداقات، وكم هزمت الإشاعة من جيوش، وكم أخر البهتان في سير أقوام، والمستقرئ للتاريخ الإنساني يجد أن البهتان وُجد حيث وُجد الإنسان، بل إنه عاش وتكاثر في أحضان كل الحضارات، ومنذ فجر التاريخ والبهتان يمثّل مصدر قلقٍ في البناء الاجتماعي، والانتماء الحضاري لكل الشعوب والبيئات.
- من صور الافتراء: (الافتراء على الكتب السماوية، كالتوراة والإنجيل والقرآن، والافتراء على الأنبياء كما مر معنا بالكذب عليهم، والانتقاص من قدرهم، والوصف بالجنون والسحر والشعر والكهانة، والافتراء بين الناس بعضهم البعض يكون كالافتراء بالتكذيب، والافتراء لادِّعاء الولد وبالانتساب لغير الأب، والافتراء بالزنا، وانتفاء الولد، ويكون الافتراء أيضاً لغصب حقوق الناس، ويشمل الافتراء أيضاً افتراء الناس على الحيوانات عامةً: كالطيور والنمل والقِطَطَ والدجاج...إلخ).
- وصور البهتان، مثل: (البهتان على الله تعالى، والبهتان على الأنبياء والرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام، والبهتان على النَّاس، فالبهتان أوسع من الافتراء، لكونه يشمل البهتان على الله وعلى الملائكة).

- هناك أسباب تدفع للافتراء والبهتان، مثل: (العداوة والخصومة للانتقاص من قدر الشخص، والحسد والبغضاء بينهما، وقوة الظالم وضعف المظلوم لعدم قُدْرَته على الدفاع عن نفسِهِ، وعدم الإيمان باليوم الآخر والحساب فلا يَأبَه بأحد، وعدم معاقبة صاحب الافتراء أو البهتان فيتمادى ويأمن العقوبة، وشرب الخمر بعدم إدراكه لما يقوله أو يفعله).
- للوقاية من الوقوع في الافتراء أو البهتان والسلامة منهما: لابد من التَّقَرُّب من الله عزَّ وجل، والإيمان بأنه سيُحساب يوم القيامة، والحذر من دعوة المظلوم فإنَّها كالسِّهام، ليس بينها وبين الله حجاب، والالتزام دائماً بقول الحق والخير، وتَجَنُّب ما لا فائدة منه من الكلام، بِصِدقِ الحديث، وحسن الظن بالناس، والتحقق والتثبُّت من الأمور وعدم الاستعجال، فَإِنْ وقع الافتراء أو البهتان لا محالة؛ يكون علاجه بالمشورة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بهتان عائشة رضي الله عنها، وإن كان بين الزوجين فهناك المُلاعنة في حال الافتراء، ونصر المظلوم ورد الظالم عن ظلمه، أو الصبر والعفو في جميع الأحوال حتى لغير الأزواج، وإن كانت خصومة فيجوز استعمال الحِيَل وطُرُق الذَّكاء للكشفِ عنِ الظَّالمِ المُفتري من المُتَخَاصِمَيْنِ، ويتبقى تحلل الظالم من المظلوم.

ثانياً: التوصيات:

- أوصي الباحثين من بعدي بتقوى الله سبحانه وتعالى، ولزوم طاعته، وفعل ما أمر واجتناب ما نهى عنه، خصوصاً الباحثين في مجال الحديث الشريف، لأنهم يبيّنون حديثه صلى الله عليه وسلم.
- دراسة السُّنَّة النبوية والاهتمام بها بما يخدم الواقع المعاصر، لحل مشاكل الأُمَّة، خصوصاً في الجوانب الأخلاقية والتربوية والنفسية.
- وأوصي أخيراً بضرورة العودة للكتاب والسُّنَّة في جوانب الحياة عامة، لتتحقق السعادة في الدنيا والآخرة.

هذا والله أعلم، وصَلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

1. **الإبانة الكبرى:** عبد الله بن محمد العكبري، ابن بطة (ت387هـ)، تحقيق: رضا معطي وآخرون، دار الراية –الرياض.
2. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ابن حجر (852هـ)، تحقيق زهير بن ناصر الناصر وآخرون، الأوقاف السعودية، ط1، 1415هـ.
3. **الآحاد والمثاني:** أحمد بن عمر الشيباني (287هـ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة، دار الراية –الرياض، ط1، 1411هـ.
4. **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما:** محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت643هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر –بيروت، ط3، 1420هـ.
5. **الأدب المفرد:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية –بيروت، ط3، 1409هـ – 1989م.
6. **الأذكار:** يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر –بيروت، ط1414هـ.
7. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:** أحمد بن محمد القسطلاني، (ت923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية –مصر، ط7، 1323هـ.
8. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني، (ت1420هـ)، المكتب الإسلامي –بيروت، ط2، 1405هـ.
9. **الاستذكار:** يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1421هـ.
10. **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى:** يوسف بن عبد الله القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: عبد الله مرحول السوالمة، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى –مكة المكرمة، ط1، 1405هـ.
11. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** يوسف بن عبد الله القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار الجيل –بيروت، ط1، 1412هـ.

12. **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** علي بن محمد الشيباني، ابن الأثير (ت630)، تحقيق: محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1415هـ.
13. **الأسماء والصفات:** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1.
14. **أشراط الساعة:** يوسف الوابل، رسالة ماجستير، دار ابن الجوزي، ط4، 1414هـ.
15. **الإصابة في تمييز الصحابة:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1415هـ.
16. **اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث:** للشيخ محمد الخميس، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –السعودية، ط1، 1419هـ.
17. **إعجاز القرآن:** أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (ت403هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف –مصر، ط5، 1997م.
18. **الأعلام:** خير الدين الزركلي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
19. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم:** أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت728هـ)، تحقيق: ناصر العقل، عالم الكتب –بيروت، ط7، 1419هـ.
20. **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب:** لمحمد بن عبد الحق اليَفُرَبي (ت526هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، 1421هـ.
21. **إكمال المعلم بفوائد مسلم:** عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء –مصر، ط1، 1419هـ.
22. **إكمال تهذيب الكمال:** مغلطاي بن قليج البكجري (ت762هـ)، تحقيق: عادل بن محمد، أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، ط1، 1422هـ.
23. **أمالي المرتضى غرر الفوائد ودرر القلائد:** السيِّد الشّريف المرتضى (ت436هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1373هـ.
24. **البحر الزخار المعروف بمسند البزار:** أحمد بن عمرو البزار (ت292هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة، ط1، 1409هـ.
25. **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج:** محمد بن علي الإتيوبي، ط1، 1426هـ.
26. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للكاساني (ت587هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ.

27. **بدائع الفوائد:** محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، دار الكتاب العربي –بيروت، بدون طبعة.
28. **بذل المجهود في حل سنن أبي داود:** خليل أحمد السهارنفوري (ت1346هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية –الهند، ط1، 1427هـ.
29. **بُرَيْقَة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية:** محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي (ت1156هـ)، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، 1348هـ.
30. **بصائر ذوي التمييز:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي – القاهرة، 1416هـ.
31. **تاريخ ابن معين –رواية الدارمي:** يحيى بن معين البغدادي (ت233)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث –دمشق.
32. **تاريخ ابن معين –رواية الدوري:** يحيى بن معين البغدادي (ت233)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي –مكة المكرمة، ط1، 1399هـ.
33. **تاريخ أسماء الثقات:** عمر بن أحمد البغدادي، ابن شاهين (ت385هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية –الكويت، ط1، 1404هـ.
34. **تاريخ الإسلام:** محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط2، 1410هـ.
35. **التاريخ الكبير:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد –الدكن، الهند.
36. **تاريخ بغداد:** أحمد بن علي البغدادي (ت463هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1417هـ.
37. **تاريخ دمشق:** ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، (ت571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ط1415هـ.
38. **التحبير لإيضاح معاني التيسير:** محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت1182هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الرشد –الرياض، ط1، 1433هـ.
39. **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل:** عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد –الرياض.

40. **تحقيق كلمات القرآن الكريم:** الشيخ حسن المصطفوي، دار الكتب العلمية –لبنان، ط3، 1430هـ.
41. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دائرة المعارف النظامية، ط1، 1324هـ.
42. **تعريف أهل التقديس:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: عاصم بن عبد الله الكريوتي، مكتبة المنار –الأردن، ط1، 1980م.
43. **تفسير القرآن العظيم:** إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت774هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ، 1999م.
44. **تقريب التهذيب:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ، 1986م.
45. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة –مصر، ط1، 1416هـ.
46. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** يوسف بن عبد الله القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.
47. **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين:** نصر بن محمد السمرقندي (ت373هـ)، تحقيق وتعليق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير –دمشق، بيروت، ط3، 1421هـ.
48. **تهذيب التهذيب:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، مطبعة دار المعارف النظامية –الهند، ط1، 1326هـ.
49. **تهذيب الكمال:** يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت742هـ)، تحقيق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1400هـ.
50. **التوبيخ والتنبيه:** عبد الله بن محمد الأنصاري، أبو الشيخ الأصبهاني (ت369هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة التوعية الإسلامية، ط1، 1408هـ.
51. **التوقيف على مهمات التعاريف:** عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت1031هـ)، عالم الكتب –القاهرة، ط1، 1410هـ.
52. **تيسير الكريم الرحمن "تفسير السعدي":** عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلى اللويحق، 1420هـ.

53. **الثقات:** أحمد بن عبد الله العجلي (ت261هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار –المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1405هـ.
54. **الثقات:** محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد – الدكن، الهند، ط1، 1393هـ.
55. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** محمد بن جرير الطبري (ت330هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1422هـ.
56. **الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي":** شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ.
57. **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس:** محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت488هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، 1966م.
58. **الجرح والتعديل:** عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت327هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية –حيدر آباد –الدكن –الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ.
59. **الجهاد:** أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم (ت287هـ)، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الحميد، دار القلم –دمشق، ط1، 1409هـ.
60. **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح:** شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت1328هـ)، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر، عبد العزيز بن إبراهيم العسكر، حمدان بن محمد الحمدان، دار العاصمة، ط2، 1419هـ.
61. **حاشية السندي على ابن ماجه "كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه":** محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي (ت1138هـ)، دار الجيل –بيروت، بدون طبعة، (نفس صفحات دار الفكر، ط2).
62. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، السعادة –مصر، 1394هـ.
63. **راسات في الأديان اليهودية والنصرانية:** سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط4، 1425هـ–2004م.
64. **دلائل النبوة:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق: د. محمد قلعجي، عبد البر عباس، دار النفائس –بيروت، ط2، 1406هـ.
65. **الذريعة إلى مكارم الشريعة:** الحسين بن محمد "الراغب الأصفهاني"، (ت502هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام –القاهرة، ط1428هـ.

66. **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ) تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادیني، مكتبة المنار –الزرقاء،ط1، 1406هـ–1986م.
67. **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام:** عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت581هـ)، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، ط1، 1967م.
68. **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين:** يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: محمد النحاس، دار الفجر للتراث – القاهرة، ط2، 1431هـ – 2010م.
69. **الزواجر عن اقتراف الكبائر:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري (ت974هـ)، دار الفكر، ط1، 1407هـ.
70. **سؤالات أبا عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل:** سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي – الجامعة الإسلامية، المدينة المنور، ط1، 1403هـ.
71. **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين:** يحيى بن معين البغدادي (ت233هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار –المدينة المنورة، ط1، 1403هـ.
72. **سؤالات أبي بكر البرقاني لأبي الحسن الدارقطني:** أحمد بن محمد البرقاني (ت425هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر –القاهرة، ط1، 1427هـ.
73. **سؤالات الحاكم للدارقطني:** علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق: د. موفق عبد القادر، مكتبة المعارف –الرياض، ط1، 1404هـ.
74. **سؤالات السلمي للدارقطني:** محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت412هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط1، 1427هـ.
75. **سبل السلام شرح بلوغ المرام:** محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت1182هـ)، دار الحديث –القاهرة.
76. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
77. **سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، دار الرسالة العلمانية، ط1، 1430هـ–2009م.

78. **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ-2009م.
79. **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، تحقيق وتعليق: محمد أحمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ .
80. **سنن الدارقطني:** علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
81. **سنن الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ – 2000م.
82. **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، ط3، 1424هـ.
83. **سنن النسائي الكبرى:** محمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ – 2001م.
84. **سنن النسائي –المجتبى من السنن-:** أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، ط2، 1406هـ.
85. **سير أعلام النبلاء:** محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط3، 1405هـ.
86. **السيرة النبوية:** عبد الملك بن هشام الحميري (ت213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر، ط2، 1375هـ-1955م.
87. **السيرة النبوية:** محمد بن إسحاق المطلبي (ت151هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ.
88. **شرح ابن ماجه:** مغلطاي (ت762هـ)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1419هـ.
89. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت1122هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ – 2003م.
90. **شرح السنة:** الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق –بيروت، ط2، 1403هـ.
91. **شرح النووي على مسلم:** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط2، 1362هـ.

92. **شرح سنن أبي داود:** عبد المحسن بن حمد العباد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، 598 درس.
93. **شرح صحيح البخاري:** ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (ت449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد –السعودية، ط2، 1423هـ.
94. **شرح مشكل الآثار:** أحمد بن محمد الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ.
95. **شرح معاني الآثار:** أحمد بن محمد الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ.
96. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى:** أبو الفضل القاضي عياض (ت544هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، 1404هـ.
97. **الصارم المسلول على شاتم الرسول:** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت1328هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، 1403هـ.
98. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين –بيروت، ط4، 1407هـ.
99. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.
100. **صحيح ابن خزيمة:** محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت311هـ)، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
101. **صحيح ابن ماجه:** أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة – الإسكندرية.
102. **صحيح الأدب المفرد:** للإمام البخاري، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418هـ.
103. **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، دار ابن كثير، ط1، 1423هـ.
104. **صحيح الترغيب والترهيب:** محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط5.
105. **صحيح الجامع الصغير وزياداته:** محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، المكتب الإسلامي.

106. **صحيح السيرة النبوية:** محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، المكتب الإسلامي – عمان، ط1.
107. **الصحيح المسند من أسباب النزول:** مقبل بن هادي الوادعي (ت1422هـ)، مكتبة صنعاء الأثرية، ط2، 1425هـ.
108. **صحيح مسلم:** مسلم بن حجاج النيسابوري، (ت261هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
109. **صحيح وضعيف سنن أبي داود:** محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، مؤسسة الغراس –الكويت.
110. **صحيح وضعيف سنن الترمذي:** الإمام أبو عيسى الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ.
111. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس:** أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت578هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ–1955م.
112. **الضعفاء الكبير:** محمد بن عمرو العقيلي (ت322هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.
113. **الطبقات الكبرى:** محمد بن سعد الهاشمي (ت230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م.
114. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية:** علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة –الرياض، ط1، 1405هـ.
115. **العلل لابن المديني:** علي بن عبد الله المديني البصري (ت234هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، 1980هـ.
116. **العلل ومعرفة الرجال –رواية عبد الله–:** أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق: وصي الله عباس، دار الخاني –الرياض، ط2، 1422هـ.
117. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** محمود بن أحمد العيني (ت855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
118. **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** محمد أشرف الصديقي، العظيم آبادي (ت1329هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، ط2، 1415هـ.
119. **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام:** محمد ناصر الدين الألباني (ت1421هـ)، المكتب الإسلامي –بيروت، ط3، 1405هـ.

120. **الفتاوى الفقهية الكبرى:** تقي الدين ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1408هـ.
121. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط 1379هـ.
122. **الفتح المبين بشرح الأربعين:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت974هـ)، تحقيق: أحمد قاسم، قصي محمد الحلاق، أنور بن أبي بكر الداغستاني، دار المنهاج – جدة، السعودية، ط1، 1428هـ.
123. **الفردوس بمأثور الخطاب:** شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت509هـ) تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1406هـ–1986م.
124. **الفروق اللغوية:** الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري (ت395هـ)، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع –القاهرة.
125. **فقه السيرة:** محمد الغزالي (ت1416هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم –دمشق، ط1، 1426هـ.
126. **في ظلال القرآن:** سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت1385هـ)، دار الشروق –القاهرة، ط17، 1412هـ.
127. **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب للفيروز آبادي (ت817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط8، 1426هـ.
128. **قوت القلوب:** أبي طالب محمد بن علي بن عطية المكي (ت386هـ)، المطبعة المصرية، ط1، 1351هـ.
129. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:** محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن –جدة، ط1، 1413هـ.
130. **الكامل في ضعفاء الرجال:** أبو أحمد بن عدي الجورجاني (ت365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1418هـ.
131. **كشف المشكل من حديث الصحيحين:** عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن –الرياض.
132. **الكليات:** أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

133. **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات:** بركات بن أحمد الخطيب، ابن الكيَّال (ت929هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون –بيروت، ط1، 1982م.
134. **كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي:** محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت1354هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.
135. **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم "الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج":** محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، دار المنهاج –دار طوق النجاة، ط1، 1430هـ-2009 م.
136. **لباب التأويل في معاني التنزيل "تفسير الخازن":** علاء الدين الخازن (ت741هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ.
137. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (ت711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.
138. **لسان الميزان:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م.
139. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي –القاهرة، ط1414هـ.
140. **مجموع الفتاوى:** تقي الدين ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة المنورة، 1416هـ.
141. **المحلى بالآثار:** علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر –بيروت.
142. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي –بيروت، ط3، 1416هـ-1996م.
143. **مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى:** محمد الأمين بن عبد الله العَلَوي الهَرَري، مراجعة الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية –جدة، ط1، 1439هـ-2018 م.
144. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** علي بن محمد القاري (ت1014هـ)، دار الفكر –بيروت، ط1، 1422هـ.

145. **مساوئ الأخلاق ومذمومها:** محمد بن جعفر الخرائطي (ت327هـ)، تحقيق: مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي – جدة، ط1، 1413هـ – 1993م.
146. **المستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبد الله النيسابوري، الحاكم (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ – 1990م.
147. **مسند أبي داود الطيالسي:** أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت204هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر –مصر، ط1، 1419هـ.
148. **مسند أبي يعلى الموصلي:** أحمد بن علي التميمي (ت307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث –دمشق، ط1، 1404هـ.
149. **مسند إسحاق بن راهويه:** أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت238هـ) تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان –المدينة المنورة، ط1، 1412هـ – 1991م.
150. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق: أحمد محمد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ – 1995م.
151. **مسند الحميدي:** عبد الله بن الزبير الحميدي (ت219هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقا –دمشق، ط1، 1996م.
152. **مسند الشاميين:** سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1405هـ.
153. **مسند الطيالسي:** سليمان بن داود الطيالسي (ت204هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر –مصر، ط1، 1419هـ.
154. **المصنف:** عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي –الهند، ط2، 1403هـ.
155. **المصنف:** عبد الله بن محمد العبسي، ابن أبي شيبة (ت235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد –الرياض، ط1، 1409هـ.
156. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل علمية، تنسيق: د. سعد الشتري، دار العاصمة، دار الغيث –السعودية، ط1، 1419هـ.
157. **معالم التنزيل في تفسير القرآن، المعروف بتفسير البغوي:** الحسين بن مسعود البغوي (ت510هـ)، تحقيق: محمد عبد البر النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، 1409هـ.

158. **معالم السنن:** حمد بن محمد الخطابي (ت388هـ)، المطبعة العلمية –حلب، ط1، 1351هـ.
159. **معاني القرآن وإعرابه:** إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب –بيروت، ط1، 1408هـ–1988م.
160. **المعجم الأوسط:** سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسين الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
161. **معجم البلدان:** ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ)، دار صادر –بيروت، ط2، 1995م.
162. **معجم الصحابة:** عبد الله بن محمد البغوي (ت317هـ)، تحقيق: محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان –الكويت، ط1، 1421هـ.
163. **المعجم الصغير:** سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: محمد شكور أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار –بيروت، عمان، ط1، 1405هـ.
164. **معجم الفروق اللغوية:** أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت395هـ) تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1، 1412هـ.
165. **المعجم الكبير:** سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
166. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ) تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب –القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ.
167. **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس الرازي (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
168. **معرفة الصحابة:** أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت536هـ)، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م.
169. **المفردات في غريب القرآن المؤلف:** أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت502هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.
170. **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم:** أحمد بن عمر القرطبي (ت656هـ)، تحقيق: محي الدين ديب مستو، وآخرون، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب –دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ.

171. **مقارنة الأديان:** لأحمد شلبي، (اليهودية84/1)، مكتبة النهضة المصرية، ط7.
172. **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري:** حمزة محمد قاسم، راجعه: عبد القادر الأنؤوط، دار البيان –دمشق، مكتبة المؤيد –الطائف، 1410هـ.
173. **المنتخب من مسند عبد بن حميد:** عبد الحميد بن حميد الكَسّي (ت249هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية، ط2، 1423هـ.
174. **المنتقى من السنن المسندة:** عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت307هـ)، تحقيق: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية –بيروت، ط1، 1408هـ.
175. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط2، 1392هـ.
176. **موطأ الإمام مالك:** مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1406هـ – 1985م.
177. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة –بيروت، ط1، 1382هـ.
178. **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم:** مجموعة من المختصين بإشراف الشيخ: صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة – جدة، ط4.
179. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** المبارك بن محمد الشيباني الجزري (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1399هـ.

الفهارس العلمية

وتشتمل على ثلاثة فهارس متنوعة، وهي:

1. فهرس الآيات القرآنية.

2. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

3. فهرس تراجم الرواة والأعلام.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

مرتبة على حسب سور القرآن الكريم

طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾	البقرة	75	55
﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾	البقرة	116	100، 136
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾	البقرة	143	57
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ﴾	البقرة	213	80
﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾	البقرة	258	14
﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾	البقرة	283	42
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا﴾	آل عمران	77	47
﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ﴾	آل عمران	78	55
﴿فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ﴾	آل عمران	94	41
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	آل عمران	159	146
﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً﴾	النساء	14	143
﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾	النساء	20	15
﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرى إِثْماً عَظِيماً﴾	النساء	48	11
﴿يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾	النساء	50	11
﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾	النساء	69	92، 140
﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾	النساء	97	68
﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً﴾	النساء	112	32
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	المائدة	67	101
﴿أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾	الأنعام	93	102، 103
﴿وَخَرَقُواْ لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	الأنعام	100	100
﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾	الأنعام	103	101
﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	الأنعام	140	45
﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾	الأنعام	144	45
﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾	الأعراف	152	40
﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا﴾	الأنفال	31	103

﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾	الأنفال	30	126
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾	التوبة	30	100
﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ﴾	التوبة	65	117
﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾	التوبة	79	126
﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾	يونس	17	41
﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾	يونس	38	11
﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾	يونس	69	45
﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾	يوسف	18	43
﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾	الحجر	6	109، 133
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾	النحل	97	143
﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾	الإسراء	47	63
﴿بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ﴾	الأنبياء	40	14
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	الحج	30	33
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾	النور	6	65، 93
﴿فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾	النور	13	142
﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم﴾	النور	15	21
﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾	النور	16	122
﴿هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ﴾	النور	16	14، 122
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	النور	24	26، 35
﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾	النمل	65	101
﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾	العنكبوت	13	45
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالحَقِّ﴾	العنكبوت	68	59
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾	الأحزاب	5	69
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾	الأحزاب	69	58
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	الزمر	10	146
﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾	الشورى	40	96، 147
﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾	الشورى	43	96
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾	الشورى	51	101
﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا﴾	الزخرف	19	100

﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى﴾	الدخان	10-11	108
﴿وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلاً﴾	الدخان	12-15	108
﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾	الدخان	16	108
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	الحجرات	6	141
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	الحجرات	10	45
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾	الحجرات	12	18، 140
﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا﴾	الذاريات	52-53	110
﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾	النجم	13	101
﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾	القمر	1-3	112
﴿وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ﴾	الممتحنة	12	14، 15
﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾	المنافقون	1	83
﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾	التحريم	10	106، 107
﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾	المدثر	11	62
﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾	الإنسان	2-3	147
﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾	التكوير	22	109
﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾	التكوير	23	100

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الصفحة
أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ	رياح بن الحارث	90، 139
أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟	أبي هريرة	33، 85
أتشهدان أن مسيلمة نبي؟	نعيم بن مسعود	137
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ	أبي هريرة	25
إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُل	علي بن أبي طالب	143
أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ	أبو مالك الأشعري	21
أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ –ثَلَاثًا–؟	عبد الرحمن بن أبي بكرة	23
أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ	عبد الله بن مسعود	52
أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائِي	عبد الله بن مسعود	114
أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ	وائل بن حجر	48
" إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ"..."شَهَادَةَ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ"	عبد الله بن مسعود	41
إِنَّ ابْنَكِ أَلْحَدَ فِي هَذَا الْبَيْتِ	أبي الصدّيق الناجي	130
إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَّى أُمَّهُ	عائشة رضي الله عنها	122
إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا	أبي مسعود الأنصاري	126
إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟	عبد الله بن عباس	93
إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ، وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ	عبد الرحمن بن أزهر	86
أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ–	عبد الله بن عباس	61
إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ	أبي هريرة	71
إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ	عبد الله بن عمر	126،136

أَنَّ حَاكَةً سَرَقُوا مَتَاعًا فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ	النعمان بن بشير	68
أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	أنس بن مالك	120
أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	عَمْرَة بنت عبد الرحمن	70
أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ	عكرمة مولى ابن عباس	134
أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ	عبد الله بن عباس	109
إن مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ	حذيفة بن اليمان رضي الله عنه	48
إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفرى	واثلة بن الأسقع	11، 59
إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا	أبي هريرة	58
أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ	عائشة	67، 83
انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	جبير بن مطعم	111
انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا	أنس بن مالك	2، 144
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ	أم سلمة	30
إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ	أبي موسى الأشعري	142
إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ	عروة بن الزبير	27
أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟	عمارة بن خزيمة	61
إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	عبد الله بن عمرو	29
إيّاكم والظّنّ؛ فإنّ الظّنّ أكذب الحديث	أبي هريرة	140
بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ	أبي هريرة	70، 80
تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا،	عبادة بن الصامت	34
تُبَايِعْنَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقْنَ،	أم عطية	34
تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَعَصَبَةُ أُمِّهِ، فَإِنْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ، جُلِدَ قَاذِفُهُ	عبد الله بن عباس	26
ثلاثٌ مَن تكلَّم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية	عائشة	100
ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ	أبي كبشة الأنماري	94
جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ	أبي الزناد	28
حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ	معاوية بن حيدرة	39

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ	زيد بن أرقم	83
خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ	أبو ذر رضي الله عنه	63
خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ	سفينة	127
خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ	أبي هريرة	32
دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ	أبي الحوراء السعدي	92، 140
سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ	عمران بن حصين	112
سَحَرَك وَاَللهِ يَا أَبَا الْوَلِيدِ بِلِسَانِهِ	محمد بن كعب القرظي	111
سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟	سعيد بن جبير	65
صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً	عكرمة	128
عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ	عبد الله بن عمر	77
عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيّ	علي بن الحسين	141
فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ،	عائشة رضي الله عنها	51، 121
فَدَعَانَا إِلَى اللهِ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ	أم سلمة	22
قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ	عبد الله بن عباس	107
قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ،	أبو هريرة	77
كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرِفْتَ	يزيد بن حيان	66
كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي	عبد الله بن عباس	100،136
كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا	سعيد بن جبير	75
كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُم	عبد الله بن عمر	55
لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا،	صفوان بن عسال	21
لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ	أسامة بن شريك	46
لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا	أبي ذر رضي الله عنه	48
لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	أبو هريرة رضي الله عنه	خ

لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِشَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ: اللَّهُ يَعْلَمُهُ؛	عبد الله بن عباس	101
لِكُلِّ دَاءٍ دَواء	جابر بن عبد الله	93
لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلاَثَةٌ	أبي هريرة	119
لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ	أنس بن مالك	25
لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ	جابر بن عبد الله	59
اللهُمَّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ	عائشة	59–60
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه	عبد الله بن عباس	143
لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ	أبي ذر	69
مَا زَنَتَا، أَمَّا امْرَأَةُ نُوحٍ فَكَانَتْ تَقُولُ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ مَجْنُونٌ،	عبد الله بن عباس	106
ما لِقرّائنا هؤلاء أرْغبنا بُطُوْناً وأكْذبنا ألْسنةً وأجْبننا عنْد اللّقاء؟	زيد بن أسلم	117
الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	عبد الله بن عمرو	92، 141
مُقَاضَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ أَهْلِ خَيْبَرَ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ	81
مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	سعيد بن زيد بن عمرو	72، 79
مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرَحْ رِيحَ الْجَنَّةِ	عبد الله بن عمرو	40
مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ	أبي أمامة	30
مَنِ اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟	أبي هريرة	74
مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كَمَا قَالَ	ثابت بن الضحاك	44
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ	عبد الله بن مسعود	47
مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ	أبي الدرداء	144
مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا	عبد الله بن مسعود	76
مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ	أبي هريرة	30، 37

مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ	أبي هريرة	148
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار	أنس بن مالك	59، 66
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ	أبي هريرة	24
نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنَا وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا	الأشعث بن قيس	47
نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ	سعيد بن المسيب	95
وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ	عبد الله بن عباس	91، 140
وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ	عبد الله بن مسعود	115،146
وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ،	عمر بن عبد العزيز	147
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ	أبو هريرة	16، 33
وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى	عمر بن الخطاب	30
وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ	عبد الله بن عباس	12
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ،	عبد الله بن مسعود	108
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي	عتبان بن مالك	124
يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ	كعب بن مالك	129
يَا مُعَاذُ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ –ثَلاَثًا–	جابر بن عبد الله	123
يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتَ؟	أبو سعيد الخدري	57
يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ	عبد الله بن مسعود	44، 115

ثالثاً: فهرس تراجم الرواة والأعلام

الاسم	القول فيه	رقم الصفحة
ابن المُصفَّى محمد بن المُصَفَّى بن بهلول	صدوق له أوهام وكان يدلس	26
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	ثقة يرسل	81
أبو حذيفة [موسى بن مسعود]	صدوق يصحف	106
أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى	صدوق	76
أبو كبشة الأنماري	صحابي	94
أبي مالك الأشعري	صحابي جليل	21
أَبو بَكْرٍ النَّهْشَلِيّ	ثقة، رمي بالإرجاء	144
أحمد بن الأمين الشنقيطي	عالم بالأدب	114
أزهر بن عبد الله الحرازي	صدوق، ناصبي	68
أسامة بن زيد اللَّيثي مولاهم المدني	صدوق يهم	87
إسحاق بن إبراهيم	صدوق	62
إسماعيل بن عبد الرحمن	مقبول	34
الأشعث بن قيس	صحابي	47
الأعمش	ثقة ورع، لكنه يدلس	122
الأقرع بن حابس	صحابي	115
بشير بن المحرر	مقبول	95
بشير بن سلمان	ثقة يُغرب	41
بقية بن الوليد	صدوق كثير التدليس عن الضعفاء	25
بهز بن حكيم	صدوق	39
جعفر بن عون	صدوق	66
الحَجَّاجُ بنُ يُوْسُفَ الثَّقَفِيُّ	ظالم ناصبي	130
الحسن بن أبي الحسن	ثقة، كان يرسل كثيراً ويدلس	49
حكيم بن معاوية	صدوق	39
راشد بن سعد	ثقة كثير الإرسال	25
رِيَاح بْن الْحَارِثِ	تابعي ثقة	90

سَعِيد الطَّائِيّ أَبو الْبَخْتَرِيّ	ثقة ثبت، فيه تشيع قليل	94
سعيد بن جمهان	صدوق له أفراد	127
سفينة مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلم	صحابي	127
سلمة بن الفضل	صدوق كثير الخطأ	102
سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ	لا بأس به في غير الزهري	111
السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث	علامة	33
سهل بن حمَّاد	صدوق	27
صفوان بن عسَّال	صحابي	21
ضماد بن ثعلبة الأزديّ	صحابي	109
عبد العزيز بن المغيرة	صدوق	36
عبد الله بن سلمة المرادي	صدوق	22
عبد الله بن صالح	صدوق كثير الغلط	118
عجلان مولى فاطمة بنت عتبة المدني	لا بأس به	74
عكرمة البربري	تابعي، ثقة ثبت عالم بالتفسير	128
علي بن سعيد الكندي	صدوق	39
عمران بن حصين	صحابي	112
عوف بن أبي جميلة الأعرابي	ثقة، رُمِيَ بالقدر وبالتشيُّع	131
قتادة بن دعامة	ثقة يدلس	27
الكفوي	صاحب كتاب الكليات	12
مالك بن الدُّخشُن	صحابي	124
المتوكل الشامي	مجهول	32
محمد بن إسحاق	صدوق يدلس	23
محمد بن الصباح	صدوق	40
محمد بن بكر	صدوق قد يخطئ	49
محمد بن جبير بن مطعم	ثقة	111
محمد بن عجلان	صدوق، اختلط على أبو هريرة	74
محمد بن مرزوق	صدوق له أوهام	49
مرزوق أبو بكر التيمي	صدوق	144

مسلم بن هيصم	مقبول	36
معمر بن راشد	ثقة ثبت	39
المُهَلَّب بن أحمد	من أهل العلم	45
موسى بن أبي عائشة	ثقة عابد، وكان يرسل	106
هشام بن سعد	صدوق	117
واثلة بن الأسقع	صحابي	11
يزيد بن زياد	صدوق	31
يُونُس بْن خَبَّابٍ	صدوق يخطئ	94